الوجيز

في فقه السنة والكتاب العزيز

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

تأليف

الدكتور عبد العظيم بدوي

قدم له

فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين

فضيلة الشيخ محمد صفوت الشوادفي

فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة

دار ابن رجب



الطبعة الثالثة

1421هـ - 2001م

الناشر



فارسكور: ٥٠٠/٤٤١٥٥٠٠٥٧. المنصورة ت: ٣١٢٠٦٨٠/٥٠.

DAR EBN RAGB
EGYPT

AL Mansora & Farskour - Damietta
Tel : 002057441550 - 002050312068

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

* ولدنا العزيز الشيخ عبد العظيم - حفظه الله - وهداه إلى كل خير .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد .

فأسأل الله - سبحانه - أن يديم عليك نعمته ، ويتولاك بتوفيقه ويجعل لك من أمرك يسراً.

هذا . . وقد سعدت باستلام مؤلفك العزيز «الوجيز» ، ونظرت فيه فوجدت مادته طيبة مباركة ، فجزاك الله من العلم وطلابه ومريديه خيراً .

وإنى مرسل إليك بمقدمة:

* ضمنتها ما أحسبه حقاً وصواباً من كتابك، جعله الله نوراً وبصيرة ، وذخراً نافعك يوم القيامة .

* ولدنا البار العزيز عبد العظيم . . . . وقاه الله وسدَّد خطاه .

لما وردنى كتابك « الوجيز » هذا ، يسعى في ظهيرة يوم، فى عزة حياء ، وخفر ثناء ، وذكرى ولاء ، بتقدمة منه لى ، أكرهها في نفسي لو كانت من غيرك - لكنها منك - إنما هى من ابن بار - أعلم منه نقاء السريرة - وصادق المودة، وحسن الصحبة ، لذا : فإنها ستظل مرقومة فى صفحة قلبي إلي أن تبلغ التراقى .

* رضى الله عليك يا ولدنا عبد العظيم - لقد استنصحتنى يوماً وما استنصحت إلامن يمحض إخوانه وأبناءه نصحه ، ومحب لهم الخير ، ويعين فى الشدة ، ويصبر على نائبة ، ولا يقعد عن نصرة ولا يهن فى بلاء ، ولا يجد فى

صـدره إلا على الشيطان وأغـويائه ،ولا يضـمر إلا مـا يزوره من أسـباب مـودة لإخوانه ، أو كـزوزة ألم على من يريد بهم شراً ، أو فـرح يغمر جـوانحه لخـير يدركهم ، ثم هو من بعد هذا ومن قبله لا يجـد في إساءة أحدهم ، إلا ما يجد الوالد فى نفسه من إساءة ،لا تعزعلى عفوه عمن أساءه فى أبنائه .

* لقد أنالك الله بحسن إصغائك واستجابتك للنصح ما حسدك عليه الخصوم والأعداء ، وغـبطك عليه المحـبون والأصدقـاء ،ووهبك من نعمـائه ما أنت له أهل،وجعل منك سبيلا باذلاً للمعروف لمن هو له أهل ولمن ليس له أهل ، فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله وكفى !! وليس لك من الأمر شيء .

وهذا هو شعارى يا ولدنا منذ كنت ،ما بخلت على من ظننت فيه خيراً يوماً بمعـروف ولا كنت ضنيناً على من أجهل حاله سـاعة بإحسـان ،ولا تحريت عن حال من يأتينى سائلاً غوياً.

* ولا أحسب إلا أن الله - سبحـانه - قد منَّ عليك بقلم سطرت به علماً فى كـتابك هذا النفـيس الوجيـز، وبلسان أبـليت فيـه أعوامـاً بالدعوة إلى الكتـاب العزيز، وبخُلق رفـيع لم يدع عذراً لعائذ بـإيهام أو بتعجـيز،وهذا هو جمـاع أمر الداعية إلى الله على بصيرة إن أخطأه القلم أوفى منه إلى بيان اللسان، وإلا فإن له من خلقه ، ما يدعو الناس على بينة بأسـوة ، يراه الناس بها فى أنفسهم حلت منها منزلة . لا تكون إلا لمن كـان على مثل ما هو عليه ،ولعـمر الحق ،إن هذا فى الدعاة اليوم لعزيز.

وإذا كنت يا عبـد العظيم واحداً من أولئك النفر القـليل ـــ الذين أوفوا على الأمر الشديد فـصبروا عليه وأمـاطوا الأذى عن الطريق حتي أناخهم الصـبر عليه وقعـدوا عن الشر فأدميت أعـقابهم عليه ـــ فـإن« وجيزك » كان عـزاء لمثلى فى شدة،وبسمة وضيئة في كربة وومـضة رجاء فى ظلمة،إذ وجدت ممن كان منه لى

وفاء ـ وقـد عزَّ فى الناس ـ الوفاء ـ قـد ذلق قلمه بحبـات من نور الكتاب والسنة فرشـها علي قـراطس نقية، صـيَّرها مسـائل فقـهية نفـيسة ، تتـحلى بها أجـياد القلوب، وتترنم بوقـعها الآخاذ حـفيَّات العـقول ، وتسترشـد بالعمل بها صفـيات النفوس .

أعظم الله قدرك يا عبـد العظيم ــ فقد عرفت قـدرك فلزمت حدَّك ، وقدرك عظيم عندى وعند كل منن يـعرفك، فقـد أسلفت لمـا عاهدت ، وانتـفيت مـما أوجف فـيـه الـقـاعـدون جـهـودهم الـضـالة ، أصـابوا بهـا ضلَّة ، وأخطأوا رشدة، وأخلدوا من بعدها إلى رقدة .

أما أنت فمضـيت إلي غاية استهديت إليها بمـشورة من تحب ومن يحبك ، فما بخل بها عليك كـما لم يبخل بها على من تعرف فمن كان يومـاً يُستشر ، وما فرحت لشيء من بعـد سفرك ، فرحى للأخبـار المضمخة بـعطر الدعوة، وشذى الوحي ، وروح العلم ، التي ينطلق بهـا لسانك المـدرة فى المسـاجد ، وقـاعات الدرس ، وعـرصات القـرى، ألَّفت بها بين القلوب ، وجـمعت عـليهـا عصـيَّات النفوس، ونقيت فيها مربيات النفوس ، حتى إذا ما انتهيت إلي فناعة أن الناس فى حاجة إلى كتاب يجمع بين دفتيه مسائل الفقه ، تؤلفها في أبواب وفصول ، يغنيهم عن المطَّولات، وضعته لهم فى هذا « **الوجيز** » المبارك .

ولقد نظرت فى أبوابه وفـصوله نظرة عُجلى ، فـوقفت منها على مـا ملأنى إعجاباً ، ووجدت صدق ما قـال فيه أخونا الفاضل الشيخ / **محمد صفوت نور الدين** : « قد حوي من أقصر طريق تحقـيق الاقتداء بالرسول الكريم فى العبادات والمعـاملات وسائر أبواب الفقـه »، وصدق ما قـال فـيه أخـونـا الفاضل فـضيلـة الشيخ /**صـفـوت الشـوادفى**: «هذا الكتـاب الذي بين يدي القراء . قـد وفق الله مؤلفـه، وأجري على يديه الخـير الكثـير ، والنفع الجزيل، وذلك مـن خلال منهج واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح » فجزاهما الله خيراً على

ما كان فهماً فى ثناء على هذا الكتاب ومؤلفه .

* وحسبى مـن الثناء ثناؤهما ـ أما سائر مـا قلت فى الكتاب ومؤلَّفـه، فهو فيض نـفس أرضخهــا ألم ـ وأثقلهـا همٌّ وأجاءها إلى حـزن لميم سقم ، فـهـو أشبـه مـا يكـون برسـالـة ـ أبعــث بهـا إلي واحـد من أعـز الأبنـاء عـلى قلبى لعلى ـ وأرجو ـ أن أجـد فيه شيـئاً أتعزى به ـ وإنى إن شـاء الله لواجده ـ وأنفى به عن نفسى بعض مـا أصابها من سُـقياى من قعب الجـحود ، بأيديأولئك القاطعين حبل الوفاء بشفرة النسيان .

* فجزاك الله يا ولدنا علي ما قدمت ،وبارك عليك وعلى أهل بيتك ،ورزقنا وإياكم ومن نحب جـميـعاً ثواب الدنيـا وحسن ثواب الآخـرة وحشرنـا فى زمرة المصطفى - ﷺ - ، فنشـرب من يده الشريفـة شربة من مـاء حوضه ـ لا نـظمأ بعدها أبداً .

والحمد لله أولاً وآخـراً ،والصلاة والسلام على نبى الرحمة والهـدى المبعوث إلي الناس كافة ،وعلى آله وصحابته والتابعين بإحسان .

عمان

العشرين من جمادى الآخرة / ١٤١٦هـ .

الثالث عشر من تشرين الثانى / ١٩٩٥م

كتبه/ محمد إبراهيم شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد أن لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ،واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله ــ تعالى ــ بعث محمداً ـ ﷺ ـ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلي النور،وأنزل عليه الكتاب والحكمة (وهى السنة) وأمره باتباع ما أنزل عليه ،والإعراض عن غيره فقال﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام:١٠٦) وأمر أتباعه أيضاً بما أمره به فقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف:٣) ونهاهم عن مخالفة التنزيل فقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (الحجرات:١) فقال ابن عباس ـ ﷺ ـ : « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة» [ابن كثير :٥٠٢١٤].

وقد جعل الله الناس قسمين : عالمين ،وعاميين وأمر الآخرين أن يسألوا الأولين فقال :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل :٤٣). فإذا عرض العامى نازلته على المفتى فهو قائل له:«أخرجنى عن هواى ودلنى على اتباع الحق »،فلا يمكن ــ والحال هذه ــ أن يقول له :« فى مسألتك قولان ، فاختر لشهوتك أيهما شئت ؟!فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع » [الموافقات للشاطبى :٤/١٤٣] والعامى إنما سأله ليدله على حكم الشرع فكان الواجب عليه أن يذكر له الراجح من القولين بدليله ، لا أن يقول له : فى مسألتك قولان .

ولقد ضاق العاميّون ذرعاً بقول المفتى : فيها قولان ، حتى نكّتوا على ذلك .

وتعاوناً منى مع العامة والخاصة وضعت هذا الكتاب : « الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز »

مقتصراً فيه على القول الراجح الذى يرجحه الدليل من الكتاب والسنة، راجيا الله ــ عز وجل ــ أن يكون ما ظهر لى رجحانه هو الراجح ، فما كان كذلك فمن الله فضلاً ، وما لم يكن كذلك فأستغفر الله منه وأسأل الله سبحانه أن يمنّ عليّ فيه بالراجح كما منّ عليّ به في غيره .

ويسعدنى أن تصدر هذه الطبعة الثانية مزدانة بتقديم من والدنا الكريم سماحة الشيخ الأستاذ / محمد إبراهيم شقرة ــ حفظه الله ــ ونفع المسلمين بعلمه .

وأسأل الله - سبحانه - أن يضع لهذه الطبعة القبول وأن ينفع بها المسلمين، وأن يدخر لى ثوابها ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد العظيم بن بدوى الخلفى (لقباً)

بمنزلى الكائن بقرية الشين / مركز قطور

محافظة الغربية / جمهورية مصر العربية

ضحى الخميس غرة رمضان ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩/١٢/٩م.

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فلقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين[1].

وأخرجا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقيةٌ قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها، وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هى قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين الله، ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به[2].

وبعد:

أيها القارئ إن رسول الله ﷺ كما وصفته عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن»[3]. أى كان تنفيذاً عملياً للوحى وتطبيقاً له. من أجل ذلك كان ﷺ يقول للناس «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[4] ويقول فى الحج «خذوا عنى مناسككم»[5] ويقول فى الوضوء «من توضأ نحو وضوئى هذا...»[6] ويقول فى غير هذا

---

(١) متفق عليه: [ص.ج ٦٦١٢].

(٢) متفق عليه: [ص. ج ٥٨٥٥].

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٨١١].

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٦٢].

(٥) صحيح: [الإرواء ١٠٧٤].

(٦) صحيح: [ص.ج ٦١٧٥].

«أومالك فىّ اسوه»[1] ولقد قال رب العزة سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ . لذلك أصبح لزاماً على كل مسلم أن يتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ فى عبادته أو معاملته حتى يمتثل لذلك لأنه هو دين الإسلام.

وهذا الوجيز بين يديك قد حوى من أقصر طريق تحقيق الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ فى العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه وحتى تطمئن نفس القارئ للعمل زين القول بالدليل وحرص الشيخ أكرمه الله ونفع به على أن يكون الدليل مما تلقاه أهل الحديث بالقبول فجاء بالصحيح وما قاربه وأعرض عما اشتدت به العلة لأن فى دين الله ما يغنى عن المردود من الآثار.

والشيخ عبد العظيم بن بدوى نفع الله بعلمه جمع فيه بين القلة فى الكلام وبين الأدلة التى تطمئن السالكين فكان هذا الكتاب ـ على صغر حجمه بين الدواوين ـ جامعا لكتابين معاً الأول كتاب فقه يأخذ بيد القارئ ماذا يفعل والثانى كتاب حديث يصور فيه قول الرسول الكريم ﷺ وفعله والجمع بينهما خير كبير فالكتاب يكفى السالك إلى الله رب العالمين ويرضى طلبه العلم المجتهدين. لذا فالكتاب يحتاجه الناس وآمل أن يكون القارئ له متدبراً يقرأ مقدمته ولا ينسى خاتمته ويعمل بما بينهما.

ولقد قرأت الكتاب من أوله حتى آخر الحج فالفيته سهلاً ميسوراً خلا من ذكر الخلاف تيسيرا على كل من أراد النجاة بالعمل الصالح والتعرف على العلم النافع فالله نسأل أن يوفق الشيخ الكريم إلى المزيد من هذا النتاج الطيب وأن ينفع بعلمه وأن يكلله بالنجاح وأن يوفق كل من قرأ الكتاب للعمل وأن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل والإخلاص فى السر والعلن والله من وراء القصد.

وكتبه فقير عفو ربه ورضاه

محمد صفوت نور الدين

(١) صحيح : [مختصر م ٢٢٩].

بقلم فضيلة الشيخ/ صفوت الشوادفى

رئيس تحرير مجلة التوحيد

الحمد لله . . والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه؛ محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه . . . وبعد:

فإن علم الفقه ـ كما يقول ابن نجيم رحمه الله ـ من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نوراً، والقلوب سروراً، والصدور انشراحاً ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً؛ هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد فى وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزّه.

أهله قِوام الدين، وقُوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع فى الدنيا وأمور الآخرة، والمرجع فى التدريس والفتوى.

وهذا الفن لا يدرك بالتمنى، ولا ينال بسوف ولعلّ ولو أنىّ !! ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمرَّ، واعتزل أهله، وشد المئزر وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، ينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلا، ليس له همّة إلا معضلة يحلها؛ أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقى إليها ويحلها؛ على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء. أهـ كلامه.

وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتفقهون فى الدين بالمعنى الكامل الشامل الذى نبه عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

فلم يكن فـقه القوم يقـف عند معرفـة الأحكام الشرعـية المتـعلقة بالعـبادات والمعاملات؛ وإنما كان يمتد ليشمل كل علوم الشـريعة قاطبة !! فكانوا يتفقهون فى التوحيد والسيرة والرقائق كما يتفقهون فى التفسير والحديث وغيرهما ! فهم ـ كما قال الله عز وجل ـ يتـفقهون فى الدين. فكانت ثمرة هذا الفقـه: إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون !

وهذا الكتاب الذى بين يدى القراء قد وفق الله مؤلفه، وأجرى على يديه الخير الكثير، والنفع الجزيل. وذلك من خلال منهج واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح.

ويقوم على استـخراج الأحكام من نصوص الكتاب والسنة الصحيـحة بطريقة سهلة تعين القارئ على سرعة الفهم، ووفرة التحصيل.

وهو يقدم النصـوص على الأقوال، ويجـعل النص الشرعى إمـاماً له فى كل مسألة من مسائل الفقه.

وهو بهذا يقارب أو يطابق مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فقد كان فى فقهه يدور مع النص أينما دار.

ومن المفـيـد لطالب العلم أن يبـدأ بقراءة هـذا الكتاب قـبل أن يخـوض فى المطولات حتى لا تتفرق به السبل، وتضلّ القدم!

وإنى سائل كل قـارئ لهذا الكتاب أن يدعـو لمؤلفه بالتوفـيق والسداد، ولكل من أعان على نشره أو سـاهم فى طبعه بالخيـر والبركة وآخر دعـوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

صفوت الشوادفي

رئيس تحرير مجلة التوحيد ـ أنصار السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٤).

ثم إن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾(٥).

وإذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فإن تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة

(١) آل عمران (١٠٢). (٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه ودروسه ومواعظه، وللعلامة الألباني رسالة نافعة فيها فراجعها.

(٥) الذاريات (٥٦).

ولقد جعل النبي ﷺ فقه العـبد عنوان إرادة الله به الخيـر، فقالﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »(١).

« وعظمـة هذا العلم وشـرفه تجل عن الوصف والإحـاطة، ذلك أنهـا أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه.

وفيما بينه وبين عباده:

فبهـا يشد حبل الاتصال بعبـادة ربه في علانيته وسـره، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد والمغازي، والسِّيَر، والأمان والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرزق المبـاح، ويبتعد عن مواطن الإثم والجـناح، وذلك في فقه المعامـلات من بيع وشراء ، وخيـار، وربا، وصرف، وما جرى مـجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق الماليـة لبعضهم مع بعض، وبها تجرى الأمـوال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من أحكام التصرفات المالية.

وبها يقف على فقه الفـرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتسـتقر الأموال في يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام. وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضـروريات الحياة المشمولة باسم: الجنايات، والديات، والحدود والتعزيرات، فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر، والنذور والأيمان، وفي مباحث التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامـه: موطن تحقق العدالة وفصل الخصام، فتـقر الحقوق في أنصبائها، وتعاد الظلامات إلى أهلها »(٢).

لهذا كله وغيره قال القائل:

---

(١) متفق عليه: [البخاري (٣٣١٦) ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٠)].

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد في « التقريب لفقه ابن قيم الجوزية » (٦/١ ,٧).

إذا مـا اعـتـز ذو علـم بعلـم فـأهل الفـقـه أولى باعـتـزاز
فكم طـيب يفـوح ولا كـمـسك وكم طيـر يطيـر ولا كـبـاز

ولما كانت « الشريعة كلها ترجع إلى قول واحـد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها : أدلة القرآن.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾(١).

فنفي أن يقع فيه الاختلاف ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

وفي القرآن ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية(٢). وهذه الآية صريحـة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشـريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاخـتلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضى الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

وقـال تعـالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(٣).

والبينات هي الشـريعة، فلولا أنها لا تقـتضي الاختـلاف ولا تقبله ألبتـة لما قيل لهم: من بعد كـذا، ولكان لهم فيـها أبلغ العذر، وهذا غـير صـحيح. فالشـريعة لا اختلاف فيها.

والآيات في ذم الاختلاف والأمـر بالرجوع إلى الشريعة كثـيرة، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مـأخذ واحد وقول واحد. قال المزنيُّ صاحب الشافعي: ذمّ الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

والثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبـتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحـذّروا من الجهل به والخطأ فـيه، ومعلوم أن الناسـخ والمنسوخ إنما هو

(١) النساء (٨٢).
(٢) النساء (٥٩).
(٣) آل عمران (١٠٥).

فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجنى ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما، استنادا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف مالا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معًا للشارع: فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أولا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح.

فالأول يقتضي « افعل » ، « لا تفعل » لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق.

والثاني باطل، لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول، فيلزم منه ما تقدم.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله »[1].

أقول: لما كانت الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، أحببت أن أكتب كتابًا في الفقه، مقتصرا

(١) الموافقات للشاطبي (١١٨/٤ - ١٢٢) باختصار.

فيه على القـول الواحد الراجح بما رجحه الدليل الصحـيح الثابت سالكا في ذلك سبـيل أهل الاجتـهاد والتحـقيق، والنظر العـميق، الذين حرروا الوقـائع، وبينوا النوازل، وسـاقوا لهـا صنوف الأدلة من مشكاة النبـوة، سائرين مع السنن حيـث سارت ركائبها، متجهين معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علما جما، وفكرا خصبا جاريا على أسعد القواعد وأرشدها.

وهذا النوع من الفقه هو أصـلا حظ أصحاب النبي ﷺ لقوه إلى التابعين لهم بإحســان، وهكذا تلقفـه من تبعــهم بالحسنى، فـدّونوه على هذا النمط الكريم، والمنهج السليم[1].

وقد سمّيت كتابي هذا:

الوجيز
في
فقه السنة والكتاب العزيز

وقد رتّبتُه على هذا النحو:

كتـاب الطهارة. كتاب الصـلاة. كتاب الصيـام. كتاب الزكاة. كـتاب الحج. كتاب النـكاح. كتاب البيـوع. كتاب الأيْمان. كتـاب الأطعمة. كتـاب الوصايا. كتاب الـفرائض. كتاب الحدود. كـتاب الجنايات. كتـاب القضاء. كتـاب الجهاد. كتاب العتق.

وسرّ هذا الترتيب: أن الله تعالى خلق الخلق ليعـبدوه، وبالإلهية يفردوه، ولما كانت الصـلاة أصل العبادات وعـمود الدين فقد بدأت بهـا، وإنّما قدمت عليـها كـتاب الطهـارة لأن الطهـارة شرط من شـروط صحـتـها، والشـرط مقـدم على المشروط.

ولما كان الصـيام لله تعـالى وهو يجزى به ـ كمـا فى الحديث ـ فـقد ألحقـته بالصلاة، وقدمته على الزكاة تقديما للعبادات البدنية على العبادات الماليّة فقط وهى

---

(١) اقتبست هذه الجملة بمعناها من مقدمة « التقريب » المشار إليها سابقا.

الزكاة، والبدنية المالية وهى الحج. ولما كان النكاح سبب وجود العابدين فقد جعلته أول كتاب بعد كـتب العبادات، ثم أتبعته بالبـيوع لأن الناس الموجودين من النكاح لا يزالون يبيـعون ويشتـرون. وقد جرت العـادة بكثرة الأيْمان فى البـيوع ولذلك ألحقت كتـاب البيوع بكتاب الأيْمـان لبيان ما يصح منها ومـا لا يصح. ثم أتبعت ذلك بكتاب الأطعمة والوصايا والفرائض، ثم الحدود والجنايات، ولما كان القضاء ـ غـالبا ـ هو الذى يفـصل فى الفـرائض، و ـ دائما ـ فى الحـدود والجنايات، إذ لا يؤذن فى إقامة الحدود لأحدٍ إلا للحاكم أو نائبه، فقد أتبعت ذلك بكتاب القضاء.

ولما كان المسلمون مكلفين بعـد إقامة دين الله فى أنفسهم بالسـعى لإقامة دين الله فى أرض الله ودعوة الناس إلى عبادة الله، وجـرت العادة فى كل زمان ومكان بوجود من يصدْ عن سبيـل الله، ويمنع الدعاة من تبليغ دين الله، فقد تكلمت عن الجهـاد وأحكامه، ولما كان من نتـائج الجهاد وجـود الرقيق ـ أحيـانا ـ وهم أسرى الحرب من الكفـار والمشركين، فقد جـعلت كتاب العتق بعـد الجهاد لبيـان ترغيب الإسلام فى العتق، والإنعام على أسرى الحرب الحرية.

والحكمة فى جعل كتاب العتق آخر كـتاب فى كتاب الوجيز هى الطمع فى أن يجعل الله هذا العمل سبب عتقى من النار إنه سبحانه هو العزيز الغفار.

والله العظيم أسأل أن أكون وفـقت فيه للصواب وأن يثيبني عليـه، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ.

وأن ينفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبا)

بمنزلي الكائن في قريتي الشين / مركز قطور/ غربية

ساعة أذان الظهر يوم الخميس ٢١/ ٧/ ١٤١٣هـ

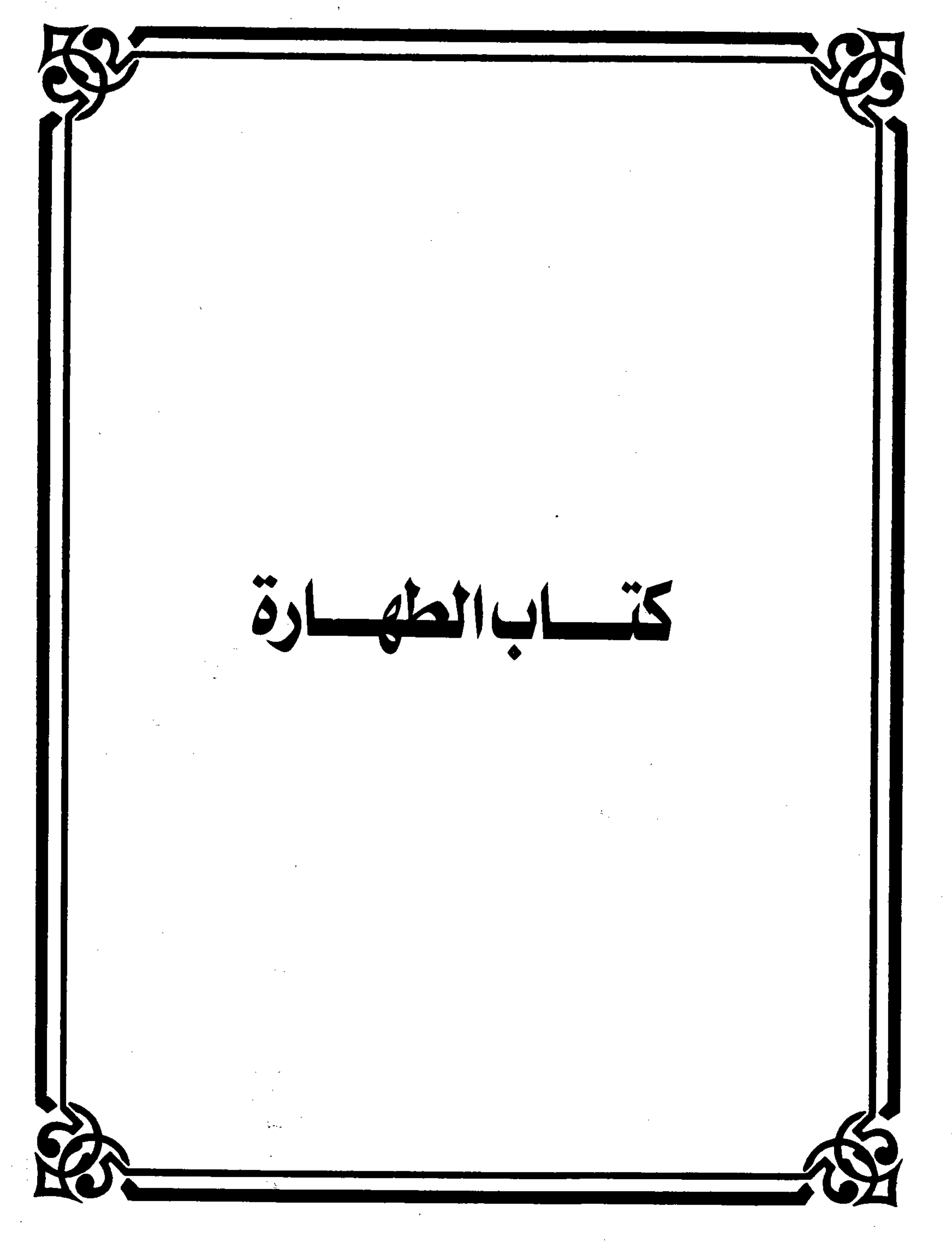
١٤/ ١/ ١٩٩٣م

الرموز المستخدمة في التخريج

خ . . . .صحيح البخاري (فتح البارى).
م . . . . صحيح الإمام مسلم.
ت . . . سنن الترمذي.
نس . . . . سنن النسائي.
جه . . . . سنن ابن ماجه.
د . . . . سنن أبى داود (عون المعبود).
ما . . . . موطأ الإمام مالك.
فع . . . . الشافعي (الأم).
أ . . . . أحمد (الفتح الربانى).
هق . . . . البيهقي.
قط . . . . الدارقطني.
حب . . . . صحيح ابن حبان.
خز . . . . صحيح ابن خزيمة.
كم . . . . مستدرك الحاكم.
مى . . . . سنن الدارمي.
طب . . . . الطبراني في الكبير.
ش . . . . مصنف ابن أبي شيبة.
بز . . . . مسند البزار.
طس . . . الطبرانى فى الأوسط
طع . . الطبرانى فى الصغير

مختصر خ . . . . مختصر صحيح البخاري.
مختصر م . . . . مختصر صحيح مسلم.
ص.ت . . . . صحيح سنن الترمذي.
ص.نس . . . . صحيح سنن النسائي.
ص.جه . . . . صحيح سنن ابن ماجه.
ص.د . . . . صحيح سنن أبى داود.
ص.ج . . . . صحيح الجامع الصغير.
الإرواء . . . إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل.
الجنائز . . . أحكام الجنائز.
الزفاف . . . آداب الزفاف
صفة الصلاة . . . صفة صلاة النبى ﷺ.
تمام المنة . . . تمام المنة فى التعليق على فقه السنة.

* * *



كتاب الطهارة

الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة من الأحداث. واصطلاحًا: رفع الحدث أو إزالة النجس★.

١ ـ باب المياه:

كلّ ماء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو طهور:

لقول الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[(١)].

ولقول النبيّ ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »[(٢)].

ولقوله ﷺ في البئر: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[(٣)].

وهو باق على طهوريته وإن خالطه شيء طاهر مالم يخرج عن إطلاقه.

لقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور»[(٤)].

ولا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير بها:

لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٥)].

٢ ـ باب النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة

(★) المجموع شرح المهذب (٧٩/ ١).

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) صحيح: [ص.جه ٣٠٩] ما (٤٠/ ٢٦) ، د (٨٣/ ١٥٢/ ١) ، ت (٦٩/ ٤٧/ ١)، جه (/ ١٣٦/ ١ ٣٨٦)، نس (١٧٦/ ١)..

(٣، ٥) صحيح: [الإرواء ١٤]، د (٦٦، ٦٧/ ١٢٦، ١٢٧/ ١)، ت (٦٦/ ٤٥/ ١)، نس (١٧٤/ ١). قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٤/ ١): قال الطيبي: معنى قوله: « يلقى فيها » أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنيّ يُظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. أ هـ قلت (المباركفوري): كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين. أ هـ.

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/ ١٢٥/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢)

ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابهم كالعذرة والبول[1].

والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عينٍ ما فعليه بالدليل فإن نهض به فذلك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة [2]، لأن الحكم بالنجاسة حكم تكليفي تعم به البلوى، فلا يحل إلا بعد قيام الحجة[3].

ومما قام الدليل على نجاسته:

١ , ٢ ـ بول الآدمي وغائطه:

أما الغائط فلحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »[4].

والأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك[5].

والمراد به في الحديث . . . النجاسة كما هو واضح.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ « دعوه ولا تزرموه»*. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه »[6].

٤،٣ ـ المذي والودى:

أما المذى: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة[7].

وهو نجس، ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه.

عن عليّ قال: كنت رجلا مذّاء، وكنت أستحيى أن أسأل النبي ﷺ لمكان

(١) الروضة الندية (١/١٢). (٢) السيل الجرار (١/٣١).

(٣) صحيح: [ص.د ٨٣٤] الروضة الندية (١/١٥).

(٤) صحيح: [ص.د ٨٣٤] د (٢/٤٧/٣٨١). (٥) عون المعبود (٢/٤٤).

(٦) متفق عليه: [م (١/٢٣٦/٢٨٤) واللفظ له، خ (١٠/٤٤٩/٦٠٢٥)].

(★) لا تزرموه: لا تقطعوا بوله .

(٧) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٣).

ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ »[1].

وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول[2].

وهو نجس.

عن ابن عباس قال: « المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة »[3].

٥ - روث مالا يؤكل لحمه:

عن عبد الله قال: أراد النبيﷺ أن يتبرز، فقال: « إئتني بثلاثة أحجار » فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»[4].

٦ - دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحتّه ثم تقرصه* بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه »[5].

٧ - لعاب الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[6].

٨ ـ الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية. لقولهﷺ : «إذا دبغ

---

(١) متفق عليه: [م (٣٠٣/ ٢٤٧/ ١)، واللفظ له، خ (١٣٢/ ٢٣٠/ ١) مختصراً].

(٢) فقه السنة (٢٤/ ١).

(٣) صحيح: [ص.د ١٩٠]، هق (١١٥/ ١).

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٥٣]، خز (٧٠/ ٣٩/ ١)، وهو عند غيره بدون لفظ (حمار)، رواه: خ (١٥٦/ ٢٥٦/ ١)، نس (٣٩/ ١) ت (١٧/ ١٣/ ١)، جه (٣١٤/ ١١٤/ ١).

(★) تقرصه: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع.

(٥) متفق عليه: [م (٢٩١/ ٢٤٠/ ١) واللفظ له خ (٣٠٧/ ٤١٠/ ١)].

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٩٣٣] م (٢٧٩ - ٩١ - ٢٣٤/ ١).

الإهاب فقد طهر» [1] والإهاب جلد الميتة ويستثنى من ذلك:

١ ـ ميتة السمك والجراد، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال» [2].

٢ ـ ميتة ما لا دم له سائل، كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء» [3].

٣ ـ عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقا [4] قال:

وقال الزهري في عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره ـ : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

كيفية تطهير النجاسة:

اعلم أن الشارع الذي عرّفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة عرّفنا أيضا كيفية تطهيرها، والواجب علينا اتباع قوله وامتثال أمره، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره، وما ورد فيه الصب أو الرشّ أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرضٍ طاهرةٍ كان ذلك هو تطهيره واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، لوصف الشارع له

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥١١] م (٣٦٦/٢٧٧/١)، د (٤١٠٥/١٨١/١١).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢١٠] أ (٩٦/٢٥٥/١)، هق (٢٥٤/١).

(٣) صحيح: [ص.ج ٨٣٧] خ (٨٢/٥٧/٢٥٠/١٠)، جه (٣٥٠٥/١١٥٩/٢).

(٤) (٣٤٢/١).

بقوله: « خلق الله الماء طهورا »(١). فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورا إلى مالم يعلم كونه طهورا، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية(٢).

إذا علمت هذا فإليك ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة:

١ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما إهاب دُبغ فقد طهر »(٣).

٢ ـ تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »(٤).

٣ ـ تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: « تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه »(٥).

وإن بقي بعد ذلك أثره فلا بأس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه » قالت يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: « يكفيك الماء ولا يضرك أثره»(٦).

(١، ٢) السيل الجرار (٤٢، ٤٨/ ١) بتصرف. واعلم أن قوله « خلق الله الماء طهورا » قال الحافظ في التلخيص (١٤/ ١): لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أ هـ

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٩٠٧] أ (٤٩/ ٢٣٠/ ١)، ت (١٧٨٢/ ١٣٥/ ٣)، جه(٣٦٠٩/ ١١٩٣/ ٢)، نس(١٧٣/ ٧)

(٤) سبق ص ١٩

(٥) سبق ص ١٩

(٦)صحيح: [ص.د ٣٥١] د (٣٦١/ ٢٦/ ٢)، هق (٤٠٨/ ٢).

٤ ـ تطهير ذيل ثوب المرأة:

عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: « يطهره ما بعده »(١).

٥ ـ تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع:

عن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ:
« يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام »(٢).

٦ ـ تطهير الثوب من المذي:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدّة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: « يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه »(٣).

٧ ـ تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأي خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما »(٤).

٨ ـ تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ دعوه، وهَريقوا على بوله سَجْلاً (★) من ماء ـ أو ذنوبا من ماء ـ فإنما بعثتم مُيسَرِّين ولم تبعثوا مُعَسرِّين »(٥).

---

(١) صحيح: [ص.جه ٤٣٠]، ما (٢٧/٤٤)، د (٢/٤٤/٣٧٩)، ت (١٤٣/ ٩٥/ ١)، جه (١/١٧٧/٥٣١)

(٢) صحيح: [ص.نس ٢٩٣]، د (٢/٣٦/٣٧٢)، نس (١/١٥٨).

(٣) حسن: [ص.جه ٤٠٩]، د (١/٣٥٨/٢٠٧)، ت (١/٧٦/١١٥)، جه (١/١٦٩/٥٠٦).

(٤) صحيح: [ص.د ٦٠٥]، د (٢/٣٥٣/٦٣٦).

(★) سجلاً أو ذَنوباً: الدَّلو العظيمة.

(٥) متفق عليه: [الإرواء ١٧١]، خ (١/٣٢٣/٢٢٠)، نس (٤٨ و ٤٩/ ١)، ورواه مطولا: د (٢/٣٩/٣٧٦)، ت (١/٩٩/١٤٧).

وإنما أمر النبي ﷺ بذلك استعجالا لطهارة الأرض، فلو تركت حتى جفت وذهب أثر النجاسة طهرت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا »[1].

سنن الفطرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد [2]والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»[3].

وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « عشرٌ من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار، وغسل البراجم[4]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »[5].

الختان:

والختان واجب في حق الرجال والنساء، لأنه من شعائر الإسلام، وقد قال النبي ﷺ لرجل أسلم: « أَلْقِ عنك شعرَ الكفر واختتن »[6].

وهومن ملة إبراهيم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة »[7] وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ:

---

(١) **صحيح**: [ص.د ٣٦٨]، خ تعليقا (١٧٤/٢٧٨/١)، د (٣٧٨/٤٢/٢).
(٢) **الاستحداد**: هو حلق العانة، سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى، ويكون بالحلق والقص والنتف وغير ذلك أ هـ.
(٣) **متفق عليه**: خ (٥٨٨٩/٣٣٤/١٠)، م (٢٥٧/٢٢١/١)، د (٤١٨٠/٢٥٢/١١)، ت (/١٨٤/٤ ٢٩٠٥)، نس (١٤/١)، جه (٢٩٢/١٠٧/١).
(٤) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . أ هـ.
(٥) **حسن**: [مختصر م ١٨٢]، م (٢٦١/٢٢٣/١)، د (٥٢/٧٩/١)، ت (٢٩٠٦/١٨٤/٤)، نس (/٨ ١٢٦)، جه (٢٩٣/١٠٨/١).
(٦) **حسن**: [ص.ج ١٢٥١]، د (٣٥٢/٢٠/٢)، هق (١٧٢/١).
(٧) **متفق عليه** : خ (٦٢٩٨/٨٨/١١)، م (٣٧٠/١٨٣٩/٤).

﴿ ثمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[1].

ويستحب أن يكون الختان في اليوم السابع للمولود:

لحديث حابر: أن رسول ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[2].

وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبى يوم السابع: يسمى ويختن[3] الحديث. والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوى الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم[4].

إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، لأنه تغيير لخلق الله، وهو من عمل الشيطان القائل ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [5].

وفي حلقها تشبه بالنساء، وقد « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء »[6].

وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس »[7].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

« خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب »[8].

---

(١) النحل (١٢٣).

(٢) طغ (٨٩١/ ١٢٢/ ٢). [تمام المنه ٦٨].

(٣) طس (٥٦٢/ ٣٣٤/ ١). [تمام المنة ٦٨].

(٤) تمام المنة (٦٨).

(٥) النساء (١١٩).

(٦) صحيح: [ص.ج ٥١٠٠]، خ (٥٨٨٥/ ٣٣٢/ ١٠)، ت (٢٩٣٥/ ١٩٤/ ٤).

(٧) صحيح: [مختصر م ١٨١]، م (٢٦٠/ ٢٢٢/ ١).

(٨) متفق عليه: خ (٥٨٩٢/ ٣٤٩/ ١٠)، م (٢٥٩ - ٥٤ - ٢٢٢/ ١).

السواك:

السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه:

١ ـ عند الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء »[١].

٢ ـ عند الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٢].

٣ ـ عند قراءة القرآن:

عن على رضي الله عنه قال: أَمَرنا بالسواك وقال: « إن العبد إذا قام يصلي أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك »[٣].

٤ ـ عند دخول البيت:

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٤].

٥ ـ عند القيام من الليل:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص* فاه بالسواك[٥].

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٣١٦]، أ (١٧١/٢٩٤/١).

(٢) متفق عليه: م (٢٥٢/ ٢٢٠/ ١)، خ (٨٨٧/ ٣٧٤/ ٢)، ت (٢٢/ ١٨/ ١)، نس (١٢/ ١)، إلا أن لفظ البخاري « مع كل صلاة ».

(٣) صحيح لغيره: [الصحيحة ١٢١٣]، هق (٣٨/ ١).

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٣٥]، م (٢٥٣/ ٢٢٠/ ١)، د (٥٨/ ٨٦/ ١)، جه (٢٩٠/ ١٠٦/ ١)، نس (١٣/ ١).

(★) يشوص: يستاك.

(٥) متفق عليه: م (٢٥٥/ ٢٢٠/ ١)، وهذا لفظه، خ (٢٤٥/ ٣٥٦/ ١)، د (٥٤/ ٨٣/ ١)، نس (٨/ ١)، ولفظ الثلاثة « إذا قام من الليل »

كراهة نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»(١).

تغيير الشيب بالحناء والكتم * ونحوهماوتحريم السواد:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم »(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد »(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »(٥).

آداب الخلاء

١- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ستر ما بين الجنِّ وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاءأن يقول بسم الله»(٦).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٤٦٣]، د (٤١٨٤/٢٥٦/١١)، نس (٨/١٣٦).

(★)الكتم : نبت يخلط بالوسمة يُختضب به ، والوسمة شجرة يختضب بورقها.

(٢) صحيح: [ص.ج ١٥٤٦]،د (٤١٨٧/٢٥٩/١١)، ت (١٨٠٦/١٤٥/٣)، جه (٣٦٢٢/١١٩٦/٢)، واللفظ له، نس (٨/١٣٩).

(٣) متفق عليه : خ (٥٨٩٩/ ٣٥٤/ ١٠)،م (٢١٠٣/١٦٦٣/٣)، د (٤١٨٥/ ٢٥٧/ ١١)، نس (٨/١٣٧).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤١٧٠]، م (٢١٠٢ ـ ٦٩ ـ ١٦٦٣/٣)، د (٤١٨٦/٢٥٨/ ١١)، نس (٨/١٣٨)، جه (٣٦٢٤/ ١١٩٧/ ٢) بنحوه.

(٥) صحيح: [ص.ج ٨١٥٣]، د (٤١٩٤/٢٦٦/ ١١)، نس (٨/١٣٨).

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٦١١]، ت (٦٠٣/٥٩/ ٢)، وهذا لفظه، جه (٢٩٧/١٠٩/ ١) وعنده « إذا دخل الكنيف» بدلا من « إذا دخل الخلاء ».

ولحديث أنس رضي الله عنه قال:

« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1].

٢- ويستحب إذا خرج أن يقول : غفرانك،لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

« كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك »[2].

٣- ويستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة[3].

٤- وإذا كان في الفضاء استحب له الإبعاد حتي لا يُرى:

عن جابر رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز *حتى يتغيب فلا يُرى »[4].

٥- ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺكان إذا أراد الحاجةَ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »[5].

٦- ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ولا في البنيان:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[6].

---

(١) متفق عليه :خ (١/٢٤٢/١٤٢)، م (١/٢٨٣/٣٧٥)، د (١/٢١/٤)، جه (١/١٠٩/٢٩٨)، ت (١/٧/٦)، نس (١/٢٠).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٧١٤]، د (١/٥٢/٣٠)، ت (١/٧/٧)، جه (١/١١٠/٣٠٠).

(٣) السيل الجرار (١/٦٤).

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٦٨]، جه (١/١٢١/٣٣٥)، د (١/١٩/٢)، بنحوه.

(★) البراز : الفضاء.

(٥) صحيح: [ص.ج ٤٦٥٢]، د (١/٣١/١٤)، ت (١/١١/١٤)، من حديث أنس.

(٦) صحيح: [مختصر م ١٠٩]، [ص.د ٧].

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى(١).

٧- ويحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلّهم:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « اتقوا اللاعنَيْن، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟

قال: الذي يتخلي في طريق الناس أوفي ظلهم »(٢).

٨- ويكره أن يبول في مستحمه:

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال:

« نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله »(٣).

٩- ويحرم البول في الماء الراكد:

عن جابر عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد »(٤).

١٠- ويجوز البول قائما والقعود أفضل:

عن حذيفة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه »(٥).

وإنما قلنا القعود أفضل لأنه الغالب من فعله ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها:

«من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلاتصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»(٦).

وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة، لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر

---

(١) متفق عليه: خ (٣٩٤/٤٩٨/١)، م (٢٦٤/٢٢٤/١)، ت (٨/٨/١).

(٢) صحيح: [ص.ج ١١٠]، د (٢٥/٤٧/١)، م (٢٦٩/٢٢٦/١)، ولفظه « اللعانين قالوا: وما اللعانان ».

(٣) صحيح: [ص.نس ٢٣٢]، نس (١٣٠/١)، د (٢٨/٥٠/١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٨١٤]، م (٢٨١/٢٣٥/١)، نس (٣٤/١).

(٥) متفق عليه: م (٢٧٣/٢٢٨/١)، ت (١٣/١١/١)، خ (٢٢٥/٣٢٩/١)، نس (١٩/١)، د (٢٣/٤٤/١)، جه (٣٠٥/١١١/١).

(٦) صحيح: [ص.نس ٢٩]، نس (٢٦/١)، ت (١٢/١٠/١) ولفظه « إلا قاعداً ».

حذيفة عما رأى، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

١١- ويجب الاستنزاه من البول:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة»(١).

١٢- ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه»(٢).

١٣- ويجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة *من ماء وعنزة **، فيستنجي بالماء»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فَلْيَسْتَطِبْ بها فإنها تَجْزِيء عنه»(٤).

١٤- ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة!

فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين،

---

(١) متفق عليه: خ (٢١٦/ ٣١٧/ ١)، م (٢٩٢/ ٢٤٠/ ١)، ت (٧٠/ ٤٧/ ١) د (٢٠/ ٤٠/ ١)، نس (٢٨/ ١).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٥٠]، جه (٣١٠/ ١١٣/ ١)، ،هذا لفظه، ورواه: خ (١٥٤/ ٢٥٤/ ١)، م (/ ٢٢٥/ ١ ٢٦٧)، د (٣١/ ٥٣/ ١)، ت (١٥/ ١٢/ ١)، نس (٢٥/ ١) مطولا ومختصرا.

(٣) متفق عليه: خ (١٥٢/ ٢٥٢/ ١)، م (٢٧١/ ٢٢٧/ ١)، نس (٤٢/ ١) وليس عنده ذكر «العنزه».

(★) إداوة: إناء صغير من جلد

(★★) وعنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(٤) صحيح: [ص.نس ٤٣]، نس (٤٢/ ١)، د (٤٠/ ٦١/ ١).

أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع★ أو بعظم»(١).

١٥- ولا يجوز الاستجمار بالعظم والروث:

عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر »(٢).

باب الآنية

ويجوز استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر★★ في بطنه نار جهنم » رواه البخاري ومسلم(٤). ولمسلم: « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب. . . ».

قال مسلم: « وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر . أ هـ.

قال الألباني: فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر . أ هـ(٥).

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٥٥]، م (٢٦٢/ ٢٢٣/ ١)، ت (١٦/ ١٣/ ١)، د (٧/ ٢٤/ ١)، جه (٣١٦/ ١١٥/ ١) ، نس (٣٨/ ١).

(★) برجيع : الرجيع : الروث والعذرة .

(★★) يجرجر : الجرجرة : صوت الماء فى الجوف .

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٨٢٧]، م (٢٦٣/ ٢٢٤/ ١)، د (٣٨/ ٦٠/ ١).

(٣) متفق عليه : خ(٥٦٣٣/ ٩٦/ ١٠)،م(٢٠٦٧/ ١٦٣٧/ ٣)،ت (١٩٣٩/ ١٩٩/ ٣)،د (٣٧٠٥/ ١٨٩/ ١٠) ، جه (٣٤١٤/ ١١٣٠/ ٢)، بدون النهي عن الحرير والديباج، نس (١٩٨/ ٨).

(٤) متفق عليه : خ (٥٦٣٤/ ٩٦/ ١٠)، م (٢٠٦٥/ ١٦٣٤/ ٣)، جه (٣٤١٣/ ١١٣٠/ ٢).

(٥) الإرواء (٦٩/ ١).

الطهارة للصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور »[1].

والطهارة نوعان: طهارة بالماء، وطهارة بالصعيد.

أولا: الطهارة بالماء: الوضوء والغسل.

الوضوء

صفته:

عن حُمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة[2].

شروط صحته:

١ ـ النية: لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »[3].

ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٤]، م (٢٢٤/ ٢٠٤/ ١)، ت (١/ ٣/ ١).

(٢) متفق عليه: م (٢٢٦/ ٢٠٤/ ١)، وهذا لفظه خ (١٦٤/ ٢٦٦/ ١)، د (١٠٦/ ١٨٠/ ١)، نس (٦٤/ ١).

(٣) متفق عليه: البخاري (١/ ٩/ ١)، مسلم (١٩٠٧/ ١٥١٥/ ٣)، د (٢١٨٦/ ٢٨٤/ ٦)، ت (/ ١٠٠/ ٣ ١٦٩٨)، جه (٤٢٢٧/ ١٤١٣/ ٢)، نس (٥٩/ ١).

٢ ـ التسمية: لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١].

٣ ـ الموالاة: لحديث خالد بن معدان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٢].

فرائضه:

١ـ ٢ ـ غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين[٣].

٤ـ ٥ ـ مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

٦ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين.

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..... ﴾[٤].

أما كون المضمضة والاستنشاق من الوجه فتجبان فلأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبيّن صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق[٥].

---

(١) حسن: [ص.جه ٣٢٠]،د (١/١٧٤/١٠١)، جه (١/١٤٠/٣٩٩).

(٢) صحيح: [ص.د ١٦١]،د (١/٢٩٦/١٧٣).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٥): ولا يجزى في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزي إلا أن يؤتي بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز أ هـ.

(٤) المائدة (٦).

(٥) السيل الجرار (١/٨١).

وقد ورد الأمر بهما في قوله ﷺ :

« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر »[1].

وقوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[2].

وقوله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض »[3].

وأما وجوب استيعاب الرأس بالمسح فلأن الأمر بالمسح في القرآن مجمل، فيرجع في بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه وفي هذا دليل على وجوب تكميل مسح الرأس.

فإن قيل: قد ثبت من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة؟

فالجواب: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وليس فيه دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة[4].

فالحاصل أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح، والماسح إن شاء مسح على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكل صحيح ثابت.

وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، فلقوله ﷺ « الأذنان من الرأس»[5].

٧ ـ تخليل اللحية: لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربى عز وجل »[6].

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين:

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٣]، د (١٤٠/ ٢٣٤/ ١)، نس (٦٦/ ١).

(٢, ٣) صحيح : [ص.د ١٢٩، ١٣١]، د (١٤٢، ١٤٤/ ٢٣٦/ ١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٤/ ٢) بتصرف .

(٥) صحيح : [ص.جه ٣٥٧]، جه (٤٤٣/ ١٥٢/ ١).

(٦) صحيح : [الإرواء ٩٢]، د (١٤٥/ ٢٤٣/ ١)، هق (٥٤/ ١).

لقوله ﷺ: «أسبغ الوضــوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاســتنشاق إلا أن تكون صائما »[1].

سُنَنُه:

١ ـ السواك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »[2].

٢ ـ غسل الكفين ثلاثا في أوّل الوضوء، لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل كفيّه ثلاثا[3].

٣ ـ الجمع بين المضمــضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة، لما في حــديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تعليــمه لوضــوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واســتنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا[4].

٤ ـ المبالغة فيهمــا لغير الصائم: لقوله ﷺ « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[5].

٥- تقديم اليمنى على اليسرى: لحديث عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله* وترجله** وطهوره وفي شأنه كله»[6].

ولما في حــديث عثمــان في حكايته لوضــوء النبي ﷺ أنه غسل اليــمنى ثم اليسرى.

٦ ـ الدلك: لحديث عــبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثى مُــدّ فتــوضأ فجعل يدلك ذراعيه»[7].

---

(١) سبق ص ٣٣. (٢) سبق ص ٢٥. (٣) سبق ص ٣١.

(٤) صحيح: [مختصر م ١٢٥]، م (٢٣٥/ ٢١٠/ ١). (٥) سبق ص, ٣٣

(★) تنعّله: لبس نعله.

(★★) ترجّله: ترجيل شعره أى تسريحه . .

(٦) متفق عليه: خ (١٦٨/ ٢٦٩/ ١)، م (٢٦٨/ ٢٢٦/ ١)، (٤١٢٢/ ١٩٩/ ١١) نس (٧٨/ ١).

(٧) إسناده صحيح: [ص. خز ١١٨/ ٦٢/ ١].

٧ ـ تثليث الغسل: لحديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا. وقد صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين[١].

ويستحب تكرار مسح الرأس أحيانًا: « لما صح عن عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا »[٢].

٨ ـ الترتيب: لأنه الغالب في وضوء رسول الله ﷺ كما حكاه من حكى وضوءه ﷺ، لكنه قد صح عن المقدام بن معد يكرب « أنه أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه... الحديث[٣].

٩ ـ الدعاء بعده: لقوله ﷺ « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[٤] زاد الترمذي[٥]:

« اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ».

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ *، ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة »[٦].

١٠ ـ صلاة ركعتين بعده: لقول عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله

---

(١) حسن صحيح: [ص.د ١٢٤]، خ (١٥٨/٢٥٨/١) من حديث عبد الله بن زيد ورواه: د (/ ٢٣٠/ ١ ١٣٦)، ت (٤٣/ ٣١/ ١) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن صحيح: [ص.د ١٠١]، د (١١٠/ ١٨٨/ ١).

(٣) صحيح: [ص.د ١١٢]، د (١٢١/ ٢١١/ ١).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٤٣]، م (٢٣٤/ ٢٠٩/ ١).

(٥) صحيح: [ص.ت ٤٨]، ت (٥٥/ ٣٨/ ١).

(*) رق: الصحيفة البيضاء.

(٦) صحيح: [الترغيب ٢٢٠]، كم (٥٦٤/ ١). ولم يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء. أ هـ.

ﷺ :رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال النبي ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه »[1].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجي عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك *بين يديّ في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى » [2].

نواقضه:

١ ـ ما خرج من السبيلين « القبل والدبر » من بول أو غائط أو ريح:

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[3] وهوكناية عن قضاء الحاجة.

ولقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[4].

كما ينقضه خروج المذي والودى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني والودي والمذي، أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة[5].

---

(١) سبق ص ٣١ .

(★)دفّ نعليْك : الدفّ : الدبيب ، وهو السّير الليّن .

(٢)متفق عليه : خ (١١٤٩/ ٣٤/٣)، م (٢٤٥٨/ ١٩١٠/٤).

(٣) المائدة (٦).

(٤)متفق عليه : خ (١٣٥/ ٢٣٤/١)، هق (١١٧/١)، أ (٣٥٢/ ٧٥/٢)، وأصل الحديث عند غيرهم بدون الزيادة: م (٢٢٥/ ٢٠٤/١)، د (٦٠/ ٨٧/١)، ت (٧٦/ ١٥٠/١).

(٥) سبق ص ١٩ . .

٢ ـ النوم المستغرق : الذي لا يبقى معه إدراك، سواء كان ممكنا مقعدته من الأرض أم لا، لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[١]» فسوّى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « العين وِكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ »[٢].

والوكاء بكسر الواو ـ الخيط الذي يربط به الخريطة.

والسّه: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر.

والمعني : اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظًا أحسّ بما يخرج منه[٣].

٣ ـ زوال العقل بسكر أو مرض، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

٤ ـ مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة: لقوله ﷺ « من مس ذكره فليتوضأ »[٤].

وقوله ﷺ « هل هو إلا بضعة منك »[٥]، فهو بضعة منك إن لم يقترن بالمس شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بيّن كما ترى[٦].

---

(١) حسن : [ص.نس ١٢٣]، ت (٦٩/ ٦٥/ ١)، نس (٨٤/ ١).

(٢) حسن : [ص.جه ٣٨٦]، جه (٤٧٧/ ١٦١/ ١)، د (٢٠٠/ ٣٤٧/ ١) نحوه.

(٣) نيل الأوطار (٢٤٢/ ١).

(٤) صحيح : [ص.جه ٣٨٨]، د (١٧٩/ ٣٠٧/ ١)، جه (٤٧٩/ ١٦١/ ١)، نس (١٠٠/ ١)، ت (٥٥/ ١/ ٨٢)، بزيادة « فلا يصل . . . ».

(٥) صحيح : [ص.جه ٣٩٢]، د (١٨٠/ ٣١٢/ ١)، جه (٤٨٣/ ١٦٣/ ١)، نس (١٠١/ ١)، ت (٨٥/ ٥٦/ ١)

(٦) تمام المنة (١٠٣).

٥ ـ أكل لحم الإبل: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم »(١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ: أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ: قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل »(٢).

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث):

١ ـ الصلاة: لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..... الآية ﴾(٣).

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور »(٤).

٢ ـ الطواف بالبيت: لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام »(٥).

ما يستحب له الوضوء:

١ ـ ذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفد « أنه سَلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »(٦).

(١) صحيح : [ص.جه ٤٠١]، د (١٨٢/ ٣١٥/ ١)، ت (٨١/ ٥٤/ ١)، جه (٤٩٤/ ١٦٦/ ١)، مختصرا.

(٢) صحيح : [مختصر م ١٤٦]، م (٣٦٠/ ٢٧٥/ ١).

(٣) المائدة (٦).

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) صحيح : [ص.ج ٣٩٥٤]، ت (٩٦٧/ ٢١٧/ ٢).

(٦) صحيح : [ص.جه ٢٨٠]، د (١٧/ ٣٤/ ١)، جه (٣٥٠/ ١٢٦/ ١)، نس (٣٧/ ١) وليس عنده المرفوع.

٢ ـ النوم: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوّضت أمرى إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك،، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به »(١).

٣ ـ الجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»(٢).

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٤):

٤ ـ قبل الغسل سواء كان واجبًا أم مستحبًا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة(٥).

٥ ـ أكل ما مسته النار: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأوا مما مست النار »(٦). وهو محمول على الاستحباب، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال:

(١) متفق عليه: خ (١١/١٠٩/٦٣١١)، م (٢٧١٠/٢٠٨١/٤).
(٢) صحيح: [مختصر م ١٦٢]، م (٣٠٥ ـ ٢٢ ـ ٢٤٨/١)، نس (١٣٨/١)، د (٢٢١/٣٧٤/١).
(٣) صحيح: د (٢٢٢/٣٧٥/١).
(٤) صحيح: [ص.ج ٢٦٣]، م (٣٠٨/٢٤٩/١)، د (٢١٧/٣٧١/١)، ت (١٤١/٩٤/١)،نس (١٤٢/١) جه (٥٨٧/١٩٣/١).
(٥) صحيح: [مختصر م ١٥٥]، م (٣١٦/٢٥٣/١).
(٦) صحيح: [مختصر م ١٤٧]، م (٣٥٢/٢٧٢/١)، نس (١٠٥/١).

رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ [1].

٦ - لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله. فقال: عمدًا فعلته يا عمر »[2].

٧ - عند كل حدث: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة، إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك* أمامي؟فقال بلال: يا رسول الله، ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابنى حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: لهذا[3].

٨ - من القيء: لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[4].

٩ - من حمل الميت: لقوله ﷺ «من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[5]

---

(١) صحيح : [مختصر ١٤٨]، م (٣٥٥ - ٩٣ - ١/٢٧٤) وهذا الفظه، خ (٢٠٨/١/٣١١) ويحتز أى يقطع بالسكين. .

(٢) صحيح : [مختصر م ١٤٢]، م (٢٧٧/٢٣٢/١)، د (١٧١/٢٩٢/١)، ت (٦١/٤٢/١)، نس (٨٦/١).

(★) خشخشتك : الخشخشة : حركة لها صوت .

(٣) صحيح : [ص.ج ٧٨٩٤]، ت (٣٧٧٢/٢٨٢/٥).

(٤) صحيح الإسناد : [تمام المنة ص ١١١]، ت (٨٧/٥٨/١)، د (٢٣٦٤/٨/٧)، وليس فيه « فتوضأ ».

(٥) صحيح : [الجنائز ٥٣]، أ (٤٨٦/١٤٥/٢)، حب (٧٥١/١٩١)، هق (٣٠٠/١)، ت (/ ٢٣١/٢ ٩٩٨)، بمعناه « وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه : كم(٣٨٦/١)، هق (٣٩٨/٣). أ هـ بتصرف من أحكام الجنائز للألبانى (ص٥٣).

المسح على الخفين

قال الإمام النووى - رحمه الله - في شرح مسلم (١٦٤/ ٣):

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفروالحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزّمن الذي لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.

قال الحسن البصرى - رحمه الله -: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين . أ هـ

وأحسن ما يحتج به لجواز المسح ما رواه مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفية. قال الأعمش : قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1].

قال النووي:[2] معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين). فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثه يعمل به، وهومبيّن أن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنه مخصصة للآية. والله أعلم.

شروطه:

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في

(١) صحيح : [مختصر م ١٣٦]، م (٢٧٢/ ٢٢٧/ ١)، ت (٩٣/ ٦٣/ ١).

(٢) شرح مسلم (١٦٤/ ٣).

مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »[1] فمسح عليهما.

مدة المسح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[2].

محل المسح وصفته:

المحل المشروع مسحه ظهر الخف، لقول على بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[3]. والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

المسح على الجوربين والنعلين:

وكما يجوز المسح على الخفين فإنه يجوز على الجوربين والنعلين، لحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[4].

وعن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

---

(١) متفق عليه: م (٢٧٤ ـ ٧٩ ـ ٢٣٠/ ١)، خ (٢٠٦/ ٣٠٩/ ١) مختصرا. د (١٥١/ ٢٥٦/ ١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٩]، م (٢٧٦/ ٢٣٢/ ١)، نس (٨٤/ ١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٣]، د (١٦٢/ ٢٧٨/ ١).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠١]، د (١٥٩/ ٢٦٩/ ١)، ت (٩٩/ ٦٧/ ١)، جه (٥٥٩/ ١٨٥/ ١).

ما يبطل المسح:

يبطل المسح بأحد هذه الثلاثة:

١ ـ انقضاء المدة: لأن المسح موقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.

٢ ـ الجنابة : لحديث صفوان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم »[1].

٣ ـ نزع الممسوح عليه من الرجلين: لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجليه طاهرتين.

فائدة : انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده، فلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئاً حين نَزْعِ الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلى به ما شاء حتى يحدث.

فائدة: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين أما إذا لبس جوربا واحدا ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه، لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين[2].

---

(١) حسن : [الإرواء ١٠٤]، ت (٩٦/٦٥/١)، نس (٨٤/١).

(٢) هكذا أخبرني العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ.

الغسل

موجبـــاته:

١ ـ خروج المنى في اليقظة أو فى النوم، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء »[1]

وعن أم سلمـة أن أم سليم قالت: « يا رسـول الله ، إن الله لا يستـحى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء »[2].

وتشترط الشهوة في اليقظة دون النوم، لقوله ﷺ: « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حـاذفًا فلا تغـتسل »[3]. قال الشـوكانى:[4] الحذف هو الرمى، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهـذا قال المصنف: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل ».

ومن احتلم ولم يجد الماء فـلا غسل عليه، ومن وجد الماء ولم يذكر احـتلامًا فعليه الغسل عن عـائشة قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احـتلاما؟ فـقال: يغتـسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتـلم ولا يجد البلل؟ فقال: لا غسل عليه »[5].

٢ ـ الجماع وإن لم ينزل: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل »[6].

٣ ـ إسلام الكافر: عن قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »[7].

٤ ـ انقطاع الحيض والنفاس: لحـديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت

---

(١) صحيح : [مختصر م ١٥١]، م (٣٤٣/٢٦٩/١)، د (٢١٤/٣٦٦/١).

(٢) متفق عليه :خ (١٣٠/٢٢٨/١)، م (٣١٣/٢٥١/١)، ت (١٢٢/ ٨٠/ ١).

(٣) إسناده حسن صحيح : [الإرواء ١٦٢/ ١]، أ (٨٢/٢٤٧/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٧٥/١).

(٥) صحيح : [ص.د ٢١٦]، ت (١١٣/ ٧٤/ ١)، د (٢٣٣/٣٩٩/١).

(٦) صحيح : [مختصر م ١٥٢]، م (٣٤٨/٢٧١/١).

(٧) صحيح : [الإرواء ١٢٨]، نس (١٠٩/١)، ت (٦٠٢/٥٨/٢)، د (٣٥١/١٩/٢).

أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى »[١]. والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥ ـ يوم الجمعة: عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل الجمعة واجب على كل مُحتلم »[٢].

أركانه:

١ ـ النية : لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٣].

٢ ـ تعميم البدن بالماء:

صفته المستحبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ[★] حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه »[٤]

فائدة : لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[٥].

---

(١) متفق عليه: خ (٣٢٠/ ٤٢٠/ ١) ، م (٣٣٣/ ٢٦٢/ ١) ، د (٢٧٩/ ٤٦٦/ ١) ، ت (١٢٥/ ٨٢/ ١) نس (١٨٦/ ١)، وألفاظهم غير البخارى « فأغسلى عنك الدم ».

(٢) متفق عليه: خ (٨٧٩ / ٢/ ٣٥٧) ، م (٨٤٦ / ٥٨٠ / ٢) ، د(٣٣٧ / ٤،٥ / ٢) ، ن(٩٣ / ٣) جه (١٠٨٩ / ٣٤٦ / ١) .

(★) استبرأ : أى استقصى وخَلصَ من عهد الغسل وبرىء .

(٣) سبق ص ٣١.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح : [الإرواء ١٣٦]، م (٣٣٠/ ٢٥٩/ ١)، د (٢٤٨/ ٤٢٦/ ١)، نس (١٣١/ ١)، ت (١٠٥/ ٧١/ ١) جه (٦٠٣/ ١٩٨/ ١).

وعن عائشة رضي الله عنهـا أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقـال: تأخذ إحداكن ماءها وسـدرتها، فتطهـر فتحسـن الطهور، ثم تصب على رأسهـا فتدلكه دلكاً شـديداً، حتى تبلغ شئـون رأسها، ثم تصب عليـها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسـماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرى بها. فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم.

وسألتـه عن غسل الجنابة. فـقال تأخذ مـاء فتطهر فـتحسن الـطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسـها فتـدلكه حتى تبلغ شئـون رأسها، ثم تفيض عليـها الماء[1].

فهـذا الحديث صـريح في التفـريق بين غسل المرأة من المحـيض وغسلـها من الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التـدليك الشديد والتطهير مالم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة[2].

والأصل نقض الشـعر لتيـقن وصول الماء إلى مـا تحته، إلا أنه عُـفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشـقة الشديدة في نقضه، بخلاف غـسل الحيض فإنه في الشهر مرة[3].

فائدة: يجوز للزوجين أن يغتسلا مـعًا في مكان واحد، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان »[4].

الأغسال المستحبة:

١- الاغتـسال عند كل جمـاع: لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغـتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت يـا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر »[5].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٧٢]، م (٣٣٢ - ٦١ - /٢٦١/١).

(٢، ٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٦٦/١٦٧/١) بتصرف.

(٤) متفق عليه: م (٣٢١/٢٥٦/١)، خ (٢٦٣/٣٧٤/١)، نس (١٢٩/١).

(٥) حسن: [ص.جه ٤٨٠]، د (٢١٦/ ٣٧٠/١)، جه (٥٩٠/١٩٤/١).

٢- اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعًا غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلاً، وللفجر غسلاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أمّ حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ... الحديث[1]، وفي رواية عنها: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجّل العصر وتؤخّر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً [2].

٣- الاغتسال بعد الأغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ فقال: أصلّى الناس؟ فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب*، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء** فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.. فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث[3].

٤- الاغتسال من دفن المشرك: لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات. فقال: «اذهب فواره»، فلما واريته رجعت إليه فقال لي: اغتسل»[4].

٥- الاغتسال للعيدين ويوم عرفة، لما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل «عليًا» رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

---

(١) صحيح: [ص.د ٢٦٩]، د (٢٨٩/ ٤٨٣/ ١).
(٢) صحيح: [ص.د ٢٧٣]، د (٢٩١/ ٤٨٧/ ١)، نس (١٨٤/ ١).
(★) المخضب: الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان.
(★★) لينوء: لينهض بجهد.
(٣) متفق عليه: م (٤١٨/ ٣١١/ ١)، خ (٦٨٧/ ١٧٢/ ١).
(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٣٤]، نس (١١٠/ ١)، د (٣١٩٨/ ٣٢/ ٩).

٦ - الغسل من غسل الميت، لقوله ﷺ: « من غسّل ميتاً فليغتسل »(١).

٧ - الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »(٢).

٨ - الغسل لدخول مكة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله(٣).

ثانيًا - الطهارة بالصعيد (التيمم):

مشروعيته:

قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم.... ﴾(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »(٦).

---

(١) صحيح: [ص.جه ١١٩٥]، جه (١٤٦٣/ ٤٧٠/ ١).

(٢) حسن: [الإرواء ١٤٩]، ت (٨٣١/ ١٦٣/ ٢).

(٣) متفق عليه: م (١٢٥٩- ٢٢٧ - ٩١٩/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٥٧٣/ ٤٣٥/ ٣)، د (٣١٨/ ٥/ ١٨٤٨)، ت (٨٥٤/ ١٧٢/ ٢).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) صحيح: [ص.د ٣٢٢]، ت (١٢٤/ ٨١/ ١)، د (٣٢٩/ ٥٢٨/ ١)، نس (١٧١/ ١) بألفاظ متقاربة.

الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلى قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم »(٢).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلَك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا »(٣).

---

(١) متفق عليه : خ (٣٤٤/ ٤٧٧/ ١)، م (٦٨٢/ ٤٧٤/ ١)، نس (١٧١/ ١).

(٢) حسن: [ص.د ٣٢٦]، د (٣٣٢/ ٥٣٢/ ١) وفيه زيادة منكرة، وهى « ..ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ». قال شمس الحق في عون المعبود (٥٣٥/ ١): رواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير زبير بن خُريق، وهو مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . أ هـ وانتبه للفائدة المذكورة بعد صفحة..

(٣) صحيح : [ص.د ٣٢٣]، د (٣٣٠/ ٥٣٠/ ١)، أ (١٦/ ١٩١/ ٢)، كم (١٧٧/ ١).

ما هو الصعيد؟

قال في لسان العرب[1]: الصعـيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبـة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل: « فتيمموا صعيـدا طيبا ». قال أبو إسحاق: الصعيد وجـه الأرض، وعلى الإنسان أن يضـرب بيديه وجـه الأرض ولا يبالي أكـان في الموضع تراب أولم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت كلها صخراً لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. أ هـ.

صفة التيمم:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنـبت فلم أصب ماء، فتمعكت* في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[2].

فائدة: الأصل في التيمم أنه قائم مقام الوضوء، فيباح به ما يباح بالوضوء، ويجوز قـبل دخول الوقت كـما يجـوز الوضوء، ويُصلى به مـا شاء كمـا يصلى بالوضوء.

نواقضه:

ينقض التيمم مـا ينقض الوضوء، وينقضه أيضًا وجود الماء لمـن فقده، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادته.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهمـا ماء، فتيمما صعيداً طيـبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت،

---

(١) (٣/٢٥٤).

(*) فتمعكت: تمرغت.

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٧/ ٤٥٥/ ١)، م (٣٦٨/ ٢٨٠/ ١)، د (٣١٧/ ٥١٤/ ١)، نس (١٦٦/ ١).

فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[1].

فائدة: من كان به جرح قَدْ لَفّه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2]. وقول الرسول ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3]. فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرعُ لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك[4].

جواز التيمم بالجدار[5]:

عن ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبو الجهيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ[6]، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام »[7].

---

(١) صحيح: [ص.د ٣٢٧]، د (٣٣٤/٥٣٦/١)، نس (٢١٣/١).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/٩٧٥/٢)، نس (١١٠/٥).

(٤) المحلى (٧٤/٢).

(٥) من الطين كان أو من الحجر، مدهوناً بالزيت أو غير مدهون، أفتاني بذلك شيخنا الألباني حفظه الله وقال: (وما كان ربك نسيا).

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٧) متفق عليه: خ (٣٣٧/٤٤١/١)، م (٣٦٩/٢٨١/١)، معلقا، د (٣٢٥/٥٢١/١)، ن (١٦٥/١).

أحكام الحيض والنفاس

الحيض هو الدم المعروف عند النساء، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة.

والنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يومًا:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما »(١).

ومتى رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث(*)، وتزيد عليه في تحريم

١ ـ الصوم: وتقضيه إذا طهرت:

عن معاذة قالت: « سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(٢).

٢ ـ الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

ولقوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »(٤).

---

(١) حسن صحيح: [ص.جه ٥٣٠]، د (٣٠٧/٥٠١/١)، ت (١٣٩/٩٢/١)، جه (٦٤٨/٢١٣/١).

(*) انظر ص (٢٩).

(٢) متفق عليه: م (٣٣٥/٢٦٥/١)، وهذا لفظه، خ (٣٢١/٤٢١/١)، ت (١٣٠/٨٧/١)، د (/٤٤٤/١ ٢٥٩)، جه (٦٣١/٢٠٧/١).

(٣) البقرة (٢٢٢).

(٤) صحيح: [ص.جه ٥٢٧]، م (٣٠٢/٢٤٦/١)، د (٢٥٥/٤٣٩/١)، ت (٤٠٦٠/٢٨٢/٤)، جه (/٢١١/١ ٦٤٤)، نس (١٥٢/١).

حكم من أتى حائضا:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم (٢٠٤/٣):

ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا. ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسيًا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان. أ هـ.

قلت: والقول الراجح وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهى حائض قال: « يتصدق بدينار أو نصف دينار»[1].

والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روى عن ابن عباس موقوفاً « إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار»[2].

الاستحاضة:

هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلا بهما. فإن كان الأول فواضح، وإن كان الثاني:

فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عادتها فهو استحاضة، لقوله ﷺ لأم حبيبة « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى »[3].

وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف، وغيره استحاضة،

---

(١) صحيح :[ص.جه ٥٢٣]، د (٢٦١/٤٤٥/١)، نس (١٥٣/١)، جه (٦٤٠/ ٢١٠/١).

(٢) صحيح موقوف: [ص.د ٢٣٨]، د (٢٦٢/٢٤٩/١).

(٣) صحيح : [الإرواء ٢٠٢]، م (٣٣٤ - ٦٥ - ٢٦٤/١).

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء فإنما هو عرق »[1].

فإن بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتي إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعًا وعشرين ليلة أوثلاثا وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن »[2].

أحكام المستحاضة :

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « ثم توضىء لكل صلاة »[3].

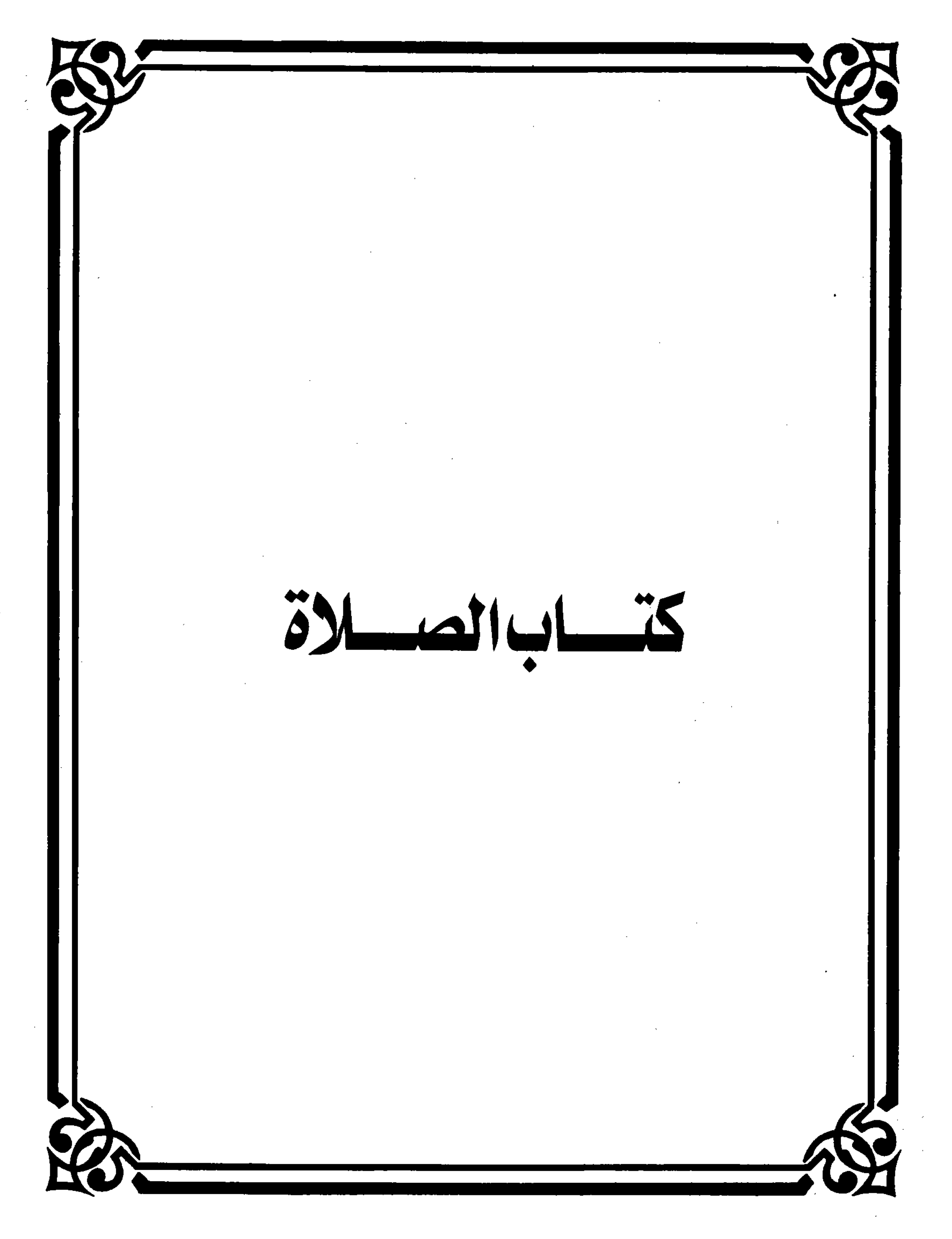
ويسن لها الغسل لكل صلاة كما مر في الأغسال المستحبة.

* * *

(١) صحيح : [الإرواء ٢٠٤]، نس (١٨٥/ ١)، د (٢٨٣/ ٤٧٠/ ١).

(٢) حسن : [الإرواء ٢٠٥]، د (٢٨٤/ ٤٧٥/ ١)، ت (١٢٨/ ٨٣/ ١)، جه (٦٢٧/ ٢٠٥/ ١) بمعناه.

(٣) صحيح : [ص.جه ٥٠٧]،د (١٩٥/ ٤٩٠/ ١)، جه (٦٢٤/ ٢٠٤/ ١).



كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسرِيَ به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودى يا محمد إنه لا يُبَدَّل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين»[1].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى رسول ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله على من الصلاة. قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا »[2].

منزلتها في الدين:

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُنى الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»[3].

حكم تاركها:

أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن الإسلام. لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمى تارك الصلاة كافرًا، من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن بين الرجل وبين

(١) متفق عليه : ت (٢١٣/١٣٧/١) هكذا مختصرا. وأخرجه مطولا: خ (٣٨٨٧/٢٠١/٧)، م (١٤٥/١/ ٢٥٩) ، نس (٢١٧/١).

(٢) متفق عليه : خ (٤٦/١٠٦/١)، م (١١/ ٤٠/١)، د (٣٨٧/٥٣/٢)، نس (١٢١/٤).

(٣) متفق عليه : م (١٦ - ٢٠ - ٤٥/١) وهذا لفظه، خ (٨/٤٩/١)، ت (٢٧٣٦/١١٩/٤)، نس (١٠٧/٨).

الشرك والكفر ترك الصلاة »[1].

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[2].

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمعًا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخر، منها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »[3].

فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإنه كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك »[5].

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب* حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٨٤٨]، م (٨٢/ ٨٨/ ١)،وهذا لفظه، د (٤٦٥٣/ ٤٣٦/ ١٢)، ت (/ ١٢٥/ ٤ ٢٧٥١)، جه (١٠٧٨/ ٣٤٢/ ١).

(٢) صحيح: [ص.جه ٨٨٤]، جه (١٠٧٩/ ٣٤٢/ ١)، نس (٢٣١/ ١)، ت (٢٧٥٦/ ١٢٥/ ٤).

(٣) صحيح: [ص.جه ١١٥٠]، مـا (٢٦٦/ ٩٠)، أ (٨٢/ ٢٣٤/ ٢)، د (٤٢١/ ٩٣/ ٢)، جه (/ ٤٤٩/ ١ ١٤٠١) نس (٢٣٠/ ١).

(٤) النساء (٤٨).

(٥) صحيح: [ص.جه ١١٧٢]، جه (١٤٢٥/ ٤٥٨/ ١)، وهذا لفظه ، ت (٤١١/ ٢٥٨/ ١)، نس (٢٣٢/ ١).

(★) وشي الثوب: ألوانه المختلطة .

كـتاب الله عـز وجل في ليلة، فلا يبـقى في الأرض منه آية. وتبـقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها ». فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صـلاة ولا صيام ولا نسك ولا صـدقة؟ فأعـرض عنه حذيفـة. ثم ردّها عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثا[1].

على من تجب؟:

تجب على كل مسلم بالغ عاقل:

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتي يحتلم، وعن المجنون حتي يعقل »[2].

ويجب على ولي الصـبى أن يأمره بهـا وإن كانت غـير واجـبة عليـه ليتـعود المحافظة عليها:

عن عمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جـده قال: قـال رسول الله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سـبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عـشر سنين، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع »[3].

المواقيت:

عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليـه السلام فقال له: قم فصلّـه، فصلّى الظهـر حين زالت الشمس، ثم جـاءه العصـر فقال: قم فـصلّه،

(١) صحيح: [ص.جه ٣٢٧٣]، جه (٤٠٤٩/ ١٣٤٤/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٥١٣]، د (٤٣٨٠/ ٧٨/ ١٢).

(٣) حسن: [ص.ج ٥٨٦٨]، د (٤٩١/ ١٦٢/ ٢) وهذا لفظه، أ (٨٤/ ٢٣٧/ ٢)، كم (١٩٧/ ١).

فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال قم فصلّه، فصلّى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سَطَعَ الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت »(1).

قال الترمذي: قال محمد (يعني ابن اسماعيل البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر:

١ ـ الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

٢ ـ العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.

٣ ـ المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق: لقوله ﷺ: «وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق»(2).

٤ ـ العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل: لقوله ﷺ: « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط »(2).

٥ ـ الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس »(2).

---

(١) **صحيح**: [الإرواء ٢٥٠]، أ (٩٠/٢٤١/٢)، نس (٢٦٣/١)، ت (١٥٠/١٠١/١)، بنحوه.

(٢) **حسن**: [الإرواء ٢٦٨/١]، م (٦١٢ ـ ١٧٣ ـ ٤٢٧/١) وهذا لفظه، د (٣٩٢/٦٧/٢)، نس (٢٦٠/١).

الصلاة الوسطي ما هى ؟

قال تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١).

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »(٢).

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:

عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس* »(٣).

استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدة الحر من فيح جهنم »(٤).

استحباب التبكير بالعصر:

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي** والشمس مرتفعة »(٥).

إثم من فاتته صلاة العصر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الذي تفوته صلاة

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) صحيح: [مختصر م ٢١٧]، م (٦٢٧ ـ ٢٠٥ ـ ١/٤٣٧).

(*) رحضت الشمس :أى زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب .

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٥٤]، م (٦١٨/ ١/٤٣٢).

(٤) متفق عليه : م (٦١٥/ ٤٣٠/ ١) وهذا لفظه، خ (٥٣٣/ ١٥/ ٢)، د (٣٩٨/ ٧٥/ ٢)، ت (١٥٧/ ١٠٥/ ١) نس (٢٤٨/ ١) ، جه (٦٧٧/ ٢٢٢/ ١).

(**) العوالى : أماكن بنواحى المدينة معروفة .

(٥) متفق عليه: خ (٥٥٠/ ٢٨/ ٢)، م (٦٢١/ ٤٣٣/ ١)، د (٤٠٠/ ٧٧/ ٢)، نس (٢٥٢/ ١)، جه (٦٨٢/ ٢٢٣/ ١) .

العصـر كأنما وُتِـرَ أهله وماله★ »[1] عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »[2].

إثم من أخرها إلى الاصفرار:

عن أنس قـال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول: « تلك صـلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كـانت بين قرنى الشيطان قام فنقـرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً»[3].

استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:

عن عقبـة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »[4].

وعن سلمـة بـن الأكـوع رضى الله عنه « أن رسـول الله ﷺ كـان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »[5].

استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة:

عن عائشة قالت: « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى »[6].

(★) **وُتِر أهله وماله**: أى نقص أهله وماله .

(١) **متفق عليه**: م (٦٢٦/ ٤٣٥/ ١)، خ (٥٥٢/ ٣٠/ ٢)، د (٤١٠/ ٨٤/ ٢)، ت (١٧٥/ ١١٣/ ١)، نس (٢٣٨/ ١)

(٢) **صحيح**: [ص.نس ٤٩٧]، خ (٥٥٣/ ٣١/ ٢) ، نس (٢٣٦/ ١).

(٣) **صحيح**: [ص. د ٣٩٩]، م (٦٢٢/ ٤٣٤/ ٢١)، وهذا لفظه ، د (٤٠٩/ ٨٣/ ٢)، ت (١٦٠/ ١٠٧/ ١) نس (٢٥٤/ ١).

(٤) **حسن صحيح**: [ص. د ٤٠٣]، د (٤١٤/ ٨٧/ ٢).

(٥) **متفق عليه**: م (٦٣٦/ ٤٤١/ ١)، ت (١٦٤/ ١٠٨/ ١)، خ (٥٦١/ ٤١/ ٢)، بدون لفظ «غربت الشمس »، د (٤١٣/ ٨٧/ ٢)، نحوه، جه (٦٨٨/ ٢٢٥/ ١) نحوه.

(٦) **صحيح**: [مختصر م ٢٢٣]، م (٦٣٨ ـ ٢١٩ ـ ٤٤٢/ ١).

كراهة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة:

عن أبي برزة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكـره النوم قبل العـشاء والحديث بعدها[1]:

عن أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبـنا فقال: ألاإن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة »[2].

استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (وهو التغليس):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كـن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صـلاة الفجـر متـلفعـات بمروطهن*، ثم ينقلبن إلى بيـوتهن حين يقـضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس »[3].

متى يكون مدركًا للوقت؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الـصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فـقد أدرك العصر »[4]. وليس هذا الحكم خاصًا بالصـبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «من أدرك ركـعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[5].

---

(١) متفق عليه : خ (٥٦٨/٤٩/٢)، م (٦٤٧ - ٢٣٧- ٤٤٧/١)، د (٣٩٤/٦٩/٢)، نس (٢٤٦/١).

(٢) متفق عليه : خ (٦٠٠/٧٣/٢)، هذا لفظه م (٦٤٠/٤٤٣/١)، نس (٢٦٨/١).

(★) متـلفعات بمروطهن: المروط الأكسية ، والمعنى مغطَّيات لا يُرى منهن شيء .

(٣) متـفق عليـه : خ (٥٧٨/٥٤/١) ، م (٦٤٥/٤٤٥/١) ، د (٤١٩/٩١/٢) ، نس (٢٧١/١) ، ت (١٥٣/١٠٣/١) ، جه (٦٦٩/٢٢٠/١).

(٤) متفق عليه : خ (٥٧٩/٥٦/١)، م (٦٠٨/٤٢٤/١)، نس (٢٧٣/١) نحوه.

(٥) متفق عليه : خ (٥٨٠/٥٧/١)، م (٦٠٧/٤٢٣/١)، د (١١٠٨/٤٧١/٣)، ت (٥٢٣/١٩/٢)، نس (٢٧٤/١)

قضاء الفوائت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبى الله ﷺ « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »(1).

هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلي (٢/٢٣٥):

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه،﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(2). وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهى باطل . أ هـ.

الأوقات التي نُهى عن الصلاة فيها:

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس* للغروب حتى تغرب »(3).

وقد بيّن النبي ﷺ علّة النهى عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمرو بن

(1) صحيح: [مختصر م ٢٢٩]، م (٦٨٤ ـ ٣١٥/٤٧٧/١).

(2) مريم (٦٤).

(★) تضيَّف الشمس: تميل للغروب .

(3) صحيح: [ص.جه ١٢٣٣]، م (٨٣١/٥٦٨/١)، د (٣١٧٦/٤٨١/٨)، ت (١٠٣٥/٢٤٧/٢) نس (١/٢٧٥)، جه (١٥١٩/٤٨٦/١).

عبسة: « صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار »[1].

ويستثنى من هذا النهى زمان ومكان:

أما **الزمان** فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[2].

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأما **المكان**: فمكة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما، فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات، لقوله ﷺ:

« يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار »[3].

والصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات هى صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب

---

(١) **صحيح**: [المشكاة ١٠٤٢]، م (٨٣٢/ ٥٧٠/ ١).

(٢) **صحيح**: [الترغيب ٦٨٩]، خ (٨٨٣/ ٣٧٠/ ٢).

(٣) **صحيح**: [ص.جه ١٠٣٦]، جه (١٢٥٤/٣٩٨/١)، ت (٨٦٩/١٧٨/٢)، نس (٥/٢٢٣).

له، فيجوز في هذه الأوقات: قضاء الفوائت فريضة كانت أونافله، لقوله ﷺ « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك »(١).

كما تجوز الصلاة عقيب الوضوء في أى وقت كان، لحديث أبي هريرة: أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرنى بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدىّ في الجنة! قال: ما عملت عملا أرجى عندى: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى »(٢).

وتجوز تحية المسجد، لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »(٣).

النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين »(٤).

النهى عن التطوع إذا أقيمت الصلاة.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥).

---

(١) متفق عليه : خ (٥٩٧/ ٧٠/ ٢)، م (٦٨٤/ ٤٧٧/ ١)، د (٤٣٨/ ١١٣/ ٢)، ورواه بدون جملة « لا كفارة لها إلا ذلك »: نس (٢٩٣/ ١)، ت (١٨٧/ ١١٤/ ١)، جه (٦٩٦/ ٢٢٧/ ١).

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه : خ (١١٦٣/ ٤٨/ ٣)، م (٧١٤/ ٤٩٥/ ١)، د (٤٦٣/ ١٣٣/ ٢)،ت (٣١٥/ ١٩٨/ ١)، جه (١٠١٣/ ٣٢٤/ ١)، نس (٥٣/ ٢)..

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٣٥٣]، د (١٢٦٤/ ١٥٨/ ٤)، ورواه الترمذي مختصرا بلفظ: « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ». (٤١٧/ ٢٦٢/ ١).

(٥) صحيح: [ص.جه ٩٤٥]، م (٧١٠/ ٤٩٣/ ١)، ت (٤١٩/ ٢٦٤/ ١)، د (١٢٥٢/ ١٤٢/ ٤)، نس (٢/ ١١٦)، جه (١١٥١/ ٣٦٤/ ١).

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « فضلت على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. وأُرسلت إلى الخلق كافَة. وخُتم بي النّبيون »[1].

فالأرض كلها مسجد إلا ما استثنى في هذه الأحاديث:

عن جندب بن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك »[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام »[3].

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: « صلوا فيها فإنها بركة »[4].

---

(١) صحيح: [مختصر م ٢٥٧]، م (٥٢٣/٣٧١/١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٨٦]، م (٥٣٢/٣٧٧/١).

(٣) صحيح: [ص.جه ٦٠٦]، د (٤٨٨/١٥٨/٢)، جه (٧٤٥/٢٤٦/١)، ت (٣١٦/١٩٩/١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٣٥١]،د (٤٨٩/١٥٩/٢).

الأذان

حكمه:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[1]، وهو واجب:

عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[2]: فقد أمره ﷺ بالأذان والأمر للإيجاب كما هو معلوم.

وعن أنس: « أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتي يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم »[3].

فضله:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة »[4].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: « إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ »[5].

صفته:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهُو لَه كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجلٌ

(١) فقه السنة (١/٩٤).

(٢) متفق عليه: خ (٦٣١/١١١/٢)، م (٦٧٤/٤٦٥/١).

(٣) متفق عليه: خ (٦١٠/٨٩/٢)، وهذا لفظه م (٣٨٢/٢٨٨/١) بمعناه.

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٦٤٥]، م (٣٨٧/ ٢٩٠/١).

(٥) صحيح: [ص.نس ٦٢٥]، خ (٦٠٩/٨٧/٢)، نس (١٢/٢).

عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين. فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك »[(١)].

استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفَس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. . . . الحديث[(٢)]. ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك[(٣)].

---

(١) **حسن صحيح**: [ص.د ٤٦٩]، أ (٢٤٤/١٤/٣)، د (٤٩٥/١٦٩/٢)، ت (١٨٩/١٢٢/١) ، مختصرا جه (٧٠٦/٢٣٢/١).

(٢) **صحيح**: [ص.د ٥٢٧]، م (٣٨٥/٢٨٩/١)، د (٥٢٣/٢٢٨/٢).

(٣) شرح النووي لمسلم (٧٩/٣).

استحباب الترجيع:

الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت(1).

عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان:

« الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »(2).

التثويب في الأذان الأول للصبح:

عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: وفيه: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولي من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »(3).

قال الأمير الصنعانى في سبل السلام (١/١٢٠): قال ابن رسلان:

فشرعية التثويب إنما هى في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. أهـ.

استحباب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة:

عن جابر بن سمرة قال: « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبى ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه »(4).

---

(1) المصدر السابق (٣/٨١).

(2) صحيح: [مختصر م ١٩١]، م (٣٧٩/٢٨٧/١).

(3) صحيح: [ص. نس ٦٢٨]، نس (٧/٢).

(4) صحيح: [ص.د ٥٠٣]، أ (٢٨٣/٣٥/٣) وهذا لفظه، م (٦٠٦/٤٢٣/١)، د (٥٣٣/٢٤١/٢) بنحوه ومعنى «لا يَخْرُمُ» لا يترك شيئًا من ألفاظه، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١/٢).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[١].

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت بقوله:

« لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم، و لينبه نائمكم »[٢].

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[٤].

فمن قال مثل ما يقول المؤذن، أو قال عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو جمع بين الحيعلة والحوقلة فقد أصاب إن شاء الله.

فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي

(١) متفق عليه: خ (٢/١٠٤/٦٢٢)، م (١٠٩٢ - ٣٨ - ٢/٧٦٨).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٠٣/٦٢١)، ، م (٢/٧٦٨/١٠٩٣)، د (٦/٤٧٢/٢٣٣٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٩٠/٦١١)، م (١/٢٨٨/٣٨٣)، د (٢/٢٢٤/٥١٨)، ت (١/١٣٤/٢٠٨)، جه (١/٢٣٨/٧٢٠)، نس (٢/٢٣).

(٤) سبق ص ٦٩.

في الحديثين: عن عبد الله بن عمرو: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة[1].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة »[2].

فائدة: يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ مستجاب:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[3].

ما يستحب للمؤذن[4]:

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ ـ أن يبتغي بأذانه وجه الله، فلا يأخذ عليه أجرًا، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً »[5].

٢ ـ أن يكون طاهرًا من الحدثين، لما مرّ فيما يستحب له الوضوء.

(١) **صحيح**: [مختصر م ١٩٨]، م (٣٨٤/٢٨٨/١)، د (٥١٩/ ٢٢٥/ ٢)، ت (٣٦٩٤/ ٢٤٧/ ٥)، نس (/ ٢ ٢٥).

(٢) **صحيح**: [الإرواء ٢٤٣]، خ (٦١٤/ ٩٤/ ٢)، د (٥٢٥/ ٢٣١/ ٢)، ت (٢١١/ ١٣٦/ ١)، نس (٢٧/ ٢) جه (٧٢٢/ ٢٣٩/ ١).

(٣) **صحيح**: [ص. د ٤٨٩]، ت (٢١٢/ ١٣٧/ ١)، د (٥١٧/ ٢٢٤/ ٢).

(٤) فقه السنة (٩٩/ ١).

(٥) **صحيح**: [ص. د ٤٩٧]، د (٥٢٧/ ٢٣٤/ ٢)، نس (٢٣/ ٢)، جه (٧١٤/ ٢٣٦)، الجملة الأخيرة منه.

٣ ـ أن يكون قائماً مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة لأنه أبلغ في السماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. ذلك أن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة.

٤ ـ أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: حيّ على الصلاة، وشمالا عند قوله: حيّ على الفلاح.

عن أبي جحيفة « أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان(١).

٥ ـ أن يدخل إصبعيه في أذنيه، لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه فى أذنيه»(٢).

٦ ـ أن يرفع صوته بالنداء: لقوله ﷺ « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »(٣).

كم بين الأذان والإقامة؟

وينبغي الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه.

قال ابن بطال:(٤) لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

---

(١) **متفق عليه**: خ (٦٣٤/ ١١٤/ ٢)، م (٥٠٣/ ٣٦٠/ ١)، د (٥١٦/ ٢١٩/ ٢)، ت (١٩٧/ ١٢٦)، نس (٢/ ١٢).، أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة ألبتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق». أ هـ من تمام المنة (١٥٠).

(٢) **صحيح**: [ص.ت ١٦٤]، ت (١٩٧/ ١٢٦/ ١) وقال: حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. أ هـ .

(٣) **صحيح**: [ص.نس ٦٢٥]، خ (٦٠٩/ ٨٧/ ٢)، نس (١٢/ ٢).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (١٠٦/ ٢).

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1].

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، لما رواه أبو داود في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام »[2].

فإن تعددت الفوائت أذّن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال:

« إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء »[3].

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ ـ العلم بدخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [4].

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر.

---

(١) صحيح : [مختصر م ٢٤٩]، م (٦٥٥/٤٥٣/١)، نس (٢٩/٢)، د (٥٣٢/ ٢٤٠/٢)، ت (/١٣١/١ ٢٠٤) وعند الأخيرين تعين الوقت بأنه العصر.

(٢) صحيح : [ص.د ٤٢٠]، د (٤٣٢/١٠٦/٢).

(٣) صحيح : [ص.نس ٦٣٨]، ت (١٧٩/١١٥/١)، نس (٢٧٩/١).

(٤) النساء (١٠٣).

٢ ـ الطهارة من الحدثين، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١). ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »(٢).

٣ ـ طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:

أما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٣). ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما »(٤).

وأما طهارة البدن، فلقول ﷺ لعليّ وقد سأله عن المذى « توضأ واغسل ذكرك »(٥).

وقال للمستحاضة : « اغسلي عنك الدم وصلى »(٦).

وأما طهارة المكان: فلقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله سجلا من ماء »(٧).

فائدة : من صلى وعليه نجاسة لا يدرى بها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه أو في ثوب زائد على ما يستر العورة أزالها وأتم صلاته، وإن لم يمكن إزالتها صلى ولا إعادة عليه:

لحديث أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: « لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: « إن جبريل

---

(١) المائدة (٦)
(٢) سبق ص ٣١.
(٣) المدثر (٤).
(٤) سبق ص ٢٢.
(٥) سبق ص ١٩.
(٦) متفق عليه :خ (٣٣١/٤٢٨ و ٤٢/١)، م (٣٣٣/٢٦١/١)، ت (١٢٥/٨٢/١)، جه (٦٢١/٢٠٣/١) نس (١٨٤/١). .
(٧) سبق ص ٢٢.

أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما »(١).

٤ ـ ستر العورة: لقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(٢) أي استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة.

ولقوله ﷺ « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »(٣).

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، كما جاء بذلك الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ما بين السرة والركبة عورة»(٤).

وعن جرهد الأسلمي قال: مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي، فقال : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »(٥).

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة:

لقوله ﷺ « المرأة عورة »(٦). وقوله « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٧).

٥ ـ استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾(٨). ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة... الحديث »(٩).

ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة:

---

(١) د (٦٣٦/ ٣٥٣/ ٢).

(٢) الأعراف (٣١).

(٣) صحيح: [ص.جه ٥٣٤]، د (٦٢٧/ ٣٤٥/ ٢)، ت (٣٧٥/ ٢٣٤/ ١)، جه (٦٥٥/ ٢١٥/ ١).

(٤) حسن: [الإرواء ٢٧١]، رواه الدارقطنى وأحمد وأبو داود

(٥) صحيح لغيره : [الإرواء ٢٦٩]، ت (٢٩٤٨/ ١٩٧/ ٤)، د (٣٩٩٥/ ٥٢/ ١١). أنظر كلام ابن القيم رحمه الله عن هذه المسألة فى تهذيب السنن (٦/ ١٧).

(٦) صحيح: [ص.ج ٦٦٩٠]، ت (١١٨٣/ ٣١٩/ ٢).

(٧) صحيح: [ص.جه ٥٣٤]، د (٦٢٧/ ٣٤٥/ ٢)، ت (٣٧٥/ ٢٣٤/ ١)، ، جه (٦٥٥/ ٢١٥/ ١).

(٨) البقرة (١٥٠).

(٩) متفق عليه : خ (٦٢٥١/ ٣٦/ ١١)، م (٣٩٧/ ٢٩٨/ ١)..

قال الله تعالي ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [1]. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ [2].

وعن ابن عمر قال: « كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلّى عليها المكتوبة » [3].

فائدة: من تحرّى القبلة فصلى إلى الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه: عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [4].

٦- النية: وهى أن ينوي الصلاة التي قام إليها ويعيّنها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلاً [5]، ولا يشرع التلفظ بها، لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، وإنما كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلى لله، صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات إماما، أو مأمومًا، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولامرسل، لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. أ هـ [6].

---

(١) البقرة (٢٣٩).

(٢) **صحيح**: ما (١٢٦/٤٤٢)، خ (٨/١٩٩/٤٥٣٥).

(٣) **متفق عليه**: م (٧٠٠ - ٣٩ - ١/٤٨٧)، خ تعليقًا (٢/٥٧٥/١٠٩٨).

(٤) **حسن**: [ص.جه ٨٣٥]، ت (١/٢١٦/٣٤٣)،جه (١/٣٢٦/١٠٢٠)، بنحوه، وكذا : هق (٢/١١).

(٥) تلخيص صفة الصلاة للألبانى ص ١٢ . .

(٦) زاد المعاد (١/٥١).

صفة الصلاة [1]

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائمًا قريبًا من السترة، وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى».

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر، وكان يرفع يديه مع التكبير، ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق صدره، ثم يرمي ببصره نحو الأرض. ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثنى عليه. ثم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية. فإذا انتهى من الفاتحة قال: آمين، ويجهر ويمد بها صوته. ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحيانًا، ويقصرها أحيانًا.

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتبن الأولين من المغرب والعشاء ويسرّ بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء.

وكان يجهر بها أيضًا في صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة.

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم رفع يديه وكبر وركع. وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما.

وكان يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويبسط ظهره ويسوّيه، حتى لوصب عليه الماء لاستقر.

وكان يطمئن في ركوعه، ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثا. وكان يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا. وكان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

---

(١) ملخصة من كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

ثم كانﷺ يرفع صلبه من الركـوع قائلا: سمع الله لمن حمـده، وكان يرفع يديه عند هذا الاعـتدال، ويقـول وهو قـائم: ربنا ولك الحـمد، وكـان تارة يزيد على ذلك. ثم كان يكبـر ويهوى ساجدا، ويضـع يديه على الأرض قبل ركبتـه، وكان يعتـمد على كفّـيه ويبسطهـما، ويضم أصـابعهمـا ويوجههـما قبل القـبلة، وكان يجعلهما حذو مـنكبيه، وأحيانا حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجـبهته من الأرض وكان يقول: أمـرت أن أسجد على سـبعة أعظم: على الجبـهة وأشار بيـده على أنفه، واليدين والركـبتين وأطراف القدمين . وكـان يقول: «لا صلاة لمن لا يصـيب أنفه من الأرض ما يصـيب الجبين» وكان يطـمئن في سجـوده، ويقول: سبـحان ربي الأعلى. ثلاثا. وكـان يقول أنواعـا من الأذكار والأدعيـة، تارة هذا، وتارة هذا. وكان يأمر بالاجـتهاد والإكثار من الدعـاء في هذا الركن. ثم كانﷺ يرفع رأسه مكبرا، ثم يفرش رجلـه اليسرى فيقـعد عليها مطمئنا؛ وكـان ينصب رجله اليمنى ويستـقبل بأصـابعها الـقبلة. وكان يقـول: اللهم اغفـر لي وارحمنى، واجـبرني وارفـعني، واهدني ، وعـافنى ، وارزقني. ثم يكبـر ويسجـد السـجـدة الثانيـة كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا. ثم يستوى قاعدا على رجله اليسرى معتدلا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعـه، ثم ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعـة الثانية. وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركـعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشا، كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية والرباعية، وكان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمني على فخذه اليمنى، ووضع كفـه اليسرى على فخـذه اليسرى، وكان يبسط اليـسرى، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة ويرمى ببصره إليها، وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها ويقول: « لهى أشد على الشيطان من الحديد. يعني السبابة ».

ثم كانﷺ يقرأ في كل ركعتـين التحية، وكان يصلى على نفسـه في التشهد الأول وغيره، وشرع ذلك لأمته. وكانﷺ يدعوفى صلاته بأدعية متنوعة.

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك، وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته».

أركان الصلاة:

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا، وهذه الأركان هي:

١ - تكبيرة الإحرام: عن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »(١).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »(٢).

٢ - القيام في الفرض للقادر عليه، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣).

وكان ﷺ يصلى قائمًا. وأمر بذلك عمران بن حصين، فقال له: « صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »(٤).

٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة: عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٥). وقد أمر النبي دالمسيء صلاته بالقراءة ثم قال: « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »(٦).

٤ ,٥ - الركوع والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ....﴾ الآية(٧).

---

(١) **حسن صحيح**: [ص.جه ٢٢٢]، ت (٣/٥/١)، د (٦١/٨٨/١)، جه (٢٧٥/١٠١/١).

(٢) سبق ٧٦.

(٣) البقرة (٢٣٨).

(٤) **صحيح**: [ص.ج ٣٧٧٨]، خ (١١١٧/٥٨٧/٢)، د (٩٣٩/٢٣٣/٣)، ت (٣٦٩/٢٣١/١).

(٥) **متفق عليه**: خ(٧٥٦/٢٣٦/٢)، م (٣٩٤/٢٩٥/١)، ت (٢٤٧/١٥٦/١)، نس (١٣٧/٢)، جه (/٢٧٣/١ ٨٣٧) ، د(٨٠٧/٤٢/٣) بزيادة « فصاعداً ». وليست لغيره.

(٦) سبق ٧٦.

(٧) الحج (٧٧).

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اركع حتى تطمئن راكعا »[1].

٦ ، ٧ ـ الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله د: « لاتجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود »[2] وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته:

« ثم ارفع حتى تعتدل قائما »[3].

٨, ٩ ـ السجود والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا .... ﴾[4].

ولقوله ﷺ للمسيىء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »[5].

أعضاء السجود: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »[6].

وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه »[7].

١٠، ١١ ـ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه لقوله ﷺ:

« لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود »[8].

---

(١) سبق ص ٧٦.

(٢، ٨) **صحيح**: [ص.جه ٧١٠]، نس (٢/١٨٣)، ت (١/١٦٥/٢٦٤)، د (٣/٩٣/٨٤٠)، جه (١/٢٨٢/ ٨٧٠).

(٣) سبق ص ٧٦.

(٤) الحج ٧٧

(٥) سبق ص ٧٦.

(٦) **متفق عليه**: خ (٢/٢٩٧/٨١٢)، م (٤٩٠ ـ ٢٣٠ / ١/٣٥٤)، نس (٢/٢٠٩).

(٧) **صحيح**: قط (١/٣٤٨/٣). ذكره الألبانى فى (صفة الصلاة) ص ١٢٣.

ولأمره ﷺ المسيء صلاته بذلك، كما مرّ في السجود.

١٢ ـ التشهد الأخير: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله. . . »[١].

فائدة: أصح صيغ التشهد ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:

« علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفيّ بين كفيّه، كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[٢].

فائدة أخرى: قوله « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » قال الحافظ في الفتح (٢/٣١٤):

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺفيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففى الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام، يعنى على النبي » كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري، فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبى « بحذف لفظ يعنى ».وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكى في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبيﷺ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٣١٩]، نس (٣/٤٠)، قط (١/٣٥٠/٤)، هق (٢/١٣٨).

(٢) متفق عليه: خ (٦٢٦٥/٥٦/١١)، م (٤٠٢/٣٠١/١).

غير واجب، فيقال:

السلام على النبي. قلت (القائل الحافظ): قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حيّ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبيّ » وهذا إسناد صحيح. أ هـ.

قال الألباني في صفة الصلاة (١٢٦) : « ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام علي النبي » رواه السراج في مسنده (ج ٩/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/ ٥٤/ ١)، بسندين صحيحين عنها. أ هـ.

١٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: لحديث فضالة بن عبيد الأنصارى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى، لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: « عجل هذا » فدعاه وقال له ولغيره:

« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل علي النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء »[١].

وعن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا، صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال:

« إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل علي محمد النّبيّ الأميّ وعلى آل محمد. . . الحديث »[٢].

---

(١) صحيح الإسناد : [صفة الصلاة ١٨٢ ط. مكتبة المعارف]، ت (٣٥٤٦/ ١٨٠/ ٥)، د (/ ٣٥٤/ ٤ ١٤٦٨).

(٢) إسناده حسن: خز (٧١١/ ٣٥١ و ٣٥٢/ ١).

فائدة: أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد(١).

١٤ ـ السلام: لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »(٢).

واجبات الصلاة:

١ ـ تكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد:

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»(٣).

وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٤).

وقد أمر بذلك المسيء صلاته فقال: « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مَفاصِلَه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد

(١) **متفق عليه**: خ (٦٣٥٧/١٥٢/١١)، م (٤٠٦/٣٠٥/١)، د (٩٦٣/٢٦٤/٣)، ت (٤٨٢/٣٠١/١)، جه (٩٠٤/٢٩٣/١)، نس (٤٧/٣).

(٢) سبق ص ٨٠.

(٣) **متفق عليه**: خ (٢٨٩/٢٧٢/٢)، م (٣٩٢ - ٢٨ - /٢٩٣/١)، نس (٢٣٣/٢).

(٤) **صحيح**: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٦٣١/١١١/٢).

حتى تطمئن مَفاصِلَه، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مَفاصِلَة، . ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته »[1].

٢ ـ التشهد الأول: عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال:

« إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل »[2].

وقد أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فقال: « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد »[3].

٣ ـ ويجب عليه إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ سترة بين يديه، تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها:

عن سهل بن أبي حثمة: قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[4].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين »[5].

وتتحقق السترة بالجدار والاسطوانة والعصا المغروزة والراحلة يعرضها فيصلى إليها، وأقل ما يجزىء مثل مؤخرة الرحل*، لحديث موسي بن طلحة عن أبيه

---

(١) صحيح : [ص.د ٧٦٣]، د (٨٤٢/٩٩و١٠٠/٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٣٦]، نس (٢٣٨/٢).

(٣) صحيح: [ص.د ٧٦٦]، د (٨٤٥/١٠٢/٣).

(٤) صحيح: [ص.نس ٧٢٢]، كم (٢٥١/١). وهذا لفظه، ورواه : د (٦٨١/٣٨٨/٢)، نس (٦٢/٢)، بلفظ: إذا صلى أحدكم إلى سترة ... إلخ.

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خز (٨٠٠/٩/٢).

(*) مؤخر الرحل : الخشبة التى يستند إليها الراكب .

قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك »(١).

دنو المصلى من السترة:

عن بلال: «أنه ﷺ صلىّ وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع »(٢).

وعن سهل بن سعد قال: « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»(٣).

فإذا اتخذ السترة فلا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة:

عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ كان يصلى فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة »(٤).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان »(٥).

وإذا لم يتخذ سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: « الكلب الأسود شيطان »(٦).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٣٣٩]، م (٤٩٩/٣٥٨/١)، ت (٣٣٤/ ٢١٠/ ١)، د (٦٧١/ ٣٨٠/ ٢) بنحوه.

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خ (٥٠٦/ ٥٧٩/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٤٩٦/ ٥٧٤/ ١)، م (٥٠٨/ ٣٦٤/ ١)، د (٦٨٢/ ٣٨٩/ ٢) بنحوه.

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ٦٤]، خز (٨٢٧/ ٢٠/ ٢).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٣٨]، م (٥٠٥/ ٣٦٢/ ١).

(٦) صحيح: [ص.ج ٧١٩]، م (٥١٠/ ٣٦٥/ ١)، نس (٦٣/ ٢)، ت (٣٣٧/ ٢١٢/ ١)، د (٦٨٨/ ٣٩٤/ ٢)

تحريم المرور بين يدى المصلى:

عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »[1].

سترة الإمام سترة للمأموم:

عن ابن عباس قال: « أقبلت راكبا على أتان. وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى. فمررت بين يدى الصف. فنزلت فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك عليّ أحد »[2].

سنن الصلاة:

وسننها قسمان: قولية وفعلية:

فأما القولية فهى:

١ ـ دعاء الاستفتاح، وأفضله، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت : يا رسول الله، بأبي أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد »[3].

---

(١) **متفق عليه** : خ (٥١٠/٥٨٤/١)، م (٥٠٧/٣٦٣/١)، د (٦٨٧/ ٣٩٣/ ٢)، ت (٢٣٥/ ٢١٠/١)، نس (/ ٢/ ٦٦)، جه (٩٤٥/٣٠٤/١).

(٢) **متفق عليه** : م (٥٠٤/٣٦١/١)، د (٧٠١/٤٠٢/٢)، خ (٤٩٣/ ٥٧١/١)، بزيادة: « بمنى إلي غير جدار » وهى لا تنفى غير الجدار، لما هو معروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلى في الفضاء إلا والعنزة أمامه.

(٣) **متفق عليه**: خ (٧٤٤/ ٢٢٧/ ٢)، م (٥٩٨/٤١٩/١)، جه (٨٠٥/ ٢٦٤/ ١)، د (٧٦٦/ ٤٨٥/ ٢).

٢ ـ الاستعاذة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١].

وعن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[٢].

٣ ـ التأمين: عن وائل بن حجر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته[٣]: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[٤].

٤ ـ القراءة بعد الفاتحة: عن أبي قتادة قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوّل في الأولى ويُقصّر في الثانية، ويُسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية »[٥].

وعنه قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »[٦].

وتسنّ القراءة في الأخريين أحيانا: لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في

---

(١) النحل (٩٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٤٢]، د (٧٦٠/ ٤٧٦/ ٢)، ت (٢٤٢/ ١٥٣/ ١).

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ٨٢]، د (٩٢٠/ ٢٠٥/ ٣)، ت (٢٤٨/ ١٥٧/ ١).

(٤) متفق عليه: م (٤١٠/ ٣٠٧/ ١)، خ (٧٨٠/ ٢٦٢/ ٢)، نس (١٤٤/ ٢)، د (٩٢٤/ ٢١١/ ٣)، ت (/ ١٥٨/ ١ ٢٥٠)، جه (٨٥١/ ٢٧٧/ ١).

(٥) صحيح: [ص.نس ٩٣٢]، خ (٧٥٩/ ٢٤٣/ ٢).

(٦) صحيح: [مختصر م ٢٨٦]، م (٤٢١ - ١٥٥ -/ ٣٣٣/ ١).

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية،وفي الأخريين قدر نصف ذلك »[1].

والسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء وأن يسرّ بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء.

٥ ـ التسبيح في الركوع والسجود:

عن حذيفة قال: « صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى »[2].

وعن عتبة بن عامر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثًا »[3].

٦ ـ الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد، بإحدى هذه الزيادات: ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد[4].

فإن شاء اقتصر على هذه الزيادة وإن شاء أتمها بقوله:

أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[5].

ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيبًا مباركا عليه، كما يحب ربنا ويرضى[6].

٧ ـ الدعاء بين السجدتين:

عن حذيفة « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفرلى » [7].

---

(١) **صحيح**: [مختصر م ٢٨٧]، م (٤٥٢ - ١٥٧ - ١/٣٣٤).

(٢) **صحيح**: [صبى.نس ١٠٠١]، نس (٢/١٩٠)د (٨٥٧/١٢٣/٣)، ت (٢٦١/١٦٤/١).

(٣) **صحيح**: [صفة الصلاة ١٢٧]، د (٨٥٦/١٢١/٣)، هق (٢/٨٦).

(٤, ٥) **صحيح**: [مختصر م ٢٩٦]، م (٤٧٨، ٤٧٧/٣٤٧/١)، د (٨٣٢/٨٢/٣)، نس (٢/١٩٩).

(٦) **صحيح**: [صفة الصلاة ١١٩].

(٧) **صحيح**: [ص.جه ٧٣١]، جه (٨٩٧/٢٨٩/١).

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني »[1].

٨ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك:

عن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم... »[2].

٩ ـ الدعاء بعد التشهد الأول والثاني سواء:

أما بعد الأول: فعن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع ربه عز وجل »[3].

وأما بعد الثاني: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال »[4].

١٠ ـ التسليمة الثانية: لأنه ﷺ كان يسلم تسليمتين، كما جاء عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله،

---

(١) صحيح: [ص.جه ٧٣٢]، ت (٢٨٣/ ١٧٥/ ١)، د (٨٣٥/ ٨٧/ ٣)، جه (٨٩٨/ ٢٩٠/ ١).

تنبيه: عند أبي داود « وعافني » بدلا من « واجبرني » وعند ابن ماجه « وارفعني» بدلاً من « واهدني » ويستحب الجمع بينها كلها فيزيد « وعافني وارفعني ».

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٩٠]، م (٧٤٦/ ٥١٢/ ١).

(٣) سبق ص ٨٥.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٠٦]، [ص.جه ٧٤١] م (٥٨٨/ ٤١٢/ ١)، د (٩٦٨/ ٢٧٣/ ٣)، جه (/ ٢٩٤/ ١ ٩٠٩).

والسلام عليكم ورحمة الله، حتى يُري بياض خده »[1]. وربما اقتصر على تسليمة واحدة، كما جاء عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً »[2].

السنن الفعلية:

١ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول: عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً »[3].

وعن نافع: « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ »[4].

ويسنّ رفعهما أحيانًا عند كل خفض ورفع: لحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »[5].

٢ ـ وضع اليمين على الشمال فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ».. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ[6].

---

(١) صحيح: [ص.د ٨٧٨]، د (٩٨٣/ ٢٨٨/ ٣)، نس (٦٢/ ٣)، جه (٩١٤/ ٢٩٦/ ١)، ت (/ ١٨١/ ١ ٢٩٤) بدون الجملة الأخيرة.

(٢) صحيح: [ص.ت ٢٤٢]، ت (٢٩٥/ ١٨٢/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٧٣٥/ ٢١٨/ ٢)، م (٣٩٠ - ٢٢ - / ٢٩٢/ ١)، ت (٢٥٥/ ١٦١/ ١)، نس (١٢٢/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.د ٦٦٣]، خ (٧٣٩/ ٢٢٢/ ٢)، د (٧٢٧/ ٤٣٩/ ٢).

(٥) صحيح: [ص.نس ١٠٤٠]، نس (٢٠٦/ ٢)، أ (٤٩٣/ ١٦٧/ ٣).

(٦) صحيح: [مختصر خ ٤٠٢]، خ (٧٤٠/ ٢٢٤/ ٢)، ما (٣٧٦/ ١١١).

وعن وائل بن حجر قال: « صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره »[1].

٣ ـ النظر إلى موضع السجود:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »[2].

٤ ـ أن يفعل في ركوعه ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات:

عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه* ولكن بين ذلك »[3]. وعن أبي حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ قال «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[4] ظهره »[5]. وعن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه »[6].

وعن أبي حميد: « أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه** فنحاهما عن جنبيه »[7].

٥ ـ تقديم اليدين على الركبتين في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »[8].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٣٥٢]، خز (٤٧٩/ ٢٤٣/ ١).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٩]، كم (٤٧٩/ ١).

(★) لم يُشخِص رأسه ولم يصوّبه : الخشبة التى يستند إليها الراكب .

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ١١١]، م (٤٩٨/ ٣٥٧/ ١)، د (٧٦٨/ ٤٨٩/ ٢).

(٤) قال ابن حجر قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي (الفتح ٢/ ٣٠٨ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢)، د (٧١٧/ ٤٢٧/ ٢).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خز (٥٩٤/ ٣٠١/ ١).

(★★) وتّريديه : عوّجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس.

(٧) صحيح: [ص.ت ٢١٤]، د (٧٢٠/ ٤٢٩/ ٢)، ت (٢٥٩/ ١٦٣/ ١).

(٨) صحيح: [ص.د ٧٤٦]، د (٨٢٥/ ٧٠/ ٣)، نس (٢٠٧/ ٢)، أ (٦٥٦/ ٢٧٦/ ٣).

٦ ـ أن يفعل في سجوده ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات:

عن أبي حميد في وصفه صلاة النبي ﷺ قال: « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »[١].

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[٢].

وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه »[٣].

وعن عائشة قالت: « فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصاً عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة »[٤].

وعن وائل بن حجر قال: «أتيت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ » فذكر بعض الحديث وقال: ثم هوى، فسجد، فصار رأسه بين كفيه . . »[٥].

وعن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه »[٦].

وعن البراء قال: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة »[٧].

٧ ـ أن يكون جلوسه بين السجدتين على الهيئة التي تضمنتها الأحاديث الآتية:

عن عائشة قالت: « وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمني »[٨].

وعن ابن عمر قال: « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى »[٩].

---

(١) صحيح: [ص.د ٦٧٢]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢)، د (٧١٨/ ٤٢٧/ ٢).
(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، م (٤٩٤/ ٣٥٦/ ١).
(٣) متفق عليه: خ (٨٠٧/ ٢٩٤/ ٢)، م (٤٩٥/ ٣٥٦/ ١)، نس (٢/ ٢١٢).
(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، خز (٦٥٤/ ٣٢٨/ ١)، هق (٢/ ١١٦).
(٥) صحيح الإسناد: خز (٦٤١/ ٣٢٣/ ١).
(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٣]، خز (٦٤٢/ ٣٢٤/ ١)، هق (٢/ ١١٢).
(٧) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٢٣]، هق (٢/ ١١٣).
(٨) صحيح: [مختصر م ٣٠٢]، م (٤٩٨/ ٣٥٧/ ١)، د (٧٦٨/ ٤٨٩/ ٢).
(٩) صحيح: [ص.نس ١١٠٩]، نس (٢/ ٢٣٦).

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ(١).

٨ - أن لا ينهض من السجود حتى يستوى جالسا:

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثى « أنه رأى النبي ﷺ يصلى، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا »(٢).

٩ - أن يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»(٣).

١٠ - أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي ﷺ: « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »(٤).

وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى »(٥).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٣٠٣]، م (٥٣٦/ ٣٨٠/ ١)، د (٨٣٠/ ٧٩/ ٣)، ت (٢٨٢/ ١٧٥/ ١).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٨٢٣/ ٣٠٢/ ٢)، د (٨٢٩/ ٧٨/ ٣).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٨٢٤/ ٣٠٣/ ٢)، هق (١٢٣/ ٢)، فع (١١٦/ ١) وقال: وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعًا للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلى على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب، وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو. اهـ الأم (١١٧/ ١).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٤٤٨]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢).

(٥) صحيح: [ص.د ٨٥١]، م (٥٨٠ - ١١٦ - / ٤٠٨/ ١)، د (٩٧٢/ ٢٧٧/ ٣).

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « لهي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة(١).

الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة:

١ ـ عن ثوبان: قال « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام ». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. أستغفر الله(٢).

٢ ـ عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة (٣).

٣ ـ وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد(•)»(٤).

٤ ـ وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن

---

(١) حسن: [صفة الصلاة ١٤٠]، أ (٧٢١/ ١٥/ ٤).

(٢) صحيح: [ص.جه ٧٥٦]، م (٥٩١/ ٤١٤/ ١)، ت (٢٩٩/ ١٨٤/ ١)، نس (٦٨/ ٣)، د (/ ٣٧٧/ ٤ ١٤٩٩) ، جه (٩٢٨/ ٣٠٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص.نس ١٢٧٢]، م (٥٩٤/ ٤١٥/ ١)، د (١٤٩٣/ ٣٧٢/ ٤)، نس (٧٠/ ٣).

(٤) متفق عليه: خ (٨٤٤/ ٣٢٥/ ٢)، م (٥٩٣/ ٤١٤/ ١)، د (١٤٩١/ ٣٧١/ ٤).

(•) الجاه والحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الجدّ جُدّه إذا لم يكن له عمل صالح.

- أو فاعلهن -: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة»[١].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٢] [*].

٥ - وعن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدى فقال لي: يا معاذ والله إني لأحبك. فقلت: بأبي أنت وأمى، والله إنى لأحبك. قال: يا معاذ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٣].

٦ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[٤]. زاد محمد بن إبراهيم في حديثه «وقل هو الله أحد».

٧ - وعن عقبة بن عامر قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»[٥].

٨ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم:
«اللهم إني أسألك علماً نافعًا، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»[٦].

---

(١) صحيح: [ص.نس ١٢٧٨]، م (٥٩٦/٤١٨/١)، ت (٣٤٧٣/١٤٤/٥)، نس (٧٥/٣).

(*) تنبيه: وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشراً عشراً[أ]، وإحدى عشرة إحدى عشرة[ب]، وخمساً وعشرين خمسًا رعشرين يزاد فيها التهليل[جـ]. فعلى المصلى أن يأتي بهذا العدد تارة، وبذاك أخرى. أ هـ.

(أ) خ (٦٣٢٩/١٣٢/١١). (ب) م (٥٩٥ - ١٤٣ / ٤١٧/ ١). (جـ) نس (٧٦/ ٣) [ص.نس ١٢٧٩]

(٢) صحيح: [مختصر م ٣١٤]، م (٥٩٧/٤١٨/١).

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٩٦٩]، د (١٥٠٨/٣٨٤/٤)، نس (٥٣/٣).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٤٦٤]، طب (٧٥٣٢/١٣٤/٨).

(٥) صحيح: [ص.نس ١٢٦٨]، د (١٥٠٩/٣٨٥/٤)، نس (٦٨/٣).

(٦) صحيح: [ص.جه ٧٥٣]، جه (٩٢٥/٢٩٨/١)، أ (٧٧٦/٥٥/٤).

ما يكره فعله في الصلاة:

١ - العبث بالثوب أو بالبدن لغير الحاجة:

عن مُعَيْقيب « أن النبيﷺقال في الرجل يسوّى التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة »(١).

٢ - الاختصار، وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهي أن يصلى الرجل مختصراً »(٢).

٣ ـ رفع البصر إلى السماء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُم »(٣).

٤ ـ الالتفات لغير حاجة:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »(٤).

٥ ـ النظر إلى ما يلهي:

عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فقال: « شغلتنى

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٠٧/٧٩/٣)، م (٥٤٦ ـ ٤٩ ـ ٣٨٨/١)، د (٩٣٤/٢٢٣/٣)، ت (/٢٣٥/١ ٣٧٧)، جه (١٠٢٦/٣٢٧/١)، نس (٧/٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٢٠/٨٨/٣)، م (٥٤٥/٣٨٧/١)، د (٩٤/٢٢٣/٣)، ت (٣٨١/٢٣٧/١)، نس (١٢٧/٢).

(٣) صحيح: [مختصر ٣٤٣]، م (٤٢٩/٣٢١/١)، نس (٣٩/٣) والاختصار فى الصلاة،وضع اليد فى الخاصرة.

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٠٤٧]، خ (٧٥١/٢٣٤/٢)، د (٨٩٧/١٧٨/٣)، نس (٨/٣).

أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتونى بأنبجانيه[1].

٦ ـ السدل وتغطية الفم:

عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه»[2].

قال شمس الحق في عون المعبود (٢/٣٤٧): قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً ، أي أرخاه. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى. أ هـ.

٧ ـ التثاؤب:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[3].

---

(١) صحيح : [ص.جه ٢٠٦٦]، خ (٢/٢٣٤/٧٥٢)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (٣/١٨٢/٩٠١)، نس (/٢ ٧٢)، جه (٢/١١٧٦/٣٥٥٠). والأنبجانية بفتح الهمزه وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له يقال كبش انبجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك. الفتح (١/٤٨٢).

(٢) حسن : [ص.جه ٩٦٦]، د (٢/٣٤٧/٦٢٩)، ت (١/٢٣٤/٣٧٦)، الجملة الأولى فقط. جه (/ ١/٣١٠ ٩٦٦) الجملة الثانية فقط.

(٣) صحيح : [ص.ج ٣٠١٣]، ت (١/٢٣٠/٣٦٨)، خز (٢/٦١/٩٢٠).

٨ ـ البصاق جهة القبلة أو عن يمينه:

عن جـابر قال: قـال رسول الله ﷺ: « إن أحـدكم إذا قام يصلى فـإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقنّ قبل وجهه ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره تحت رجله اليسـرى فإن عجلت به بادرة فليـقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعـضه على بعض(١).

٩ ـ تشبيك الأصابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتي يرجع، فلا يقل هكذا « وشبك بين أصابعه»(٢).

١٠ ـ كف الشعر والثوب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوبًا »(٣).

١١ ـ تقديم ركبتيه على يديه في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فـلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »(٤).

---

(١) صحيح : م (٣٠٠٨/٢٣٠٣/٤)، د (٤٧٧/١٤٤/٢).

(٢) صحيح : [ص.ج ٤٤٥]، كم (٢٠٦/١).

(٣) سبق ص ٨١.

(٤) سبق ص ٩٢.

١٢ ـ بسط اليدين في السجود:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »(١).

١٣ ـ الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين:

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان »(٢).

١٤ ـ مسابقة الإمام:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار »(٣).

---

(١) متفق عليه: خ (٨٢٢/ ٣٠١/ ٢)، م (٤٩٣/ ٣٥٥/ ١)، ت (٢٧٥/ ١٧٢/ ١)، د (٨٨٣/ ١٦٦/ ٣)، جه (٨٩٢/ ٢٨٨/ ١)، نس (٢١٢/ ٢) بنحوه.

(٢) صحيح : [ص.ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/ ٣٩٣/ ١)، د (٨٩/ ١٦٠/ ١).

(٣) متفق عليه : خ (٦٩١/ ١٨٢/ ٢) وهذا لفظه، م (٤٢٧/ ٣٢٠/ ١)، د (٦٠٩/ ٣٣٠/ ٢)، نس (/ ٢ ٦٩)، جه (٩٦١/ ٣٠٨/ ١).

ما يباح فعله في الصلاة:

١ ـ المشى للحاجة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فـمشى ففتح لى، ثم رجع إلي مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة »[١].

٢ ـ حمل الصبى:

عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[٢].

٣ ـ قتل الأسودين:

عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية »[٣].

٤ ـ الالتفات والإشارة المفهمة للحاجة:

عن جابر قال: « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا »[٤].

٥ ـ البصاق في ثوبه أو إخراج منديله من جيبه، لما مر في حديث[٥] جابر في النهى عن البصاق جهة القبلة.

---

(١) حسن: [ص.نس ١١٥١]، ت (٥٩٨/٥٦/٢)، د (٩١٠/١٩٠/٣)، نس (١١/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٦/ ٥٩٠/ ١)، م (٥٤٣/ ٣٨٥/ ١)، د (٩٠٤/ ١٨٥/ ٣)، نس (٤٥/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ١١٤٧]، خز (٨٦٩/ ٤١/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.نس ١١٤٥]،م (٤١٣/٣٠٩/ ١)، نس (٩/ ٣)، د (٥٨٨/ ٣١٣/ ٢).

(٥) سبق ص ٩٩.

٦ ـ الإشارة بردّ السلام على من سلّم عليه:

عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلي قباء يصلي فيه. فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[١].

٧- تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة:

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال « يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله، إلا التفت. . . »[٢].

٨ ـ الفتح على الإمام:

عن ابن عمر « أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك »؟[٣].

٩ ـ غمز رِجْل النائم:

عن عائشة قالت: كنت أمدّ رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها »[٤].

(١) حسن صحيح : [ص.د ٨٢٠]، د (٩١٥/١٩٥/٣).

(٢) متفق عليه : خ (١٢٣٤/١٠٧/٣)، م (٤٢١/٣١٦/١)، د (٩٢٨/٢١٦/٣).

(٣) صحيح : [ص.د ٨٠٣]، د (٨٩٤/١٧٥/٣).

(٤) متفق عليه : خ (١٢٠٩/ ٨٠/٣) وهذا لفظ، م (٥١٢ - ٢٧٢ - /٣٦٧/ ١) بنحوه.

١٠ ـ مقاتلة من أراد المرور بين يدى المصلى :

عن أبي سعيد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان »(١).

١١ ـ البكاء:

عن على قال: « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح »(٢).

ما يبطل الصلاة:

١ ـ تيقن الحدث:

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينفتل ـ أولا ينصرف ـ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(٣).

٢ ـ ترك ركن من الأركان أو شرط من الشروط عمدا وبدون عذر:

لقول النبي ﷺ للمسىء صلاته « إرجع فصل فإنك لم تصل »(٤). ولأمره ﷺ لمن رأى في ظهر قدمه لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة(٥).

---

(١) صحيح : [ص.ج ٦٣٨]، م (٥٠٥ - ٢٥٩ - ١/٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح: أ (٢٢٥/ ٣٦/ ٢١)، خز (٨٩٩/ ٥٢/ ٢).

(٣)متفق عليه: خ (١٣٧/ ٢٣٧/ ١)، م (٣٦١/ ٢٧٦/ ١)، د (١٧٤/ ٢٩٩/ ١)، جه (٥١٣/ ١٧١/ ١)، نس (١/٩٩).

(٤)متفق عليه : خ (٧٩٣/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٢)، م (٣٩٧/ ٢٩٨/ ١)، د (٨٤١/ ٩٣ - ٩٦/ ٣)، ت(٣٠١/ ١٨٥-١٨٦/ ١) نس (١٢٥/ ٢).

(٥) سبق ص ٣٢.

٣ ـ الأكل والشرب عمدا:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة[١]، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

٤ ـ الكلام عمدا لغير مصلحة الصلاة:

عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتي نزلت: « وقوموا لله قانتين »، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[٢].

٥ ـ الضحك:

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك[٣].

٦ ـ مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدى المصلى دون موضع سجوده:

لقولهﷺ: « إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود »[٤].

(١، ٣) الإجماع (٤٠).

(٢) متفق عليه: م (٥٣٩/ ٣٨٣/ ١)، ت (٤٠٠٣/ ٢٥٢/ ١)، د (٩٣٦/ ٢٢٧/ ٣)، خ (١٢٠٠/ ٧٢/ ٣) نس (١٨/ ٣)، وليس عند الأخيرين « ونهينا عن الكلام ».

(٤) سبق

صلاة التطوع

فضلها:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدى من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك »[1].

استحباب كونها في البيت:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته نورًا »[2].

وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: « عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »[3].

أنواعها:

صلاة التطوع قسمان: مطلقة، ومقيدة:

فالمقيدة هى المعروفة بالسنن الرواتب، قبل الصلاة وبعدها، وهى قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة:

فالمؤكدة عشر ركعات:

عن ابن عمر قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر،

---

(١) صحيح :[ص.نس ٤٥١، ٤٥٢]، ت (٤١١/٢٥٨/١)، نس (١/٢٣٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٧٥]، م (٧٧٨/٢٣٩/١).

(٣) متفق عليه : خ (٦١١٣/٥١٧/١٠)، م (٧٨١/٥٣٩/١)، د (١٤٣٤/٣٢١/٤)، نس (٣/١٩٨).

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركـعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين »[١].

وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربـعًا قبل الـظهر، وركعتين قبل الغداة »[٢].

وغير المؤكدة: ركعتان قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء:

عن عبد الله بن مـغفل أن النبي ﷺ قال: « بين كل أذانيْــن صلاة، بين كل أذانيْن صلاة، ثم قال في الثالثة « لمن شاء »[٣].

وتستحب المحافظة على أربع قبل العصر:

عن عليّ قال: « كـان النبي ﷺ يصلي قـبل العصـر أربع ركعات، يـفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين »[٤].

وعن ابن عمر عن النبي قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا»[٥].

ما جاء في قراءة النبي ﷺ في بعض هذه الصلوات:

عن عائشة قـالت: كان رسول الله ﷺ يقول: « نعمت السـورتان يُقرأُ بهما في ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون »[٦].

وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون

---

(١) صحيح : [الإرواء ٤٤٠]، خ (٨٠، ١١٨١/٥٨/٣)، وهذا لفظه، ت (٤٣١/٢٧١/١)، بنحوه.

(٢) صحيح : [ص.نس ١٦٥٨]، خ (١١٨٢/٥٨/٣)، د (١٢٤٠/١٣٤/٤)، نس (٢٥١/٣).

(٣) متفق عليه : خ (٦٢٧/١١٠/٢)، م (٨٣٨/٥٧٣/١)، د (١٢٦٩/١٦٢/٤)، ت (١٨٥/١٢٠/١) نس (٢٨/٢) جه (١١٦٢/٣٦٨/١).

(٤) حسن: [ص.ت ٣٥٣]، ت (٤٢٧/٢٦٩/١).

(٥) حسن: [ص.ت ٣٥٤]، ت (٤٢٨/٢٧٠/١)، د (١٢٥٧/١٤٩/٤).

(٦) صحيح :[ص.جه ٩٤٤]، خز (١١١٤/١٦٣/٢)، أ (٩٨٧/٢٢٥/٤)، جه (١١٥٠/٣٦٣/١).

وقل هو الله أحد »(١) وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: آمنا بالله وشهد بأنا مسلمون »(٢). وعن ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد »(٣).

الوتر:

حكمه وفضله:

الوتر سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله وتر يحب الوتر »(٤).

وعن على قال: إن الوتر ليس بحتم: ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: « يا أهل القرآن أوْتِروا فإن الله وتر يحب الوتر »(٥).

وقته:

يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو في الثلث الأخير من الليل أفضل: عن عائشة قالت: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر »(٦).

---

(١) صحيح : [مختصر م٣٦٠]، م (٧٢٦/٥٠٢/١)، د (١٢٤٣/١٣٥/٤)، نس (١٥٦/٢)، جه (١١٤٨/٣٦٣/١).

(٢)صحيح : [ص.نس ٩٠٥]، م (٧٢٧/٥٠٢/١)، نس (١٥٥/٢)، د (١٢٤٦/١٣٧/٤).

(٣) حسن صحيح: [ص.ت ٣٥٥]، ت (٤٢٩/ ٢٧٠/١).

(٤) متفق عليه : خ (٦٤١٠/ ٢١٤/ ١١)، م (٢٦٧٧/ ٢٠٦٢/ ٤).

(٥) صحيح : [ص.جه ٩٥٩]، جه (١١٦٩/ ٣٧٠/ ١)، ت (٤٥٢/ ٢٨٢/ ١)، نس (٢٢٨و٢٢٩/ ٣) في حديثين. د (١٤٠٣/ ٢٩١/ ٤) المرفوع فقط . .

(٦) متفق عليه : م (٧٤٥/٥١٢/١) وهذا لفظه، خ (٩٩٦/٤٨٦/٢) مختصراً، نس (٢٣٠/ ٣)، د (/ ٣١٢/ ٤ ١٤٢٢)، ت (٤٥٦/ ٢٨٤/ ١)، بزيادة في آخره عنده وعند أبي داود.

ويستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره.

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: « متي توتر»؟ قال: أوتر قبل أن أنام. فقال لعمر « متى توتر »؟ قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبى بكر: « أخذت بالحزم أو بالوثيقة » وقال لعمر « أخذت بالقوة »[1].

وعن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت »[2].

عدد ركعات الوتر وصفته:

أقل الوتر ركعة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى »[3].

ويجوز أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع:

عن عائشة قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا »[4].

وعنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها »[5].

وعنها قالت: « كنا نعد له ـ ﷺ ـ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة،

---

(١) حسن صحيح: [ص.جه ٩٨٨]، خز (١٠٨٤/ ١٤٥/ ٢)، د (١٤٢١/ ٣١١/ ٤)، جه (١٢٠٢/ ٣٧٩/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٩٩٧/ ٤٨٧/ ٢)، م (٧٤٤/ ٥١١/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٩٠/ ٤٧٧/ ٢)، م (٧٤٩/ ٥١٦/ ١)، نس (٢٢٧/ ٣)، ت (٤٣٥/ ٢٧٣/ ١) بنحوه وفيه زيادة.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٧/ ٣٣/ ٣)، م (٧٣٨/ ٥٠٩/ ١)، د (١٣٢٧/ ٢١٨/ ٤)، ت (٤٣٧/ ٢٧٤/ ١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٨٢]، م (٧٣٧/ ٥٠٨/ ١)، د (١٣٢٤/ ٢١٦/ ٤)، ت (٤٥٧/ ٢٨٥/ ١) بزيادة في آخره.

فيذكر الله ويحـمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصـلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدي عشرة ركعة يابنى، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنى»(١).

فإن أوتر بثلاث قرأ فيهن ما هو مذكور في هذا الحديث:

عن ابن عباس قال: « كان رسول الله يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة »(٢).

القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر:

«اللهم اهدنى فـيمن هديت، وعافنى فـيمن عـافيت، وتولنى فيـمن توليت، وبارك لى فيـما أعطيت، وقنى شرّ ما قـضيت، فإنك تقـضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت »(٣).

والسنة في هذا القنوت أن يكـون قبل الركـوع، لحديث أُبيّ بن كـعب: « أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع »(٤). ولا يشرع القنوت في الفريضة إلا في النازلة، ولا يخص به صلاة دون صلاة، ويجـعله بعد الركوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»(٥).

(١) صحيح : [ص.نس ١٥١٠]، م (٧٤٦/٥١٢/١)، د (١٣٢٨/٢١٩/٤)، نس (١٩٩/٣).
(٢) صحيح : [ص.نس ١٦٠٧]، ت (٤٦١/٢٨٨/١)، نس (٢٣٦/٣) بزيادة في أوله.
(٣) صحيح: [ص.نس ١٦٤٧]، د (١٤١٢/٣٠٠/٤) ، ت (٤٦٣/٢٨٩/١)، جه (١١٧٨/٣٧٢/١)، نس (٢٤٨/٣).
(٤) صحيح :[ص.د ١٢٦٦]، د (١٤١٤/٣٥٢/٤).
(٥) صحيح : [ص.ج ٤٦٥٥]، خ (٤٥٦٠/٢٢٦/٨).

أما القنوت في الفجر أبداً فبدعة، كما صرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ:

عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق، قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بنيّ محدث»(١).

«ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: « اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت» إلخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث: كما قال سعد بن طارق الأشجعى »(٢).

قيام الليل

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أهم خصائص المتقين، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٣).

وعن أبي مالك الأشعرى عن النبيﷺ قال: « إن في الجنة غرفا يُرَى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام »(٤).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٤٣٥]، أ (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، جه (١٢٤١/ ٣٩٣/ ١).

(٢) زاد المعاد (١/٢٧١).

(٣) الذاريات ١٥ - ١٩.

(٤) حسن: [ص.ج ٢١٢٣].

ويتأكد استحبابه في رمضان:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

عدد ركعاته:

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، لما مرّ من قول عائشة، «ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة »(٢).

مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: « قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان(٣).

وعن عبد الرحمن بن القارى أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع(٤) متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمتِ البدعة

---

(١) متفق عليه: م (٧٥٩ - ١٧٤-/٥٢٣/ ١)، خ (٢٠٠٩/ ٢٥٠/ ٤)، المرفوع فقط، د (١٣٥٨/ ٢٤٥/ ٤)، ت(٨٠٥/ ١٥١/ ٢)، نس (١٥٦/ ٤).

(٢) سبق ص ١٠٨.

(٣) متفق عليه: م (٧٦١/ ٥٢٤/ ١)، خ (١١٢٩/ ١٠/ ٣)، د (١٣٦٠/ ٢٤٧/ ٤).

(٤) أوزاع: بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون وقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظى (فتح البارى ٤ص ٢٩٧).

هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »[1].

استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى ركعتين جميعا - كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »[2].

قضاء قيام الليل:

عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَعٍ أو غيره، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة »[3].

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »[4].

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل »[5].

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٦]، ما (٢٤٧/٨٥)، خ (١٠٢٠/ ٢/ ٤/٢٥٠).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٠٩٨]، د (١٢٩٥/ ١٩٤/٤)، جه (١٣٣٥/ ٤٢٣/١).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٧٥٦]، م (٧٤٦ - ١٤٠ - / ١/٥١٥).

(٤) صحيح: [ص.جه ١١٠٤]، م (٧٤٧/ ٥١٥/١)، ت (٥٧٨/ ٤٧/٢)، د (١٢٩٩/ ١٩٧/٤)، نس (٣/ ٢٥٩)، جه (١٣٤٣/ ٤٢٦/١).

(٥) متفق عليه: خ (١١٥٢/ ٣٧/٣)، م (١١٥٩ - ١٨٥ - / ٨١٤/٢).

صلاة الضحى (صلاة الأوابين)

مشروعيتها:

عن أبي هريرة قال: « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن انام »(١).

فضلها:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « يصبح على كل سُلاَمَى★ من أحدكم صدقـة، فكل تسبيـحة صدقـة، وكل تحميـدة صدقة، وكل تهليلة صـدقة، وكل تكبيـرة صدقة وأمر بالمعـروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقـة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »(٢).

عدد ركعاتها:

أقلها اثنتان، لما سبق من الأحاديث. وأكثرها ثمان:

عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات»(٣).

أفضل أوقاتها:

عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قبـاء وهم يصلون الضحى فقال: « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال(٤) من الضحى »(٥).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٧]، م (٧٢١/٤٩٩/١)، د (١٤١٩/ ٣١٠/ ٤).

(★) سُلامى: واحدة السّلاميات، وهى مفاصل الأصابع.

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٤]، م (٧٢٠/٤٩٩/١)، د (١٢٧١/ ١٦٤/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (١١٧٦/ ٥١/ ٣)، م(٣٣٦ - ٧١ - / ٢٢٦/ ١)، د (١٢٧٧/ ١٧٠/ ٤)، ت (/ ٢٩٥/ ١ ٤٧٢)، نس (١٢٦/ ١).

(٤) قال الإمام النووى: يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمـضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أى حيث يحترق أخفاف الفصال ـ وهى الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل ـ من شدة حر الرمل والأواب: المطيع وقيل: الراجع إلى الطاعة. أ.هـ صحيح مسلم شرح النووى (٣٠/ ٦).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٦٨]، م (٧٤٨ - ١٤٤ - / ٥١٦/ ١).

الصلاة عقيب الطهور (سنة الوضوء):

عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندى أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى »(١).

صلاة الاستخارة:

يستحب لكل من همّ بأمرٍ أن يستخير الله تعالى فيه كما جاء في هذا الحديث:

عن جابر قال: كان النبيﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: في عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضّنى به. ويسمى حاجته»(٢).

صلاة الكسوف:

إذا خسف القمر وكسفت الشمس استحب أن ينادى: الصلاة جامعة.

عن عبد الله بن عمرو قال « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: إن الصلاة جامعة»(٣).

(١) سبق ص ٣٦.

(٢) صحيح : [ص.جه ١١٣٦]، خ (١١/١٨٣/٦٣٨٢)، د (٤/٣٩٦/١٥٢٤)، ت (١/٢٩٨/٤٧٨)، جه (١/٤٤٠/١٣٨٣)، نس (٦/٨٠).

(٣) متفق عليه : خ (٢/٥٣٣/١٠٤٥)،م (٢/٦٢٧/٩١٠)، نس (٣/١٣٦).

فإذا اجتمع الناس في المسجد صلّى بهم الإمام ركعتين على نحو ما جاء في هذا الحديث: عن عائشة قالت: « خسفتِ الشمسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فَصَفَّ الناسُ وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»[1].

الخطبة بعد الصلاة:

يسنّ للإمام إذا سلم من الصلاة أن يخطب الناس، فيعظهم ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح. عن عائشة أن الرسول ﷺ صلى يوم خسفت الشمس... ثم ذكرت صفة الصلاة قالت ثم سلم ـ وقد تجلت الشمس ـ فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلي الصلاة[2].

وعن أسماء قالت: « لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة* في كسوف الشمس »[3].

وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبى ﷺ فزعًا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[4].

(١، ٢) متفق عليه: خ (١٠٤٦/ ٥٣٣/ ٢)، م (٩٠١ - ٣ - / ٦١٩/ ٢)، د (١١٦٨/ ٤٦/ ٤)، نس (١٣٠/ ٣).

(★) العتاقة: المراد إعتاق العبيد المملوكين.

(٣) صحيح: [مختصر خ ١١٨]، خ (١٠٤٥/ ٥٤٣/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٠٥٩/ ٥٤٥/ ٢)م (٩١٢/ ٦٢٨/ ٢)، نس (١٥٣/ ٣).

وظاهر قولهﷺ « فافزعوا... » إلخ الوجوب، فتكون صلاة الكسوف فرض كفاية، كما قال أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٩٨): «بيان وجوب صلاة الكسوف». ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها. وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في صحيحه، فإنه قال فيه (٢/٣٨).

«باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ... » وذكر أيضا بعض الأحاديث في الأمر بها.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٢٧): « فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة »[١].

صلاة الاستسقاء:

إذا انقطع المطر وأجدبت البلاد استحب الخروج إلى المصلى للاستسقاء، فيصلي بهم الإمام ركعتين، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويحول رداءه، فيجعل اليمين على الشمال:

عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيدقال: خرج النبيﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال[٢].

وعنه قال: « رأيت النبيﷺ لما خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة »[٣].

---

(١) تمام المنة (٢٦١) بتصرف يسير.

(٢)متفق عليه : خ (١٠٢٧/٥١٥/٢)، وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٢ - /٦١١/٢)، د (١١٤٩/٢٤/٤)، ت (٥٥٣/٣٤/٢)، نس (١٥٥/٣) بنحوه.

(٣)صحيح : [ص.د ١٠٢٩]، خ (١٠٢٥/٥١٤/٢)، وهذا لفظه (٨٩٤ ـ ٤ ـ ٦١١/٢)، وليس عنده الجهر د (١١٥٠/٢٦/٤).

سجود التلاوة:

قال ابن حزم في « المحلى » : (٥/١٠٥)، (٥/١٠٦):

في القرآن أربع عشرة سجدة، أولها في آخر ختمة سورة الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في سبحان، ثم في كهيعص، ثم في الحج في الأولى، وليس قرب آخرها سجدة، ثم في الفرقان، ثم في النمل، ثم في آلم تنزيل، ثم في ص، ثم في حم فصلت، ثم في والنجم في آخرها، ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: (لا يسجدون) ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها.

حكم السجود:

قال: وليس السجود فرضا لكنه فضل، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة . أ هـ.

قلت: أما كونه فضلا لافرضا فلأن النبيﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها[(١)].

وقرأها عليه زيد بن ثابت فلم يسجد فيها[(٢)]. لبيان الجواز. كما ذكره الحافظ في الفتح (٢/٥٥٥) قال ابن حزم: (٥/١١١):

وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٣)]. فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة. أ هـ.

---

(١) متفق عليه : خ (٢/٥٥٣/١٠٧٠)، م (١/٤٠٥/٥٧٦)، د (٤/٢٨٢/١٣٩٣)، نس (٢/١٦٠).

(٢) متفق عليه : خ (٢/٥٥٤/١٠٧٣)، م (١/٤٠٦/٥٧٧)، نس (٢/١٦٠)، د (٤/٢٨٠/١٣٩١)، ت(٢/٤٤/٥٧٣).

(٣) صحيح : [ص.د ١١٥١]، د (٤/١٧٣/١٢٨١)، ت (٢/٥٤/٥٩٤)، جه (١/٤١٩/١٣٢٢)، نس (٣/٢٢٧).

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار »(١).

ما يقول إذا سجد:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: « سجد وجهى للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »(٢).

وعن عليّ أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: « اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، أنت ربي ، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالفين »(٣).

وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلى إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدتُ، فسجدتِ الشجرة لسجودى. فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدةفسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة(٤).

---

(١) صحيح :[مختصر م ٣٦٩]، م (٨١/٨٧/١).

(٢) صحيح :[ص.د ١٢٥٥]، د (١٤٠١/٢٨٩/٤)، ت (٥٧٧/٤٧/٥)، نس (٢٢٢/٢).

(٣) صحيح :[ص.جه ٨٦٦]، م (٧٧١/٥٣٤/١)، جـه (١٠٥٤/٣٣٥/١)، د (٧٤٦/٤٦٣/٢)، ت (٣٤٨١/١٤٩/٥).

(٤) صحيح :[ص. جه ٨٦٥]، ت (٥٧٦/٤٦/٢)، جه (١٠٥٣/٣٣٤/١).

سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة، أو بُشّر بما يسره أن يخرّ ساجدا، اقتداء بالنبي ﷺ.

عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يُسرُّ به ، خرّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى[1].

وحكمه حكم سجود التلاوة.

سجود السهو:

«ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»[2].

وقد شرع لأمته في ذلك أحكامًا نلخصها فيما يلى[3] :

١ ـ إذا قام من ركعتى الفريضة: (إذا ترك التشهد الأول):

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»[4].

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من

---

(١) حسن: [ص.جه ١١٤٣]، جه (١٣٩٤/٤٤٦/١)، وهذا لفظه، د (٢٧٥٧/٤٦٢/٧)،ت (١٦٢٦/٦٩/٣).

(٢) صحيح : [ص.ج ٢٣٣٩]، [الإرواء ٣٣٩].

(٣) فقه السنة (١٩٠/١).

(٤) متفق عليه : خ (١٢٢٤/٩٢/٣)، م (٥٧٠/٣٩٩/١)، ن (١٩/٣)، د (١٠٢١/٣٤٧/٣)، ت (/٢٤٢/١ ٣٨٩)، جه (١٢٠٦/٣٨١/١).

الركعتين: فلم يستَتِمَّ قائما فليجلس، فإذا اســتتمَّ قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[1].

٢ ـ إذا صلى خمسًا:

عن عبد الله رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمــسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلّم »[2].

٣ ـ إذا سلّم في ركعتين أو ثلاث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فـقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ:

أصــدق ذو اليدين؟ فـقال الناس: نعم. فـقام رســول الله ﷺ فصلي اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع »[3].

وعن عمران بــن حصين: « أن رسول الله ﷺ صلى العصـر فسلم في ثلاث ركعــات ثم دخل منزله. فقام إليــه رجل يقال له الخـرباق، وكان في يديه طول. فقال: يا رســول الله فذكر له صنيعه، وخــرج غضبان يجـر رداءه حتى انتهى إلي الناس. فقــال: « أصدق هذا؟ » قالوا: نعم. فـصلى ركعة: ثم سلم. ثم ســجد سجدتين. ثم سلم»[4].

---

(١) صحيح : [الإرواء ٢/ ١٠٩ - ١١٠]، د (١٠٢٣/ ٣٥٠/ ٣)، جه (١٢٠٨/ ٣٨١/ ١). ومما ينبغي التنبيه إليه أنه ليس في الحديث التفريق بين أن يكون إلى القيام أقرب فـيقوم ، أو إلى الجلوس فيجلس، و إنما كما هو ظاهر «فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس». وإن كان قريبا من القيام.

(٢) مـتـفق عليـه : خ (١٢٢٦/ ٩٣/ ٣)، م (٥٧٢- ٩١ - / ٤٠١/ ١)، د (١٠٠٦/ ٣٢٥/ ٣)، ت (٣٩٠/ ٢٤٣/ ١) جه (١٢٠٥/ ٣٨٠/ ١) ، ن (٣١/ ٣).

(٣) مـتفق عليـه : خ (١٢٢٨/ ٩٨/ ٣)، م (٥٧٣/ ٤٠٣/ ١)، د (٩٩٥/ ٣١١/ ٣)، ت (٣٩٧/ ٢٤٧/ ١)، ن (٣٠/ ٣) جه (١٢١٤/ ٣٨٣/ ١).

(٤) صحيح : [ص. جه ١٠٠١]، م (٥٧٤/ ٤٠٤/ ١)، د (١٠٠٥/ ٣٢٣/ ٣)، ن (٢٦/ ٣)، جه (١٢١٥/ ٣٨٤/ ١).

٤ ـ إذا لم يدرِ كم صلى؟

عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم: زاد أو نقص)(*) فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « وماذاك ؟ » قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه ، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه. ثم ليسجد سجدتين»(١).

والتحرى يكون بأن « يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً ، وهكذا، فإذا تحرى الذي هو أقرب إلى الصواب، أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً (٢).

فإذا تحرى ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين وهو الأقل، كما في الحديث:

عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »(٣).

(*) شك إبراهيم، والصحيح أنه زاد. ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥٤١/٥).

(١) متفق عليه : خ (٤٠١/٥٠٣/١)، م (٥٧٢/ ١/٤٠٠) د (١٠٠٧/٣٢٦/٣) ، ن (٣١/٣) ، جه (١٢١١/٣٨٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣).

(٣) صحيح : [ص.ج ٦٣٢]، م (٥٧١/ ١/٤٠٠)، د (١٠١١/ ٣٣٠/٣)، ن (٢٧/٣).

حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب، لأمرهﷺ به، كما في الأحاديث السابقة، ولمواظبته عليه كلما نسى، ولم يخل به مرة واحدة.

محله:

«أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين . . . فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول.

وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلي جبر، وجبرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة كركعة ـ لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبيﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذ شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. . . وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام.

وهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص»[1].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٤/٢٣).

سجود السهو لترك شيء من السنن:

من ترك سنة ناسيا سجد للسهو، لقوله ﷺ: « لكل سهو سجدتان »(١) وهو سنة، لا يكون واجبا لئلا يزيد الفرع على أصله(٢).

صلاة الجماعة

حكمها :

صلاة الجماعة فرض عين على كل مصلٍّ إلا من عذر:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا* سمينا أو مرماتين **حسنتين لشهد العشاء »(٣).

وعن أبي هريرة قال: « أتى النبيَّ ﷺ، رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم. قال: فأجب »(٤).

وعن عبد الله قال: من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم

---

(١) حسن : [ص.د ٩١٧]، د (١٠٢٥/ ٣٥٧/ ٣)، جه (١٢١٩/ ٣٨٥/ ١).

(٢) السيل الجرار (٢٧٥/ ١).

(*) عَرْقاً : العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم .

(**) مرماتَين : المرماة : ما بيْن ظلفَيِ الشاة .

(٣) متفق عليه : خ (٦٤٤/ ١٢٥/ ٢)، وهذا لفظه م (٦٥١/ ٤٥١/ ١) ، بنحوه.د (٥٤٤/ ٢٥١/ ٢) ، جه(٧٩١/ ٢٥٩/ ١)، وليس عندهما الجملة الأخيرة، نس (١٠٧/ ٢)، بلفظ البخارى.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٢٠]، م (٦٥٣/ ٤٥٢/ ١)، نس (١٠٩/ ٢).

يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[1].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاةله، إلا من عذر »[2].

فضلها:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل» صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[3] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »[4].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح »[5].

---

(١) صحيح: [ص.جه ٦٣١]، م (٦٥٤ - ٢٥٧ - / ١/٤٥٣)، نس (٢/١٠٨)، د (٥٤٦/٢٥٤/٢)، جه (٧٧٧/٢٥٥/١).

(٢) صحيح: [ص.جه ٦٤٥]، جه (٧٩٣/٢٦٠/١)، كم (٢٤٥/١)، هق (٣/١٧٤).

(٣) متفق عليه: خ (٦٤٥/١٣١/٢)، م (٦٥٠/٤٥٠/١)، ت (٢١٥/١٣٨/١)، نس (٢/١٠٣)، جه (٧٨٩/٢٥٩/١).

(٤) متفق عليه: خ (٦٤٧/١٣١/٢)، م (٦٤٩/٤٥٩/١)، د (٥٥٥/٢٦٥/٢).

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٢/١٤٨/٢)، م (٦٦٩/٤٦٣/١).

هل تشهد النساء الجماعة؟

يجوز للنساء الخروج إلي المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنّبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب(1).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن »(2).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة »(3).

وعنه أن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن وليخرجن وهن تفلات* »(4).

بيوتهن خير لهن:

المرأة وإن جاز لها الخروج إلي المسجد إلا أن صلاتها في بيتها أفضل:

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله.. إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في داركوصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدى »(5).

آداب المشى إلى المسجد:

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة** رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا

---

(1) فقه السنة (١٩٣/١).

(2) صحيح: [ص.د ٥٣٠]، د (٥٦٣/٢٧٤/٢)، أ (١٣٣٣/١٩٥/٥).

(3) صحيح: [ص.ج ٢٧٠٢]، م (٤٤٤/٣٢٨/١)، د (٤١٥٧/٢٣١/١١)، نس (١٥٤/٨).

(*) تفلات : غير متطيبات .

(4) حسن صحيح: [ص.د ٥٢٩]، د (٥٦١/٢٧٣/٢)، أ (١٣٢٨/١٩٣/٥).

(5) حسن : أ (١٣٣٧/١٩٨/٥)، خز (١٦٨٩/٩٥/٣).

(**) جلبة : أصوات مرتفعة ، وضجّة مختلطة .

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »[1].

وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2].

وعن كعب بن عجرة أن رسول اللهﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة »[3].

ما يقول إذا خرج من بيته:

وعن أنس قال: قال رسول اللهﷺ : « من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديت وكُفيت ووُقيت، وتنحى عنه الشيطان »[4].

وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول اللهﷺ . . فوصف صلاته بالليل، ثم قال - :

فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا»[5].

ما يقول عند دخول المسجد:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيﷺ : « أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم »[6].

---

(١) متفق عليه : خ (٦٣٥/ ١١٦/ ٢) ، م (٦٠٣/ ٤٢١/ ١).

(٢) متفق عليه : خ (٦٣٦/ ١١٧/ ٢)، وهذا لفظه، م (٦٠٢/ ٤٢٠/ ١) ، د (٥٦٨/ ٢٧٨/ ٢) ، ت (٣٢٦/ ٢٠٥/ ١) نس (١١٤/ ٢)، جه (٧٧٥/ ٢٥٥/ ١).

(٣) صحيح: [ص.ت ٣١٦]، ت (٣٨٤/ ٢٣٩/ ١) ، د (٥٥٨/ ٢٦٨/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٤١٩]، د (٥٠٧٣/ ٤٣٧/ ١٣) ، ت (٣٤٨٦/ ١٥٤/ ٥).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٧٩]، م (٧٦٣ - ١٩١ـ/ ٥٣٠/ ١)، د (١٣٤٠/ ٢٣٠/ ٤).

(٦) صحيح: [ص.د ٤٤١]، د (٤٦٢/ ١٣٢/ ٢).

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج قال: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »[1].

تحية المسجد:

فإذا دخل المسجد وجب عليه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس فعن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2].

وإنما قلت بالوجوب لظاهر الأمر الذي ليس هناك من القرائن ما يصرفه عن ظاهره، إلا حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة. قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا. . . »[3].

« وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندى. لأن ما وقع في مبادىء التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع، وإبطال لجمهور الشريعة. فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحا، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين»[4].

ويؤكد الوجوب أن النبي ﷺ أمر بها:

---

(١) صحيح: [ص.جه ٦٢٥]، جه (١/٢٥٣/٧٧١)، ت (٣١٣/١٩٧/١).

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) سبق ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار (١/٣٦٤).

وإن كان الإمام يخطب:

عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع »[١].

« فلو كانت التحية تترك في حالٍ من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلّمه ، وأمره أن يصلي التحيّة ، فلولا شدّة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام »[٢].

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣].

وعن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث* به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً؟! آلصبح أربعاً ؟!»[٤].

فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق »[٥].

---

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٠٧/٩٣٠) ، م (٢/٥٩٦/٨٧٥) ، د (٤/٤٦٤/١١٠٢) ، ت (٢/١٠/٥٠٨) ، جه (١/ ٣٥٣/١١١٢)، نس (٣/١٠٧).

(٢) صحيح : مسلم بشرح النووي (٢٢٦ / ٥) .

(٣) صحيح :[مختصر م ٢٦٣]، م (١/٤٩٣/٧١٠)، د (١٤٢/١٢٥٢ و ٤/١٤٣) ، ت (١/٢٦٤/٤١٩) جه (١/٣٦٤/١١٥١)، نس (٢/١١٦).

(★) لاث : دار به ولاذ به .

(٤) متفق عليه :خ (٢/١٤٨/٦٦٣)، وهذا لفظه، م (١/٤٩٣/٧١١).

(٥) حسن: [ص.ت ٢٠٠] ، ت (١/١٥٢/٢٤١).

من جاء وقد فرغ الإمام:

عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرّب أحدكم أو ليبعّد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بَعْضٌ صَلَّى ما أدرك وأتم ما بَقِيَ، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك »[1].

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا »[2].

الدخول مع الإمام على أى حال كان:

عن على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »[3].

متى يعتد بالركعة ؟:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »[4].

---

(١) صحيح: [ص.د ٥٢٧]، د (٥٥٩/ ٢٧٠/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.د ٥٢٨]، د (٥٦٠/ ٢٧٢/ ٢)، نس (١١١/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.ت ٤٨٤]، [ص.ج ٢٦١]، ت (٥٨٨/ ٥١/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٦٨]، د (٨٧٥/ ١٤٥/ ٣).

من ركع دون الصف:

عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلي الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله حرصًا ولا تَعُد »[1].

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ،فليركع ، حتى يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل فى الصف،فإن ذلك السنة[2].

وعن زيد بن وهب قال: « خرجت مع عبد الله - يعنى ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدى وأجلسنى، ثم قال: إنك قد أدركت »[3].

ما يؤمر به الإمام من التخفيف:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »[4].

إطالة الإمام الركعة الأولى:

عن أبي سعيد قال: « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها»[5].

---

(١) صحيح: [ص.ج ٣٥٦٥]، خ (٧٨٣/٢٦٧/٢)، د (٦٧٠٦٩/٦٧٨/٣٧٨/٢)، نس (١١٨/٢).

(٢) صحيح الإسناد : [الصحيحة ٢٢٩].

(٣) صحيح: [الصحيحة ٥٢/٢]، هق (٩٠/٢).

(٤) متفق عليه : خ (٧٠٣/١٩٩/٢)، وهذا لفظه، م (٤٦٧/٣٤١/١)، د (٧٨٠/١١/٣)، ت (٢٣٦/ ١٥٠/١) ، نس (٩٤/٢).

(٥) صحيح: [ص.نس ٩٣٠]، م (٤٥٤/٣٣٥/١)، نس (١٦٤/٢).

وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا. . . »(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار »(٢).

من أحق بالإمامة؟

عن أبي مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً، ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته★ إلا بإذنه »(٣).

وفي هذا الحديث أن صاحب الدار والإمام الراتب ونحوهما أحق بالإمامة من غيرهما إلا أن يأذنا له، لقوله ﷺ: «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه. . .».

إمامة الصبى:

عن عمرو بن سلمة قال: « لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا

---

(١) متفق عليه: م (٤١١/٣٠٨/ ١) ، خ (٦٨٩/١٧٣/ ٢)، د (٥٨٧/ ٣١٠/ ٢)، ت (٣٥٨/٢٢٥/ ١)، نس(٩٨/ ٣)، جه (١٢٣٨/ ٣٩٢/ ١).

(٢) متفق عليه : خ (٦٩١/١٨٢/ ٢)، م (٤٢٧/ ٣٢٠/ ١)، د (٦٠٩/ ٣٣٠/ ٢)، ت (٥٧٩/٤٨/ ٢)، نس (٩٦/ ٢) جه (٩٦١/٣٠٨/ ١).

(★) تكرمته : موضع جلوسه فى بيته والمقعد الذى يخصّه .

(٣) صحيح: [مختصر م ٣١٦]، م (٦٧٣/ ٤٦٥/ ١)، ت (٢٣٥/ ١٤٩/ ١)، د (٥٧٨/ ٢٨٩/ ٢) ، نس (٧٦/ ٢)، جه (٩٨٠/ ٣١٣/ ١)، وعندهم «فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا» وهي رواية لمسلم.

حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين »(١).

اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه:

عن جابر « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»(٢).

وعن يزيد بن الأسود: « أنه صلى مع رسول ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»(٣).

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ (٤).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم:

عن موسى بن سلمة الهذلى قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين: سنة أبي القاسم ﷺ(٥).

---

(١) صحيح: [ص.نس ٧٦١]، خ (٤٣٠٢/ ٢٢/ ٨)، د (٥٨١/ ٢٩٣/ ٢)، نس (٨٠/ ٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٨٧]، خ (٧٠٠/ ١٩٢/ ٢)، م (٤٦٥/ ٣٣٩/ ١)، د (٧٧٦/ ٤/ ٣)، نس (١٠٢/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.د ٥٣٨]، د (٥٧١/ ٢٨٣/ ٢)، ت (٢١٩/ ١٤٠/ ١)، نس (١١٢/ ٢).

(٤) صحيح: [الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول ٥/ ٧٠٨]، مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٥) صحيح: [الإرواء ٥٧١]،م (٦٨٨/ ٤٧٩/ ١)، نس (١١٩/ ٣).

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر « المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعنى المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلي بصلاتهم »[1].

اقتداء القادر علي القيام بالجالس وأنه يجلس معه:

عن عائشة أنها قالت: « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك *، فصلى جالسا وصلي وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا »[2].

وعن أنس قال: « سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش** شِقُّهُ الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت ا لصلاة فصلّى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »[3].

المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتّ في بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه »[4].

---

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢]، هق (٣/١٥٧).

(*) وهو شاكٍ: الشاكى: المريض الذى يشكو ألمه ومرضه.

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٨/ ١٧٣/ ٢)، م (٤١٢/ ٣٠٩/ ١)، د (٥٩١/ ٣١٥/ ٢).

(**) فجُحِش: الجحش: هو أن يصيبه كالخدش فينسلخ منه جلده.

(٣) سبق قريبا.

(٤) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، [ص.جه ٧٩٢]، خ (٦٩٧/ ١٩٠/ ٢)، وهذا لفظه، م (٧٦٣/ ٥٢٥/ ١)، د(٥٩٦/ ٣١٨/ ٢)، ت (٢٣٢/ ١٤٧/ ١)، نس (١٠٤/ ٢)، جه (٩٧٣/ ٣١٢/ ١).

الاثنان فصاعداً يقومان صفا خلف الإمام :

عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه »[١].

فإذا كان المأموم امرأة فإنها تقوم خلف الإمام:

عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامنى عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا »[٢].

وجوب تسوية الصفوف

يجب على الإمام ألا يدخل في الصلاة حتى تستوى الصفوف، وأن يأمرهم بذلك، وأن يلى التسوية بنفسه أو يأمر من يسويها:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[٣].

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. . . »[٤].

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا، حتى كأنما يُسَوِّى بها القِدَاحَ حتى رأى أنَّا قد عَقَلْنَا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٥].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، م (٦٦٠ ـ ٢٦٩ ـ ٤٥٨/ ١)، د (٥٩٥/٣١٨/ ٢)، جه (٩٧٥/ ٣١٢/ ١).

(٢) متفق عليه : خ (٧٠٠/ ١٩٢/ ٢)، م (٤٦٥/ ٣٣٩/ ١)، د(٧٧٦/ ٤/ ٣)، نس (١٠٢/ ٢).

(٣) متفق عليه : م (٤٣٣/ ٣٢٤/ ١)، وهذا لفظه ، خ (٧٢٣/ ٢٠٩/ ٢)، د (٦٥٤/ ٣٦٧/ ٢)، جه (٩٩٣/ ٣١٧/ ١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٩٦١]، م (٤٣٢/ ٣٢٣/ ١).

(٥) صحيح: [ص.ج ٣٩٧٢]، م (٤٣٦ - ١٢٨ -/ ٣٢٤/ ١)، د (٦٤٩/ ٣٦٣/ ٢)، ت (٢٢٧/ ١٤٣/ ١) ، نس (٨٩/ ٢)، جه (٩٩٤/ ٣١٨/ ١). القداح : بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (ص مسلم بشرح النووى ٤/ ٢٠٧ ط قرطبة).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»(١).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده ،إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ»(٢)

كيف تُسوّى الصفوف؟

عن أنس عن النبي ﷺ قال: « أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٣).

وقال النعمان بن بشير: « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه »(٤).

صفوف الرجال والنساء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »(٥).

فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف:

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول »(٦).

وعنه رضى الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون

(١) صحيح: [ص.د ٦٢٠]، د (٦٥٢/ ٣٦٥/ ٢).
(٢) صحيح: [ص.د ٦٢١]، د (٦٥٣/ ٣٦٦/ ٢)، نس (٩٢/ ٢) والحذف غنم صغار سود.
(٣) صحيح: [مختصر خ ٣٩٣]، خ (٧٢٥/ ٢١١/ ٢).
(٤) صحيح: [مختصر خ ١٢٤ ص ١٨٤]، خ (٢١١/ ٢) تعليقاً.
(٥) صحيح: [ص.ج ٣٣١٠]، م (٤٤٠/ ٣٢٦/ ١)، د (٦٦٤/ ٣٧٤/ ٢)، ت (٢٢٤/ ١٤٣/ ١)، نس (٩٣/ ٢) جه (١٠٠٠/ ٣١٩/ ١)..
(٦) صحيح: [ص.د ٦١٨]، د (٦٥٠/ ٣٦٤/ ٢)، نس (٩٠/ ٢)، وعنده « الصفوف المتقدمة».

عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: «ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك»(١).

من يقوم خلف الإمام؟!

عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى* ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »(٢).

كراهة الصف بين السوارى:

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدُ عنها طرداً »(٣).

وإنما هذا في حق الجماعة، أما المنفرد فلا بأس بصلاته بين العمودين إذا اتخذ سترة.

عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج. كنت أول الناس دخل على أثره. فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين »(٤).

الأعذار في ترك الجماعة:

١ ـ البرد والمطر: عن نافع: « أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال »(٥).

---

(١) صحيح: [الترغيب ٥٠٠]، م (٧٠٩/ ٤٩٢ و ٤٩٣/ ١).

(★) الأحلام والنهى: العقول والألباب.

(٢) صحيح: [ص. د ٦٢٦]، م (٤٣٢/ ٣٢٣/ ١)، د (٦٦٠/ ٣٧١/ ٢)، جه (٩٧٦/ ٣١٢/ ١)، نس (٩٠/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.جه ٨٢١]، جه (١٠٠٢/ ٣٢٠/ ١)، كم (٢١٨/ ١)، هق (١٠٤/ ٣).

(٤) صحيح: [مختصر خ ص ١٣٩]، خ (٥٠٤/ ٥٧٨/ ١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٦/ ١٥٦/ ٢)، م (٦٩٧/ ٤٨٤/ ١)، د (١٠٥٠/ ٣٩١/ ٣)، نس (١٥/ ٢).

٣ ـ حضور الطعام: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتي يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»[١].

٤ ـ مدافعة الأخبثين: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين »[٢].

صلاة المسافر:

والقصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٣].

عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية فقال: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد آمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤].

وعن ابن عباس قال: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٥].

وعن عمر قال: « صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ »[٦].

وعن عائشة قالت: « الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر،

---

(١) متفق عليه: خ (٦٧٣/ ١٥٩/ ٢)، م (٤٥٩/ ٣٩٢/ ١)، بدون الجملة الأخيرة،د (٣٧٣٩/ ٢٢٩/ ١٠).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/ ٣٩٣/ ١)، د(٨٩/ ١٦٠/ ١). (٣) النساء ١٠١.

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٧٦٢]، م (٦٨٦/ ٤٧٨/ ١)، د (١١٨٧/ ٦٤/ ٤) ، نس (١١٦/ ٣) ، وجه (١٠٦٥ / ٣٣٩ / ١) ، ت (٥٠٢٥ / ٣٠٩ / ٤) .

(٥) صحيح: [ص.جه ٨٧٦]، م (٦٨٧/ ٤٧٩/ ١)، د (١٢٣٤/ ١٢٤/ ٤) ، نس (١١٨/ ٣) ، جه (١/ ١٠٦٨/ ٣٣٩)، بدون الجملة الأخيرة.

(٦) صحيح: [ص.جه ٨٧١]، نس (١٨٣/ ٣)، جه (١٠٦٣/ ٣٣٨/ ١).

وأتمت صلاة الحضر »[١].

وعن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله، «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[٢].

مسافة القصر:

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً، حتى نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، والراجح «أنه لاحد لذلك أصلاً ، إلا ما سمى سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا »[٣].

الموضع الذي يقصر منه:

« ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولايُتمّ حتى يدخل أول بيوتها. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبيّ ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين »[٤].

---

(١) متفق عليه : خ (١٠٩٠/ ٥٦٩/ ٢)، م (٦٨٥/ ٤٧٨/ ١)، د (١١٨٦/ ٦٣/ ٤)، نس (٢٢٥/ ١).

(٢) متفق عليه : م (٦٨٩/ ٤٧٩/ ١)، د (١٢١١/ ٩٠/ ٤)، خ (١١٠٢/ ٥٧٧/ ٢)، نس (١٢٣/ ٣).

(٣) المحلى (٢١/ ٥).

(٤) فقه السنة (٢٤٠، ٢٤١/ ١)، وقول أنس رواه: خ (١٠٨٩/ ٥٦٩/ ٢)، م (٦٩٠/ ٤٨٠/ ١)، د (١١٩٠/ ٦٩/ ٤) ت (٥٤٤/ ٢٩/ ٢)، نس (٢٣٥/ ١)، . والمراد بقوله « بذى الحليفة ركعتين » يعني العصر، كما صرحت روايات غير البخارى.

المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج:

عن جابر قال: « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة »[1].

قال ابن القيم: ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة[2].

فإن عزم الإقامة أتم بعد تسعة عشر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا »[3].

الجمع بين الصلاتين:

أسبابه:

١ ـ **السفر**: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب »[4].

وعن معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتي يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »[5].

---

(١) صحيح: [ص.د ١٠٩٤]، د (١٢٢٣/١٠٢/٤).

(٢) فقه السنة (١/٢٤١).

(٣) صحيح: [الإرواء ٥٧٥]، خ (١٠٨٠/٥٦١/٢)، ت (٥٤٧/٣١/٢)، جه (١٠٧٥/٣٤١/١)، د (/٩٧/٤ ١٢١٨)، إلا أن قال: «سبع عشرة».

(٤) متفق عليه: خ (١١١٢/٥٨٣/٢)، م (٧٠٤/٤٨٩/١)، د (١٢٠٦/٥٨/٤)، نس (٢٨٤/١).

(٥) صحيح: [ص.د ١٠٦٧]، أ (١٢٣٦/١٢٠/٥)، د (١١٩٦/٧٥/٤)، ت (٥٥١/٣٣/٢).

وعنه : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر و المغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا»[1].

٢ ـ المطر: عن نافع: « أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ».

وعن هشام بن عروة: أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك »[2].

وعن موسى بن عقبة: « أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك »[3].

وعن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر »[4]. وعنه قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر »[5]. وهويُشعِر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهد النبيّ ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع »[6].

٣ ـ الحاجة العارضة: عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) صحيح : [ص.د ١٠٦٥]، د (١١٩٤/٧٢/٤)، نس (٢٨٤/١)، وأخرج مسلم وابن ماجه الشطر الأول منه: م (٧٠٦/ ٤٩٠/١)، جه (١٠٧٠/ ٣٤٠/١).

(٢) صحيح : [الإرواء ٤٠/٣]، ما (٣٢٨/١٠٢).

(٣) صحيح : [الإرواء ٤٠/٣]، هق (١٦٨,١٦٩/٣).

(٤) صحيح : [ص.ج ١٠٦٨].

(٥) صحيح :[ص.ج ١٠٧٠]، م (٧٠٥/٤٨٩/١)، نس (٢٩٠/١)، د (١١٩٨/٧٧/٤)، بزيادة في آخره.

(٦) قاله الألبانى في الإرواء (٤٠/٣).

والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر ». قال أبو الزبير فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: « أراد أن لا يحرج أحدا من أمته »[1].

وعنه قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته »[2].

قال الإمام النووى - رحمه الله - في شرح مسلم (٥/٢١٩):

« وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبي إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلّله بمرض ولا غيره. والله أعلم ».

* * *

(١, ٢) سبقا في الصفحة الماضية.

الجمعة

شهود الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبى، أو مريض، أو مسافر قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض »[2].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « ليس على المسافر جمعة »[*].

الحث عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل ثم أتي الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »[3].

وعنه عن النبي ﷺ قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجْتُنِبَت الكبائر »[4].

التحذير من التهاون بها:

عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو ليختمن الله على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِين »[5].

---

(١) الجمعة (٩).

(٢) صحيح : [ص.د ٩٤٢]، [ص.ج ٣١١١]، د (١٠٥٤/ ٣٩٤/ ٣)، قط (٢/ ٣/ ٢)، هق (١٧٢/ ٣)، كم (٢٨٨/ ١).

(*) قط (٤/ ٤/ ٢).

(٣) صحيح : [ص.ج ٦٠٦٢]، م (٨٥٧/ ٥٨٧/ ٢).

(٤) صحيح :[ص.ج ٣٨٧٥]، م (٢٣٣ - ١٦ ـ ٢٠٩ / ١)، ت (٢١٤/ ١٣٨/ ١)، وليس فيه (ورمضان إلى رمضان).

(٥) صحيح : [ص.ج ٥٤٨٠]، م (٨٦٥/ ٥٩١/ ٢)، نس (٨٨/ ٣). ودعهم: أى تركهم ومعنى الختم الطبع والتغطية.

وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »(١).

وعن أبي الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه »(٢).

وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كُتب من المنافقين »(٣).

وقتها:

وقتها وقت الظهر، وتجوز قبله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس »(٤).

وعن جابر بن عبد الله أنه سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة؟ قال: كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس »(٥).

الخطبة:

وهى واجبة، لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبدا، مع قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٦).

---

(١) صحيح : [ص.ج ٥١٤٢]، م (٦٥٢/٤٥٢/١).

(٢) حسن صحيح: [ص.٩٢٣]، د (١٠٣٩/٣٧٧/٣) ، ت (٤٩٨/٥/٢) ، نس (٨٨/٣) ، جه (١١٢٥/٣٥٧/١).

(٣) صحيح : [ص.ج ٦١٤٤]، طب (٤٢٢/١٧٠/١).

(٤) صحيح : [ص.د ٩٦٠]، خ (٩٠٤/٣٨٦/٢)، د (١٠٧١/٤٢٧/٣)، ت (٥٠١/٧/٢).

(٥) صحيح : [الإرواء ٥٩٧]، م (٨٥٨ - ٢٩ - /٥٨٨/٢).

(٦) صحيح : [الإرواء ٢٦٢]، خ (٦٣١/١١١/٢).

هديه ﷺ في الخطبة:

كان ﷺ يقول: « إن طُولَ صلاة الرجل وقِصرَ خطبته مَئِنَّةٌ * من فِقْهِه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا »(١).

وعن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبيّ ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً **»(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم »(٣).

خطبة الحاجة:

كان ﷺ يستفتح خطبه ومواعظه ودروسه بهذه الخطبة التي عرفت باسم: خطبة الحاجة، وهذا نصها(٤):

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٥).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٦).

(★) مئنّة: علامة.

(١) صحيح: [ص.ج ٢١٠٠]، [الإرواء ٦١٨] م (٨٦٩/ ٥٩٤/ ٢) قال النووى (مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة.

(★★) قصداً: القصد: العدل والسواء.

(٢) صحيح: [ص.ت ٤١٨]، م (٨٨٦/ ٥٩١/ ٢)، ت (٥٠٥/ ٩/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٧١١]، [الإرواء ٦١١] م (٨٦٦/ ٥٩١/ ٢)، ت (٥٠٥/ ٩/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.نس ١٣٣١]، م (٤٦٧/ ٥٩٢/ ٢)، نس (١٨٨/ ٣).

(٥) آل عمران ١٠٢. (٦) النساء .(١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ».

«ومن تأمل خطب النبيّ ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، و أيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم. وكان ﷺ يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق(٢): قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان: ما حفظت ق إلا من فِيّ رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر »(٣).

وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت★ »(٤).

بماذا تدرك الجمعة؟

صلاة الجمعة ركعتان في جماعة، فمن تخلف عن الجماعة ممن لا تجب عليه الجمعة أو كان معذورا صلى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد

---

(١) الأحزاب (٧٠، ٧١).　　(٢) زاد المعاد (١١٦/١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٣٤/ ٤١٤/ ٢)، م (٨٥١/ ٥٨٢/ ٢)، نس (١٠٤/ ٣)، جه (١١١٠/ ٣٥٢/ ١)، د (١٠٩٩/ ٤٦٠/ ٣)، مختصراً، ت (٥١١/ ١٢/ ٢) بنحوه.

(★) لغوت: اللغو هو الكلام الباطل.

(٤) صحيح: [ص.جه ٩١١]، نس (١١٢/ ٣)، جه (١١١٠/ ٣٥٦/ ١)، بنحوه.

أدرك الجمعة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة»(١).

الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »(٢).

فمن جاء قبل الجمعة فليصل ما شاء من غير حصر، حتي يخرج إمامه، أما ما يعرف اليوم بسنة الجمعة القبلية فمما لا أصل له، فإن من المعلوم « أن النبي ﷺكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ »(٣).

وأما بعدها فإن شاء صلى أربعا أو اثنتين:

عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا »(٤).

وعن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته »(٥).

---

(١) صحيح : [الإرواء ٦٢٢]، [ص.ج ٥٩٩٩] نس (٣/١١٢)، جه (١١٢١/٣٥٦/١)، بنحوه.

(٢) صحيح : [ص.ج ٦٠٦٢]، م (٨٥٧/٥٨٧/٢).

(٣) زاد المعاد (١/١١٨).

(٤) صحيح : [الإرواء ٦٢٥]، [ص.ج ٦٤٠]، م (٨٨٢/ ٦٠٠/ ٢)، وهذا لفظه، د (١١١٨/ ٤٨١/ ٣)، ت(٥٢٢/١٧/ ٢).

(٥) متفق عليه : م (٨٢٢ - ٧١ - / ٦٠٠/ ٢)، خ (٩٣٧/ ٤٢٥/ ٢)، وليس عنده «في بيته ».

آداب يوم الجمعة:

يستحب لكل من أراد شهود الجمعة أن يعمل بما في هذه الأحاديث:

عن سلمان الفارسى قال: قال النبيﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »(١).

وعن أبي سعيد قال: « من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها »(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر* كمثل الذي يهدى بدنة ** ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذي يهدى الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذى يهدى البيضة»(٣).

ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

١ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

عن أوس بن أوس قال: قال رسول اللهﷺ:« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من

(١) صحيح : [ص.ج ٧٧٣٦]، خ (٨٨٣/ ٣٧٠/ ٢).

(٢) صحيح : [ص.ج ٦٠٦٦]، د (٣٣٩/ ٧/ ٢).

(★) المهجّر : الذى يمشى إلى الصلاة فى أول وقتها .

(★★) بدنة :جمل.

(٣) صحيح : [ص.ج : ٧٧٥]، م (٨٥٠/ ٥٨٧/ ٢)، نس (٩٨/ ٣)، جه (١٠٩٢/ ٣٤٧/ ١).المُهَجِّر: المبكر وزناً ومعنى

الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت* ؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(١).

٢ ـ قراءة سورة الكهف:

عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أَضَاءَ له من النور ما بين الجمعتين »(٢).

٣ ـ الإكثار من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة:

عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزَّ وجل شيئاً إلا آتاه،إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»(٣).

الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى. . »(٤).

وعن الزهرى: « أن أهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة »(٥).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: « كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة »(٦).

(*) أرمت :بليت ، والرّمة : العظم البالى .

(١) صحيح :[ص.جه ٨٨٩]، د (١٠٣٤/ ٣٧٠/ ٣)، جه (١٠٨٥/ ٣٤٥/ ١)، نس (٩١/ ٣).

(٢) صحيح : [الإرواء ٦٢٦]، [ص.ج ٦٤٧٠]، كم (٣٦٨/ ٢)، هق (٢٤٩/ ٣).

(٣) صحيح : رواه أبو داود والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [صحيح الترغيب ٧٠٥]، م (٨٥٣/ ٥٨٤/ ٢).

(٤) متفق عليه: د (١٠٤٢/ ٣٨٠/ ٣) هكذا مختصرا، وهو طرف من حديث طويل رواه: خ (٩٠٢/ ٣٨٥/ ٢)، م (٨٤٧/ ٥٨١/ ٢).

(٥، ٦) هق (١٧٥/ ٣).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٥): « لم ينقل أن النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي قربها ».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد[١] :

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد:

عن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: « من شاء أن يصلي فليصل »[٢].

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد:

عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعون»[٣].

* * *

(١) فقه السنة (١/٢٦٧).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٠٨٢]، د (٣/٤٠٧/١٠٥٧)، جه (١/٤١٥/١٣١٠).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٠٨٣]، د (٣/٤١٠/١٠٦٠)، جه (١/٤١٦/١٣١١) من حديث ابن عباس.

صلاة العيدين

حكمها:

وصلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء، لمواظبة النبيﷺ عليها، وأمره بالخروج لها. عن أم عطية قالت: « أمِرْنا أن نُخرِجَ العوَاتقَ * وذواتِ الخُدور** »(١).

وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبيﷺ ثنتى عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى***، فقالت يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»(٢).

وقتها:

عن يزيد بن خمير الرحبي قال: « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: « إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح »(٣).

(★)العواتق: جمع عاتق ، وهى المرأة المخدّرة إلى أن تدرك .

(★★) الخدور: جمع خِدر وهو الستر ، وهو الموضع الذى تُصان فيه المرأة .

(١) متفق عليه : خ (٩٧٤/٤٦٣/٢)، م (٨٩٠/٦٠٥/٢)، د (١١٢٤/٤٨٧/٣)، ت (٥٣٧/٢٥/٢)، جه(١٣٠٧/٤١٤/١)، نس (١٨٠/٣). العواتق: جمع عاتق وهى الجارية البالغة. والخدور: البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(★★★)الكلمى: الجرحى .

(٢) متفق عليه: [المشكاة ١٤٣١]، خ (٩٨٠/٤٦٩/٢).

(٣)صحيح : [ص.د ١٠٠٥]، د (١١٢٣/٤٨٦/٣)، جه (١٣١٧/٤١٨/١). وقوله: «وذلك حين التسبيح» يريد ساعة ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السبحة وهى النافلة. انظر «عون المعبود» (٤٨٦/٣).

الخروج إلى المصلى:

ومن الأحاديث السابقة تعلم أن محل صلاة العيد هو الخلاء وليس المسجد، فقد كان ﷺ يخرج لها، وعمل بذلك من بعده.

هل يؤذن لها ويقام ؟

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »(١).

وعن جابر: « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة »(٢).

صفة الصلاة:

صلاة العيد ركعتان، يكبر فيهما ثنتى عشر تكبيرة، سبعًا في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمسًا في الثانية قبل القراءة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة »(٣).

وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا، سوى تكبيرتى الركوع »(٤).

القراءة فيها:

عن النعمان بن بشير: « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية »(٥).

---

(١) متفق عليه: خ (٩٦٠/ ٤٥١/ ٢)، م (٨٨٦/ ٦٠٤/ ٢).

(٢) جزء من الحديث الذي قبله عند مسلم.

(٣) صحيح: [ص.جه ١٠٥٧]، [المشكاة ١٤٤١]، جه (١٢٧٩/ ٤٠٧/ ١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٦٣٩]، [ص.جه ١٠٥٨]، جه (١٢٨٠/ ٤٠٧/ ١)، د (٣٧ ، ١١٣٨/ ٦، ٧/ ٤).

(٥) صحيح: [الإرواء ٦٤٤]، [ص.جه ١٢٨١]، م (٨٧٨/ ٥٩٨/ ٢) د (١١٠٩/ ٤٧٢/ ٣)، ت (٥٣١/ ٢٢/ ٢) نس (١٨٤/ ٣)، جه (١٢٨١/ ٤٠٨/ ١)، وليس عنده « وفي الجمعة ».

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: « خرج عمر يوم العيد، فأرسل إلى أبي واقد الليثى: بأى شيء كان النبى ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بقاف واقتربت»[1].

الخطبة بعدها:

عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة»[2].

الصلاة قبلها وبعدها:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»[3].

ما يستحب يوم العيد:

١ ـ الاغتسال: عن على رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: « يوم الجمعة، ويوم عرفة ويوم الفطر، ويوم الأضحى »[4].

٢ ـ لبس أحسن الثياب: عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء »[5].

٣ ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج: عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »[6].

---

(١) صحيح : [الإرواء ج٣/ ١١٨]، [ص.جه ١٠٦]، م (٨٩١/٦٠٧/٢)، د (١١٤٢/١٥/٤)، ت (/٢٣/٢ ٥٣٢) ، نس (١٨٣/٣)، جه (١٢٨٢/٤٠٨/١).

(٢) صحيح : خ (٩٦٢/٤٥٣/٢)، م (٨٨٤/٦٠٢/٢).

(٣) متفق عليه : خ (٩٦٤/٤٥٣/٢)، م (٨٨٤/٦٠٦/٢)، نس (١٩٣/٣).

(٤) سبق ص ٤٧.

(٥) إسناده جيد: [الصحيحة ١٢٧٩]، قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢): رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات..

(٦) صحيح : [ص.ت ٤٤٨]، خ (٩٥٣/٤٤٦/٢)، ت (٥٤١/٢٧/٢).

٤ ـ تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته: عن أبي بريدة: أن رسول الله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح»[١].

٥ ـ مخالفة الطريق: عن جابر قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »[٢].

٦ ـ التكبير في أيام العيدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣]. وذلك في الفطر.

وفي الأضحى قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[٤]. وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[٥].

ووقته في الفطر من حين يخرج إلي المصلى حتي يصلى:

قال ابن أبي شيبة[٦]: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى:

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى، وحتي يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ».

قال الألبانى[٧]: وهذا سند صحيح مرسلا. وقد روى من وجه آخر عن ابن

(١) صحيح: [ص.ت ٤٤٧]، خز (١٤٢٦/٣٤١/٢)، ت (٥٤٠/٢٧/٢)، وعنده « حتى يصلى ».

(٢) صحيح: [المشكاة ١٤٣٤]، خ (٩٨٦/ ٤٧٢/ ٢).

(٣) البقرة (١٨٥).

(٤) البقرة (٢٠٣).

(٥) الحج (٣٧).

(٦) صحيح: [الصحيحة ١٧١]، (١٦٤/٢).

(٧) الإرواء (١٢٣/٣).

عمر مرفوعا، أخرجه البيهقى (٣/ ٢٧٩)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر:

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتى المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله ». وقال البيهقى: «هذا أمثل من الوجه المتقدم ».

قلت: (الألبانى): ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمرى المكبر، قال الذهبي: «صدوق في حفظه شيء». ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى، فالحديث صحيح عندى موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم أ هـ.

ووقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، صح ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[1].

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، «وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧) وإسناده صحيح. ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير، وكذلك رواه البيهقى (٣/ ٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير وسنده صحيح أيضا» [2].

---

(١) رواه عن على ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) من طريقين ، أحدهما جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤). ثم روى مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح وروى الحاكم (١/ ٣٠٠)، عنه وعن ابن مسعود مثله. انظر الإرواء (٣/١٢٥).

(٢) الإرواء (٣/١٢٥).

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ..... ﴾ الآيه[1].

صفتها:

قال الخطابى: صلاة الخوف أنواع، صلاّها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى. أ هـ[2].

١ ـ عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة[3].

٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة: « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفّهم خلفه صفين فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم »[4].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا

---

(١) النساء (١٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٢٦).

(٣) متفق عليه : م (٨٣٩/٥٧٣/١)، وهذا لفظه، خ (٩٤٢/٤٢٩/٢)،د(١٢٣٠/١١٨/٤)، ت (٥٦١/ ٣٩/ ٢)، نس(١٧١/ ٣).

(٤) متفق عليه : م (٨٤١/٥٧٥/١)، خ (٤١٣١/٤٢٢/٧)، بنحوه. نس (١٧٠/ ٣)، ت (٥٦٢/ ٤٠/ ٢).

صـفين: صف خلف رسـول الله ﷺ والعـدو بينـنا وبين القـبلة، فكـبـر النبي ﷺ وكبّـرنا جمـيعا،ثم ركـع وركعنا جمـيعـا، ثم رفع رأسه من الركـوع ورفعنا جمـيعـا، ثم انحـدر بالسجـود والصف الذي يليه وقـام الصف المؤخر في نَـحْرِ العدو*، فلما قـضى النبي ﷺ السـجود وقـام الصف الذي يليه انحـدر الصف المؤخر بالسجـود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتـأخر الصف المقدم، ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جـميعا، ثـم رفع رأسه من الركوع ورفعنـا جميعـا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولي وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلمـا قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الـذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا»[1].

* * *

(*) فى نحر العدو: أى فى مقابلته ونحر كل شيء أوله.

(١) **صحيح**: واللفظ لمسلم [ص.نس ١٤٥٦]، م (٨٤٠/ ٥٧٤/ ١)، نس (١٧٥/ ٣).

كتاب الجنائز *

(*) ملخص من كتاب «أحكام الجنائز» للألباني.

ومن حضره الموت من المسلمين ندب لأهله أن يلقنوه الشهادة:

عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (1).

وإنما أمر النبي ﷺ بالتلقين رجاء أن يكون آخر كلام الميت لا إله إلا الله:

فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »(2).

فإذا قضى وأسلم الروح فعليهم عدة أشياء:

١ ـ ٢ أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له:

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ص علي أبي سلمة، وقد شق بصره*، فأغمضه ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ». ثم قال: « اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه** في الغابرين**، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونوّر له فيه »(3).

٣ ـ أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه:

عن عائشة « أن رسول الله ﷺ حين توفى سُجي ببرد حبرة »(4).

---

(1) صحيح: [الإرواء ٦٨٦]، م (٩١٦/ ٦٣١/ ٢)، د (٣١٠١/ ٣٨٦/ ٨)، ت (٩٨٣/ ٢٢٥/ ٢)، جه (١٤٤٥/ ٤٦٤/ ١) ، نس (٥/ ٤).

(2) صحيح : [ص. د ٢٦٧٣]، د (٣١٠٠/ ٣٨٥/ ٨).

(★) شق بصره: شخص ، وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(★★) عقبه: عقبُ الرجلِ ولدُه وولدُ ولدِه .

(★★★) الغابرين: الباقين .

(3) صحيح : [الجنائز ١٢]، م (٩٢٠/ ٦٣٤/ ٢)، د (٣١٠٢/ ٣٨٧/ ٨)، وليس عنده جملة « إ ن الروح ».

(4) متفق عليه : م (٩٤٢/ ٦٥١/ ٢)، هكذا مختصرا ، خ (١٢٤١/ ١١٣/ ٣)، مطولا.

٤ ـ أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »(١).

٥ ـ أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله:

عن جابر بن عبد الله قال: « مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا خطى ، ثم قال: « لعل على صاحبكم دينا ». قالوا: نعم. ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء» فقال: نعم . فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول: « ما صنعت الديناران؟ » حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله ، قال: «الآن حين بردت عليه جلده »(٢).

ما يجوز للحاضرين وغيرهم:

ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام:

عن عائشة « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »(٣).

وعن عبد الله بن جعفر « أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: « لا تبكوا على أخي بعد اليوم. . . »(٤).

ما يجب على أقارب الميت:

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

---

(١) متفق عليه : خ (١٣١٥/ ١٨٢/ ٣)، م (٩٤٤/ ٦٥١/ ٢)، د (٣١٦٥/ ٤٦٩/ ٨)، ت (١٠٢٠/ ١/ ٢)، نس (٤٢/ ٤). .

(٢) صحيح : [الجنائز ١٦]، كم (٥٨/ ٢)، هق (٧٤/ ٦).

(٣) صحيح : [الإرواء ٦٩٣]، [ص.جه ١١٩١]، جه (١٤٥٦/ ٤٦٨/ ١)، د (٣١٤٧/ ٤٤٣/ ٨)، ت (٩٩٤/ ٢٢٩/ ٢).

(٤) صحيح : [ص.نس ٤٨٢٣]، [الجنائز ص ٢١]، د (٤١٧٤/ ٢٤٥/ ١١)، نس (١٨٢/ ٨).

الأول: الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها: « اتقى الله واصبرى ». فقالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى قال: ولم تعرفه. فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت. فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين. فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: « إن الصبر عند أول الصدمة »(٢).

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم:

عن أبي سعيد الخدرى: « أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوما. فوعظهن وقال: « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار ». قالت امرأة: واثنان؟ قال: « واثنان »(٣).

الأمر الثاني مما يجب على الأقارب:

الاسترجاع، وهو أن يقول: « إنا لله وإنا إليه راجعون » كما جاء في الآية، ويزيد عليه قوله « اللهم أجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها »:

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله « إنا لله وإنا إليه راجعون » اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها ». قالت: فلما

---

(١) البقرة ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) **متفق عليه**: م (٦٢٦ - ١٥ - /٦٣٧/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٢٨٣/١٤٨/ ٣)، د (٣١٠٨/ ٣٩٥/ ٨).

(٣) **متفق عليه**: خ (١٢٤٩/ ١١٨/ ٣)، م (٢٦٣٣/٢٠٢٨/ ٤).

مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ »(١).

ما يحرم علي أقارب الميت:

١ ـ النياحة: عن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ قال: « أربع في أمتى من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربَالٌ من قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ »(٢).

٢، ٣ ـ ضرب الخدود، وشق الجيوب:

عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: « ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية »(٣).

٤ ـ حلق الشعر: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال: أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »(٤).

٥ ـ نشر الشعر: لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجها، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبا، وأن لا ننشر شعرا »(٥).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٧٦٤]، [الأحكام ص ٢٣] م (٩١٨/ ٦٣١/ ٢).

(٢) صحيح: [الجنائز ص ٢٧]، [الصحيحة ٧٣٤]، م (٩٣٤/ ٦٤٤/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٩٤/ ١٦٣/ ٣)، م (١٠٣/ ٩٩/ ١)، ت (١٠٠٤/ ٢٣٤/ ٢)، نس (١٩/ ٤).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٩٦/ ١٦٥/ ٣)، م (١٠٤/ ١٠٠/ ١)، نس (٢٠/ ٤) والصالقة: بالصاد والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء. الحالقة: التى تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: التى تشق ثوبها (فتح البارى ٣ ص١٦٥ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [الجنائز ص ٣٠]، د (٣١١٥/ ٤٠٥/ ٨).

ما يجب للميت:

ويجب للميت على من حضره من أهله أو غيرهم أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

أولاً - الغسل:

ووجوبه مأخوذ من أمر النبي ﷺ به في غير ما حديث:

١ ـ قوله ﷺ في المحرم الذى وقصته ناقته: «واغسلوه بماء وسدر. . .»(١).

٢ ـ قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. .»(٢).

صفة الغسل:

عن أم عطية « أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »(٣).

وعنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقوَهُ(*) فقال: «أشعرنها إياه(**) »(٤).

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٦٥/ ١٣٥/ ٣)، م (١٢٠٦/ ٨٦٥/ ٢)، د (٣٢٢٢/ ٦٣/ ٩)، ت (٩٥٨/ ٢١٤/ ٢)، نس(١٩٥/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٥٩/ ١٣٢/ ٣)، م (٩٣٩ - ٣٩ - / ٦٤٧/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٥٥/ ١٣٠/ ٣)، م (٩٣٩ - ٤٣ - / ٦٤٨/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/ ١٢٥/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢)، د (٣١٢٦/ ٤١٦/ ٨)، ت (٩٩٥/ ٢٢٩/ ٢)، جه(١٤٥٨/ ٤٦٨/ ١)، نس (٢٨/ ٤).

(*) والمراد بالحقوه الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً.

(**) أشعرنها إياه: أى أجعلنه شعارها أى الثوب الذي يلي جسدها.

وعنها قالت: « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها »[1].

وعنها قالت: « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها »[2].

من يتولى الغسل:

يتولى غسل الميت من كان أعرف بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا من أهله:

عن عليّ قال: غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ »[3].

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر:

عن عائشة قالت: « لوكنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه »[4].

وعنها قالت: « رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسى وأقول: وارأساه. فقال: « بل أنا وارأساه. ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك »[5].

تنبيه: لا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ «ادفنوهم في دمائهم - يعنى يوم أحد - ولم يغسلهم»[6].

(١، ٢) متفق عليه: خ (٦٢، ١٢٦٣/ ١٣٣، ١٣٤/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢)، نس (٣٠/ ٤)

(٣) صحيح: [ص.جه ١١٩٨]، [الأحكام ٥٠]، جه (١٤٦٧/ ٤٧١/ ١).

(٤) صحيح: [ص.جه ١١٩٦]، [الجنائز ٤٩]، د (٣١٢٥/ ٤١٣/ ٨)، جه (١٤٦٤/ ٤٧٠/ ١).

(٥) صحيح: [ص.جه ١١٩٧]، [الجنائز ص ٥٠]، جه (١٤٦٥/ ٤٧٠/ ١).

(٦) صحيح: [ص.نس ١٨٩٣]، [الجنائز ص ٥٤ - ٥٥]، خ (١٣٤٦/ ٢١٢/ ٣)، د (٣١٢٢/ ٤١٢/ ٨)، نس(٦٢/ ٤)، ت (١٠٤١/ ٢٥٠/ ٢).

ثانيًا - الكفن:

ووجوبه مأخوذ من أمر النبي ﷺ به في حديث المُحْرِمِ الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين. . . »[١].

والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره، لحديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، فمنهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهدِبُها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبيّ ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل علي رجليه من الإذخر »[٢].

والواجب من الكفن ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفى لجميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من الإذخر، كما في حديث خباب.

ويستحب في الكفن أمور:

١ - البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها»[٣].

٢ - كونه ثلاثة أثواب : لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ سَحولية من كُرْسُفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة »[٤].

٣ - أن يكون أحدها ثوب حبرة إذا تيسر لحديث جابر عنه ﷺ «إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة»[٥].

---

(١) سبق قريبا.

(٢) متفق عليه :خ (١٢٧٦/ ١٤٢/ ٣)، م (٩٤٠/ ٦٤٩/ ٢)، د (٢٨٥٩/ ٧٨/ ٨)، نس (٣٨/ ٤)، ت (٣٩٤٣/ ٣٥٤/ ٥) ومعنى: أينعت: نضجت، فهو يهدِبُها: أى يجتنيها. والإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٣) صحيح : [ص.ج ٣٢٣٦]، [الجنائز ٦٢]، ت (٩٩٩/ ٢٣٢/ ٢)، د (٣٨٦٠/ ٣٦٢/ ١٠).

(٤) متفق عليه :خ (١٢٦٤/ ١٣٥/ ٣)،م (٩٤١/ ٦٤٩/ ٢)، د (٣١٣٥/ ٤٢٥/ ٨)، ت (١٠٠١/ ٢٣٣/ ٢)، نس (٣٦/ ٤)، جه (١٤٦٩/ ٤٧٢/ ١). والسحولية: ثياب تأتى من مدينة باليمن تسمى سحول. والكرسف: القطن.

(٥) صحيح :[ص.ج ٤٥٥]، [الجنائز ٦٣]، د (٣١٣٤/ ٤٢٥/ ٨). والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططًا.

الصلاة على الجنازة:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث:

منها حديث زيد بن خالد الجهني: « أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ تُوفى يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « صلوا على صاحبكم ». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غَلّ في سبيل الله ». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين »(١).

ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، قالت عائشة رضى الله عنها: « مات إبراهيم بن النبيّ ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»(٢).

الثاني: الشهيد، عن أنس: « أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم »(٣).

لكن عدم الوجوب لا ينفى مشروعية الصلاة عليهما:

عن عائشة قالت: « أُتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار، فصلى عليه.. »(٤).

وعن عبد الله بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أُتى بالقتلى يصفّون، ويصلى عليهم، وعليه معهم »(٥).

---

(١) صحيح: [الجنائز ص ٧٩]، د (٢٦٩٣/٣٧٨/٧)، جه (٢٨٤٨/ ٩٥٠/ ٢)، نس (٦٤/ ٤).

(٢) حسن الإسناد: [الجنائز ص ٨٠]، [ص.د ٢٧٢٩] د (٣١٧١/٤٧٦/٨).

(٣) حسن: [ص.د ٢٦٨٨]، د (٣١١٩/٤٠٨/٨) هكذا مختصرا، ت (١٠٢١/٢٤١/٢) مطولا.

(٤) صحيح: [ص.نس ١٨٣٩]، م (٢٢٦٢/ ٢٠٥٠/ ٤)، نس (٥٧/ ٤).

(٥) إسناده حسن: [الجنائز ٤٩]، رجاله كلهم ثقات أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٢٩٠/ ١).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، لقوله ﷺ:

«ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »[(١)].

وقوله « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه »[(٢)].

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف، وإن قلوا:

عن مرثد اليزنى عن مالك بن هُبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ». قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث[(٣)].

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء: فإن صلى على كل جنازة صلاة فهذا الأصل، وإن صلى عليها جميعا صلاة واحدة جاز، ويجعل الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلى الإمام، والإناث مما يلى القبلة:

عن نافع عن ابن عمر: « أنه صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلي ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت ما هذا؟ قالوا: هى السنة »[(٤)]. .

---

(١) صحيح : [ص.نس ١٨٨١]، م (٩٤٧/٦٥٤/٢)، ت (١٠٣٤/٢٤٧/٢)، نس (٧٥/٤).

(٢) صحيح : [الصحيحة ٢٢٦٧]، م (٩٤٨/٦٥٥/٢)، د (٣١٥٤/٤٥١/٨)، جه (١٤٨٩/٤٧٧/١) بنحوه.

(٣) حسن : [الجنائز ٩٩ - ١٠٠]، د (٣١٥٠/٤٤٨/٨)، ت (١٠٣٣/٢٤٦/٢)، جه (١٤٩٠/٤٧٨/١).

(٤) صحيح : [ص.نس ١٨٦٩]، [الجنائز ١٠٣]، نس (٧١/٤).

أين يُصَلَّى على الجنازة:

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن عائشة قالت: لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد »[(1)].

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها:

عن ابن عمر: « أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد »[(2)].

وعن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا »[(3)].

ولا تجوز صلاة الجنازة بين القبور: لحديث أنس: « أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور »[(4)].

أين يقوم الإمام؟

عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له:

---

(١) صحيح : [ص.نس ١٨٥٩]،م (٩٧٣ - ١٠٠ - /٦٦٨/ ٢) وهذا لفظه، ورواه مختصرا: د (٨/٤٧٧/٣١٧٣) نس (٦٨/ ٤).

(٢) صحيح : [الجنائز ١٠٦]، خ (١٣٢٩/١٩٩/ ٣).

(٣) متفق عليه : خ (١٢٤٥/١١٦/ ٣)، م (٩٥١/٦٥٦/ ٢)، د (٣١٨٨/٥/ ٩)، نس (٧٢/ ٤).

(٤) إسناده حسن : [الجنائز ١٠٨]، قال الألباني: رواه : طس (١/ ٨٠/ ٢).

يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابـنة فلان فصل عليها، فصلى عليهـا، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العدوى، فلما رأى اخـتلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هـكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قـمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا »(١).

صفة الصلاة:

ويكبر عليها أربعا، أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة:

أمـا الأربع: فلحديث أبي هريرة: « أن رسـول الله ﷺ نعى النجـاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلي المصلى فصف بهم وكبر أربعا »(٢).

وأما الخمس: فلحـديث عبد الرحمن بن أبي ليلـى قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعـا، وإنه كبر على جنازة خمسـا، فسألته فقـال: كان رسول ﷺ يكبرها »(٣).

وأما الست والسبع، ففيهـا بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم المرفوعة لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد:

عن عبد الله بن معقل: « أن على بن أبي طالب صلي على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى »(٤).

وعن موسي بن عـبد الله بن يزيد « أن عليا صـلى على أبي قتادة فكبـر عليه سبعا، وكان بدريا »(٥).

---

(١) صحيح: [ص.جه ١٢١٤]، د (٨/٤٨٤/٣١٧٨)، ت (٢/٢٤٩/١٠٣٩)، جه (١/٤٧٩/١٤٩٤).

(٢) سبق قريباً.

(٣) صحـيح: [ص.جه ١٢٢٢]، م (٢/٦٥٩/٩٥٧)، د (٨/٤٩٤/٣١٨١)، ت (٢/٢٤٤/١٠٢٨)، جه(١/٤٨٢/١٥٠٥)، نس (٤/٧٢).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، كم (٣/٤٠٩)، هق (٤/٣٦)

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٤]، هق (٤/٣٦).

وعن عبد خير قال: « كان عليّ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا »[1].

وأما التسع: فعن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات . . . »[2].

ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى:

عن عبد الله بن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود»[3].

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره:

عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »[4].

ثم يقرأ عقيب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق »[5].

ويقرأ سرًا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة»[6].

---

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، قط (٧/ ٧٣/ ٢)، هق (٤/٣٧). (٢) سبق ص ١٦٦.

(٣) رجاله ثقات : [الجنائز ص ١١٦]. (٤) سبق ص ٩١.

(٥) صحيح : [الجنائز ١١٩]، نس (٤/٧٥)، وأما قراءة الفاتحة فقط فقد رواها: خ (١٣٣٥/٢٠٣/٣)، د(٣١٨٢/٤٩٥/٨)، ت (١٠٣٢/٢٤٦/٢)، جه(١٤٩٥/٤٧٩/١).

(٦) إسناده صحيح: [الجنائز ١١١]، نس (٤/٧٥).

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلى على النبيﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»(١).

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت: لقوله ﷺ: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »(٢).

ويدعو فيها بما ثبت عنهﷺ من الأدعية، ومنها ما جاء عن عوف بن مالك قال: صلى رسول اللهﷺعلى جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دار خيرا من داره وأهلاً خير من أهله، وزوجا خيرمن زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار « قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت »(٣).

والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع: لحديث أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعنى - يدعوا ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا »(٤).

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال

---

(١)صحيح : [الجنائز ١٢٢]، فع في الأم (١/٢٧٠)، هق (٤/٣٩).

(٢) حسن: [الإرواء ٧٣٢]، [ص.ج ٦٦٩]، د (٣١٨٣/٤٩٦/٨)، جه (١٤٩٧/٤٨٠/١).

(٣) صحيح : [الجنائز ١٢٣]، م (٩٦٣/٦٦٢/٢)، جه (١٥٠٠/٤٨١/١)، نس (٤/٧٣).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١٢٦]، هق (٤/٣٥).

كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة »[1].

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة»[2].

ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا الضرورة :

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »[3].

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد»[4].

وهذا الفضل في اتباع الجنائز: إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبي ﷺ لهن عن اتباعها وهو نهى تنزيه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »[5].

ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في قوله ﷺ «لا تتبع

---

(١) إسناده حسن : [الجنائز ١٢٧]، هق (٤/٤٣).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٨]، كم (١/٣٦٠)، هق (٤/٤٣).

(٣) سبق ص ٦٤.

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٣٥٥]، م (٩٤٥ - ٥٣ - ٢/٦٥٣).

(٥) متفق عليه : خ (١٢٧٨/١٤٤/٣)، م (٩٣٨/٦٤٦/٢)، د (٣١٥١/٤٤٩/٨)، جه (١٥٧٧/٥٠٢/١).

الجنازة بصوت ولا نار»(١).

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد:

« كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»(٢).

ولأن فيه تشبها بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار. والله المستعان.

ويجب الإسراع في السير بها، سيرا دون الرمل :

لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»(٣).

ويجوز المشى أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها إلا الراكب فيسير خلفها لحديث المغيرة بن شعبه قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها»(٤).

لكن الأفضل المشى خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ « واتبعوا الجنائز».

ويؤيده قول عليّ رضي الله عنه: « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا»(٥).

ماذا يقول إذا دخل القبور أو مرّ عليها :

---

(١) حسن: [الجنائز ٧٠]، د (٣١٥٥/٤٥٣/٨).

(٢) رجاله ثقات : [الجنائز ٧١]، هق (٧٤/٤).

(٣) سبق ص ١٥٩.

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٥٣٣]، ت (١٠٣٦/٢٤٨/٢)، نس (٥٥/٤)، د (٣١٦٤/٤٦٧/٨).

(٥) إسناده حسن : [الجنائز ٧٤]، هق (٢٥/٤).

عن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»(١).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٢).

الدفن:

ويجب دفن الميت ولو كان كافرا لقول النبي ﷺ لعلى بن أبي طالب وقد مات أبو طالب: «اذهب فواره»(٣).

والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ، كما دل عليه حديث عائشة قالت:

«لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». فدفنوه في موضع فراشه»(٤).

ويستثنى من ذلك الشهداء في المعركة، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادى رسول الله

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٢١]، [الجنائز ١٨٣]، م (٩٧٤ - ١٠٣ - /٢/٦٦٩)، نس (٩١/ ٤).

(٢) صحيح: [ص.نس ١٩٢٨]، م (٩٧٥/ ٦٧١/ ٢)، نس (٩٤/ ٤).

(٣) صحيح: [ص.نس ١٨٩٥]، نس (٧٩/ ٤).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٦٤٩]، ت (١٠٢٣/ ٢٤٢/ ٢).

ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم»(١).

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

١ - عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٢).

٢ - وعن جابر: « أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفّن في كفن غير طَائِلٍ وقُبِرَ ليلا فَزَجَرَ النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك »(٣).

فإن اضطروا إلى الدفن ليلا جاز، ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن لحديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج في قبره »(٤).

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

عن هشام بن عامر قال: « لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فكيف تأمرنا؟ فقال: « احفروا وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان

---

(١) صحيح: [ص.نس ١٨٩٣]، د (٣١٤٩/٤٤٦/٨)، نس (٧٩/٤)، ت (١٧٧١/ ١٣٠/ ٣).

(٢) سبق ص ٦٤.

(٣) صحيح: [ص.نس ١٧٨٧]، م (٩٤٣/٦٥١/٢)، د (٣١٣٢/ ٤٢٣/ ٨)، نس (٣٣/ ٤) وقوله: «غير طائل» أى غير كامل الستر

(٤) حسن: [الجنائز ١٤١]، ت (١٠٦٣/ ٢٦٠/ ٢).

أكثرهم قرآنا، فقدم »[1].

ويجوز في القبر اللحد والشق، لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، عن أنس بن مالك: قال: «لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ »[2].

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء لأنه المعهود في عهده ﷺوجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

وأولياء الميت أحق بإنزاله، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [3].

ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: « غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان ﷺ طيبا حيا وميتا، وولى دفنه وإجنابه دون الناس أربعة: عليّ والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا »[4].

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة قالت :

«دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حيّ، فهيأتك ودفنتك. . . »[5].

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو كان أجنبيا بالشرط المذكور، لحديث أنس قال: «

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٦]، نس (٤/٨٠)، د (٣١٩٩/٣٤/٩)، ت (١٧٦٦/١٢٨/٣).

(٢) إسناده حسن : جه (١٥٥٧/٤٩٦/١).واللحد: بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق فى عرض القبر جهة القبلة ، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

(٣) الأحزاب (٦).

(٤) إسناده صحيح: كم (١/٣٦٢)، هق (٤/٥٣).

(٥) صحيح: أ (٦/١٤٤) وهو في «صحيح البخارى» بنحوه (١٠/١٠١و١٠٢)، ومسلم (٧/ ١١٠) مختصرا، كذا في «أحكام الجنائز» للألباني.

شهدنا ابنة لرسول ﷺ ؛ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: « هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها»(١).

والسنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، لحديث أبي إسحاق قال:

« أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال: هذا من السنة »(٢).

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويقول الذي يضعه في لحده: « بسم الله، و على سنة رسوله الله، أو ملة رسول الله ﷺ: عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله »(٣).

ولحديث البياضى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ »(٤).

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد لحديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا»(٥).

---

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٩]، خ (٣/٢٠٨/١٣٤٢).
(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ١٥٠]،د (٩/٢٩/٣١٩٥).
(٣) صحيح: [الجنائز ١٥٢]، د (٩/٣٢/٣١٩٧)، ت (٢/٢٥٥/١٠٥١)، جه (١/٤٩٤/١٥٥٠).
(٤) إسناد حسن: [الجنائز ١٥٢]، كم (١/٣٦٦).
(٥) صحيح: [الإرواء ٧٥١]، جه (١/٤٩٩/١٥٦٥).

ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحوشبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك لِيَتَميَّز فَيُصَان ولا يُهَان، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللَّبِن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر »(١).

الثاني: أن يجعل مسنما، لحديث سفيان التمار قال:

« رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا »(٢).

الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلى»(٣).

الرابع: أن يقف على القبر يدعوله بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»(٤).

ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال: « خرجنا مع النبي ﷺفي جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺوجلسنا حوله، وكأن

---

(١) إسناده حسن : [الجنائز ١٥٣]، حب (٢١٦٠)، هق (٣/٤١٠).

(٢) صحيح : [الجنائز ١٥٤]، خ (١٣٩٠/ ٢٥٥/ ٣). ومعنى «مُسَنَّمًا» أى مرتفعاً وتسنيم القبر خلاف تسطيحه.

(٣) حسن : [الجنائز ١٥٥]، د (٣١٩٠/ ٢٢/ ٩).

(٤) صحيح الإسناد : [الجنائز ١٥٦]، د (٣٢٠٥/ ٤١/ ٩).

على رؤوسنا الطير، وفي يده عود فجعل ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثا، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيّ السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون يعنى بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل، اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخري. قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺفيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي مناد في السماء : أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتي أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الأخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول هاه هاه، لا أدرى. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى. فينادى مناد من السماء: أن كذب فافرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلي النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتي تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذى يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت، فوجهك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول : رب لا تقم الساعة .«وفي رواية: ثم يقيض له أعمى أصم أبكم، وفي يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا، فيضربه ضربة حتي يصير ترابا، ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين »(١).

(١) **صحيح**: [الجنائز ١٥٩]، أ (٥٣/ ٧٤/ ٧)، د (٤٧٢٧/ ٨٩/ ١٣).

التعزية:

وتشرع تعزية أهل الميت بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم، على الرضا والصبر مما يثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسرله من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع:

عن أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت. فقال رسول الله ﷺ: ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب ....»(١).

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

١ ـ الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ ـ اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(٢).

وإنما السُّنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»(٣).

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٨٤/ ١٥٠/٣)، م (٩٢٣/ ٦٣٥/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٣٠٨]، جه (١٦١٢/ ٥١٤/ ١).

(٣) حسن: [ص.ج ١٠١٥]، د (٣١١٦/ ٤٠٦/ ٨)، ت (١٠٠٣/ ٢٣٤/ ٢)، جه (١٦١٠/ ٥١٤/ ١).

ما ينتفع به الميت:

وينتفع الميت من عمل غيره بأمور:

١ ـ دعاء المسلم له: لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

ولقول النبيﷺ: « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوَكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل »(٢).

٢ ـ قضاء الدين عنه من أي شخص، لما سبق من قضاء أبي قتادة الدينارين عن ميت.

٣ ـ قضاء النذر عنه صَومًا كان أو غيره: لحديث سعد بن عبادة: « أنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها »(٣).

٤ ـ ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

يقول تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ (٤).

ويقول النبي ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»(٥).

٥ ـ ما خلفه من آثار صالحة وصدقات جارية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له »(٦).

---

(١) الحشر (١٠).

(٢)صحيح: [ص.ج ٣٣٨١]، م (٢٧٣٣/ ٢٠٩٤/ ٤).

(٣)متفق عليه : خ (٢٧٦١/ ٣٨٩/ ٥)، م (١٦٣٨/ ١٢٦٠/ ٣)، د (٣٢٨٣/ ١٣٤/ ٩)، ت (١٥٨٦/ ٥١/ ٣) نس (٢١/ ٧).

(٤) النجم (٣٩).

(٥)صحيح: [الإرواء ١٦٢٦]، د (٣٥١١/ ٤٤٤/ ٩)، وهذا لفظه، ت (١٣٦٩/ ٤٠٦/ ٢)، جه (٢١٣٧/ ٧٢٣/ ٢)، نس (٢٤١/ ٧).

(٦)صحيح: [ص.ج ٧٩٣]، م (١٦٣١/ ١٢٥٥/ ٣)، د (٢٨٦٣/ ٨٦/ ٨)، ت (١٣٩٠/ ٤١٨/ ٢)، نس (٢٥١/ ٦).

زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ونحو ذلك: عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ولا تقولوا ما يسخط الرب »[1].

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لمشاركتهن لهم في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، وللمار فيما يقال عند الزيارة أن عائشة سألت رسول الله ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور. فعلّمها ماذا تقول ولم ينهها، ولم يبين لها أن ليس للنساء زيارة.

ما يحرم عند القبور:

١ ـ الذبح لوجه الله، لقولهﷺ: « لا عقر في الإسلام ». قال عبد الرزاق ابن همام:

« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة »[2].

٢ - ٦ ـ ما تضمنه هذا الحديث:

عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول اللهﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه أو يزاد عليه، أو يكتب عليه »[3].

٧ ـ الصلاة إليها : لقولهﷺ « لا تصلوا إلى القبور... »[4].

٨ ـ الصلاة عندها ولو بدون استقبال.

---

(١) صحيح: [الجنائز ١٧٩]، كم (١/٣٧٤)، هق (٤/٧٧)، دون الجملة الأخيرة، فإنها للبزار (١/٤٠٧/٨٦١).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٣]، د (٩/٤٢/٣٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح : [الجنائز ٢٠٤]، د (٩/٤٥/٣٢١٠٩) وهذه رواياته، ورواه هؤلاء بزيادة ونقص: م (٢/٦٦٧/٩٧٠)، ت (٢/٢٥٨/١٠٥٨)، نس (٤/٨٦).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٣٤٨]،م (٢/٦٦٨/٩٧٢)، د (٩/٤٩/٣٢١٣)، ت (٢/٢٥٧/١٠٥٥)، نس (٢/٦٧).

عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ:

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[1].

٩ ـ بناء المساجد عليها: عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا:

« لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا »[2].

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا »[3].

١٠ ـ اتخاذها عيدا، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها أو لغيرها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى »[4].

١١ ـ السفر إليها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى »[5].

١٢ ـ إيقاد السرج عليها، لكونه بدعة لايعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »[6]. وفيه أيضا إضاعة للمال وهو منهى عنه بالنص.

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٧٦٧]، د (٢/١٥٨/٤٨٨)، ت (١/١٩٩/٣١٦).

(٢) متفق عليه: خ (٨/١٤٠/٤٤٤٤)، م (١/٣٧٧/٥٣١)، نس (٢/٤٠).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٢٠٠/١٣٣٠)، م (١/٣٧٦/٥٢٩)، نس (٢/٤١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٢٢٦]، د (٦/٣١/٢٠٢٦).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٦٣/١١٨٩)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٦/١٥/٢٠١٧)، نس (٢/٣٧).

(٦) سبق ص ١٤٥.

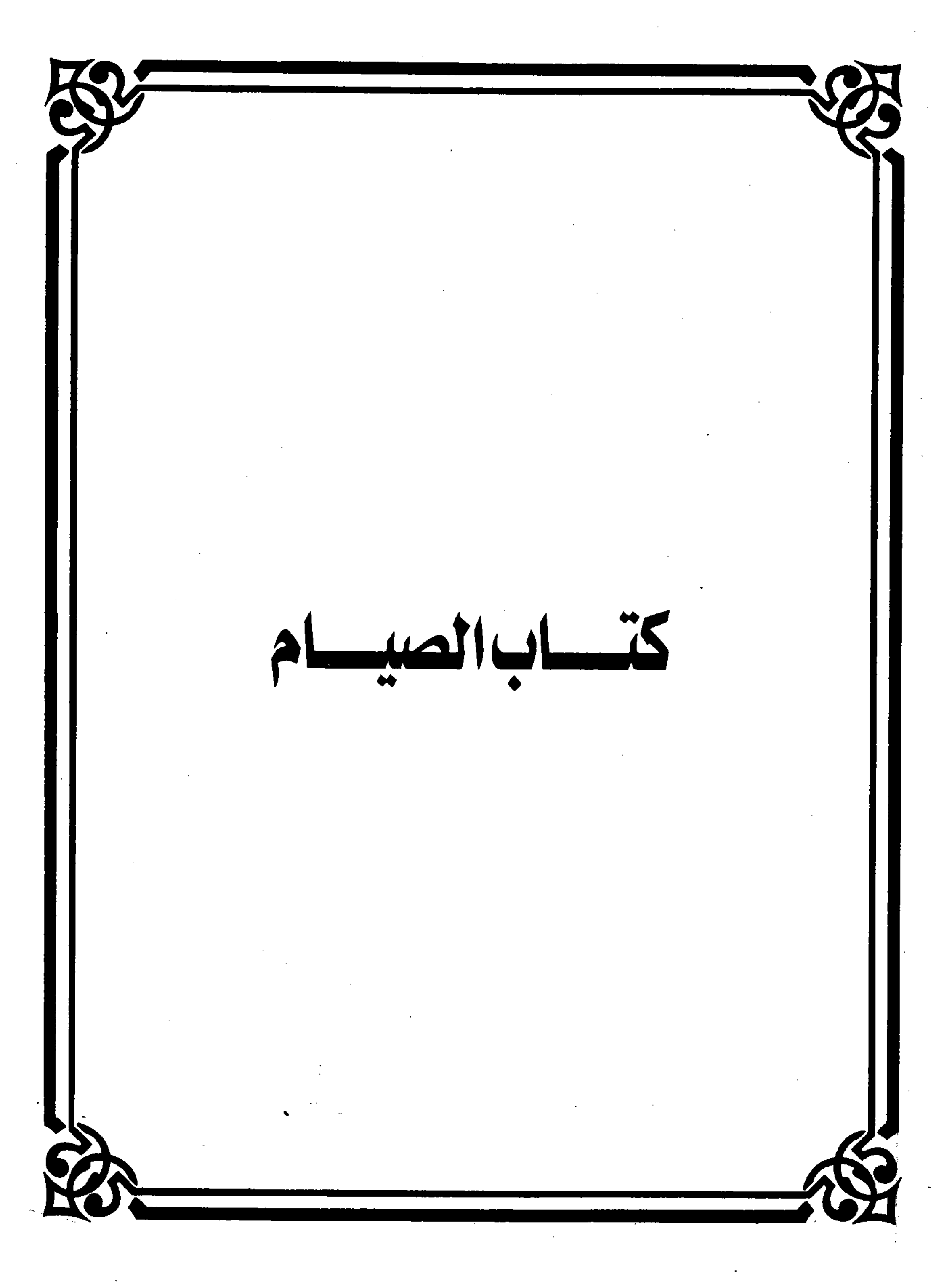
لقوله ﷺ: « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1].

١٣ ـ كسر عظامها: لقوله ﷺ: « إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيًا»[2].

* * *

(١) **متفق عليه**: خ (١٤٧٧/ ٣/٣٤٠)، م (١٧١٥/ ٣/١٣٤٠).

(٢) **صحيح**: [ص.ج ٢١٤٣]، د (٣١٩١/٢٤/٩)، جه (١٦١٦/٥١٦/١).



كتاب الصيام

حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الآيات إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (1).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان »(2).

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام (3).

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »(4).

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، مرتين،

---

(1) البقرة (١٨٣ ـ ١٨٥).

(2) سبق ص ٥٧.

(3) فقه السنة (١/٣٦٦).

(4) متفق عليه : خ (٤/١١٥/١٩٠١)، نس (٤/١٥٧)، جه (١/٥٢٦/١٦٤١)، م (١/٥٢٣/٧٦٠).

والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»(١).

وعن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال « إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(٢).

وجوب صيام رمضان برؤية الهلال:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »(٣).

بم يثبت الشهر؟

« يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا » عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه »(٤). فإن لم يُر الهلال لغيم أو نحوه أتموا عدة شعبان ثلاثين يومًا، لحديث أبي هريرة السابق. وأما شوال فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه

---

(١) متفق عليه : خ (١٩٠٤/ ١١٨/ ٤)، م (١١٥١ - ١٦٣ - / ٨٠٧/ ٢). نس (١٦٣/ ٤). الجنة: بضم الجيم الوقاية والستر، الرفث: المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، لا يجهل: أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك. الخلوف: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (فتح البارى: ٤/ ص ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ ط. دار المعرفة).

(٢) متفق عليه : خ (١٨٩٦/ ١١١/ ٤)، وهذا لفظه ، م (١١٥٢/ ٨٠٨/ ٢)، ت (٧٦٢/ ١٣٢/ ٢)، جه (١٦٤٠/ ٥٢٥/ ١)، نس (١٦٨/ ٤)، بنحوه عند الثلاثة مع زيادة.

(٣) متفق عليه : م (١٠٨١ - ١٩ - / ٧٦٢/ ٢)، وهذا لفظه، خ (١٩٠٩/ ١١٩/ ٤)، نس (١٣٣/ ٤).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٠٨]، فقه السنة (٣٦٧/ ١)، والحديث رواه د (٢٣٢٥/ ٤٦٨/ ٦).

فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، إنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» (١).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» (٢).

فقوله: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في حديث عبد الرحمن ابن زيد. وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقى الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد» أهـ. بتصرف من «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٣ و ٣٧٤).

تنبيه: ومن رأى الهلال وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفطر حتى يفطروا، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» (٣).

على من يجب:

أجمع العلماء على أنه يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس »(٤).

أما عدم وجوبه على غير العاقل البالغ، فلقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم»(١).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٣٨١١]، أ (٥٠/٢٦٤ و ٢٦٥/٩)، نس (١٣٢ و١٣٣/ ٤) دون قوله «مسلمان».

(٢) صحيح: [ص.د ٢٠٥]، د (٢٣٢١/٤٦٣/٦).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٨٦٩]، ت (٦٩٣/ ١٠١/ ٢) وقال: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. أهـ.

(٤) فقه السنة (٥٠٦/ ١) ط. الريان.

وأما عدم وجوبه على غير الصحيح المقيم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢).

فإن صام المريض والمسافر أجزأهما، لأن إباحـة الفطر لهما رخصة، فإن أخذا بالعزيمة فهو خير.

وأيهما أفضل؟ الفطر أم الصوم؟

إن لم يجد المريض والمسافر مـشقة بالصوم فالصوم أفضل، وإن وجـدا مشقة فالفطر أفضل.

عن أبي سعـيد الخدرى رضي الله عنه قال: كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ في رمضـان فمنا الصـائم ومنا المفطر، فـلا يجد الصـائم على المفطر ولا المفطر علي الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فـإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن »(٣).

وأما عدم وجوبه على الحائض والنفساء، فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قـال النبي ﷺ: « أليس إذا حـاضت لم تصـل ولـم تصم؟ فـذلك نقـصـان دينها»(٤).

فإن صامت الحائض أو النفساء، لم يجـزئهما، لأن من شروط الصوم الطهارة من الحيض والنفاس ويجب عليهما القضاء:

عن عائشة قالت: « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(١).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٣٥١٤]، ت (٦٩٣/ ١٠٢/٢).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [ص.ت ٥٧٤]، م (١١١٦ـ ٩٦ - / ٧٨٧/ ٢)، ت (٧٠٨/ ١٠٨/ ٢).

(٤)صحيح: [مختصر خ ٩٥١]، خ (١٩٥١/ ١٩١/ ٤).

ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[١].

ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه:

ومن عجز عن الصيام لكبر أو نحوه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢].

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٣].

الحبلى والمرضع:

والحبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أوخافتا على أولادهما فلهما الفطر، وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

عن ابن عباس قال: « رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا »[٤].

وعنه قال: « إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما[٥].

وعن نافع قال: « كانت بنت لا بن عمر تحت رجل من قريش، وكانت

---

(١) صحيح: [ص.ت ٦٣٠]، م (٣٣٥/٢٦٥/١)، د (٢٥٩، ٢٦٠ /٤٤٤/١)، ت (٧٨٤/١٤١/٢)، نس(١٩١/٤).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩١٢]، خ (٤٥٠٥/١٧٩/٨).

(٤) إسناد قوى: هق (٢٣٠/٤).

(٥) صحيح: عزاه الألبانى في الإرواء (١٩/٤) إلى الطبرى (٢٧٥٨) وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

حاملا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا»[1].

قدر الطعام الواجب:

عن أنس بن مالك « أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم »[2].

أركان الصوم:

١ - النية: لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[3].

ولقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى »[4].

ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة، لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[5].

٢ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[6].

---

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٠/٤]، قط (١٥/٢٠٧/٢).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢١/٤]، قط (١٦/٢٠٧/٢).

(٣) البينة (٥).

(٤) سبق ص٣١.

(٥) صحيح: [ص.ج ٦٥٣٨]، د (٢٤٣٧/١٢٢/٧)، ت (٧٢٦/١١٦/٢)، نس (١٩٦/٤) بنحوه.

(٦) البقرة (١٨٧).

والذي يفطر به الصائم ستة أشياء:

١، ٢ ـ الأكل والشرب عمدا، فإن أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه »(١).

٣ ـ القيء عمدا، فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض »(٢).

٤، ٥ ـ الحيض والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، لإجماع العلماء عليه.

٦ ـ الجماع، وتجب به الكفارة المذكورة في هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِىَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ ـ والعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: أين السائل؟ فقال أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا ـ يريد الحَرَّتَين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتى ـ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك »(٣).

آداب الصيام:

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٥٧٣]، م(١١٥٥/٨٠٩/٢) وهذا لفظه، خ (١٩٢٣/١٥٥/٤)، جه (١٦٧٣/٥٣٥/١) ت (٧١٧/١١٢/٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٢٤٣]، ت (٧١٦/١١١/٢)، د (٢٣٦٣/٦/٧)، جه (١٦٧٦/٥٣٦/١).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٣٦/١٦٣/٤)، م (١١١١/٧٨١/٢)، د (٢٣٧٣/٢٠/٧)، ت (٧٢٠/١١٣/٢)، جه(١٦٧١/٥٣٤/١)

يستحب للصائم أن يراعى في صيامه الآداب التالية:

١ ـ السحور:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »[١].

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا ولو بجرعة ماء »[٢].

ويستحب تأخيره: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية »[٣].

وإذا سمع الأذان وطعامه أوشرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »[٤].

٢ ـ الكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما يتنافى مع الصوم:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم »[٥].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١].

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٢٣/١٣٩/٤)، م (١٠٩٥/٧٧٠/٢)، ت (٧٠٣/١٠٦/٢)، نس (١٤١/٤)، جه(١٦٩٢/٥٤٠/١).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٩٤٥]، حب (٨٨٤/٢٢٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٢١/١٣٨/٤)، م (١٠٩٧/٧٧١/٢)، ت (٦٩٩/١٠٤/٢).، نس (١٤٣/٤)، جه(١٦٩٤/٥٤٠/١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٠٧]، د (٢٣٣٣/٤٧٥/٦)، كم (٤٢٦/١).

(٥) جزء من حديث « كل عمل ابن آدم... » وقد سبق ص ١٩٠.

٣ ـ الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتي ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »(٢).

٤ ـ تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(٣).

٥ ـ أن يفطر على ما يتيسر له مما هو مذكور في هذا الحديث:

عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء »(٤).

٦ ـ الدعاء عند الفطر بما جاء في هذا الحديث:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله »(٥).

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٢١]، خ (١٩٠٣/١١٦/٤)، د (٢٣٤٥/٤٨٨/٦)، ت (٧٠٢/١٠٥/٢).

(٢) متفق عليه :خ (٦/ ٣٠/ ١)، م (٢٣٠٨/١٨٠٣/٤).

(٣) متفق عليه :خ (١٩٥٧/١٩٨/٤)، م (١٠٩٨/ ٧٧١/ ٢)، ت (٦٩٥/١٠٣/٢).

(٤) حسن صحيح: [ص.٢٠٦٥]، د (٢٣٣٩/ ٤٨١/ ٦)، ت (٦٩٢/ ١٠٢/ ٢).

(٥) حسن :[ص.د ٢٠٦٦]، د (٢٣٤٠/ ٤٨٢/ ٦).

ما يباح للصائم:

١ ـ الغسل للتبرد:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

« لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر »[١].

٢ ـ المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[٢].

٣ ـ الحجامة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « احتجم النبي ﷺ وهو صائم»[٣].

وتكره إن خشي على نفسه ضعفا: عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[٤].

٤ ـ القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه »[٥].

---

(١) صحيح : [ص.د ٢٠٧٢]، د (٢٣٤٨/ ٤٩٢/ ٦) والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

(٢) سبق ص ٣٣.

(٣) صحيح : [ص.د ٢٠٧٩]، خ (١٩٣٩/ ١٧٤/ ٤)، د (٢٣٥٥/ ٤٩٨/ ٦)، ت (٧٧٢/ ١٣٧/ ٢)، بزيادة وهو محرم.. »

(٤) صحيح : [مختصر ٩٤٧]، خ (١٩٤٠/ ١٧٤/ ٤). وفي حكم الحجامة التبرع بالدم، فإن خشي المتبرع من الضعف لم يتبرع بالنهار إلا لضرورة.

(٥) متفق عليه : خ (١٩٢٧/ ١٤٩/ ٤)، م (١١٠٦ - ٦٥ - / ٧٧٧/ ٢)، د (٢٣٦٥/ ٩/ ٧)، ت (٧٢٥/ ١١٦/ ٢).

٥ ـ أن يصبح جنبا:

لما جاء عن عائشة وأم سلمة: « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »(١).

٦ ـ الوصال إلى السحر:

عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كَهَيْئَتِكُم، إني أبيت لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنى وساقٍ يسقين »(٢).

٧ ـ السواك، والطيب، والأدهان، والكحل، والقطرة، والحقنة:

والأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية، ولو كانت مما يحرم على الصائم لبينه الله ورسوله، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٣).

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام:

١ ـ ستة من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »(٤).

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٢٦/١٤٣/٤)، م (١١٠٩/٧٧٩/٤)، د (٢٣٧١/١٤/٧)، ت (٧٧٦/١٣٩/٢).

(٢) صحيح: [ص.٢٦٩]، خ (١٩٦٧/٢٠٨/٤)، د (٢٣٤٤/٤٨٧/٦).

(٣) مريم (٦٤).

(٤) صحيح: [ص.د ٢١٢٥]،م (١١٦٤/٨٢٢/٢)، ت (٧٥٦/١٢٩/٢)، د (٢٤١٦/٨٦/٧)، جه (١٧١٦/٥٤٧/١).

٣،٢ـ يوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء ويوم قبله:

عن أبي قتادة قال: « سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال: « يكفر السنة الماضية »(١).

وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم . وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه »(٢).

وعن أبي غطفان بن طريف المرى قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله ﷺ»(٣).

٤ ـ صيام أكثر المحرم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله د: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »(٤).

٥ ـ صيام أكثر شعبان:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر

---

(١) صحيح : [الإرواء ٩٥٥]، م (١١٦٢/٨١٨/٢).

(٢) متفق عليه : خ (١٩٨٨/٢٣٦/٤)، م (١١٢٣/٧٩١/٢)، د (٢٤٢٤/١٠٦/٧).

(٣) صحيح: [ص.د ٢١٣٦]، م (١١٣٤/٧٩٧/٢)، د (٢٤٢٨/١١٠/٧).

(٤) صحيح: [ص.د ٢١٢٢]، م (١١٦٣/٨٢١/٢)، د (٢٤١٢/٨٢/٧)، نس (٢٠٦/٣)، ت (٤٣٦/٢٧٤/١).

رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان »[1].

٦ ـ الاثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد قال: « إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس »[2].

٧ ـ ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول اللهد : « صم من كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر »[3].

ويستحب أن تكون أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة »[4].

٨ ـ صيام يوم وفطر يوم:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يومًا »[5].

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٦٩/٢١٣/٤)، م (١١٥٦ - ١٧٥ - /٨١٠/٢)، د (٢٤١٧/٩٩/٧).

(٢) صحيح: [ص.د ٢١٢٨]، د (٢٤١٩/١٠٠/٧).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٧٦/ ٢٢٠/٤)، م (١١٥٩/٨١٢/٢)، د (٢٤١٠/٧٩/٧) وليس عنده الجملة الوسطى، نس (٢١١/٤).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٨١٧]، ت (٧٥٨/ ١٣٠/٢)، نس (٢٢٢/٤).

(٥) متفق عليه: خ (١١٣١/١٦/٣)، م (١١٥٩ - ١٨٩ - /٨١٦/٢)، نس (٢١٤/٣)، د (٢٤٣١/١١٧/٧)، جه(١٧١٢/٥٤٦/١).

٩ ـ عشر ذى الحجة:

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس»(١).

الأيام المنهى عن صيامها:

١ ـ يوما العيدين:

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يـومان نهى رسول الله ﷺ عن صيـامهمـا: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم »(٢).

٢ ـ أيام التشريق *:

عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فـقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل، فهذه الأيام الـتي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهـانا عن صيامهـا. قال مالك: وهى أيام التشريق(٣).

وعن عائشـة وابن عمر رضى الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التـشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدْىَ »(٤).

---

(١) صحيح: [ص. د : ٢١٢٩] ، د (٢٤٢٠/١٠٢/٧)، نس (٢٢٠/٤).

(٢) مـتـفـق عليـه :خ (١٩٩٠/٢٣٨/٤)، م (١١٣٧/٧٩٩/٢)، د (٢٣٩٩/٦١/٧)، ت (٧٦٩/١٣٥/٢)، جه (١/ ١٧٢٢/٥٤٩).

(*) وأيام التشريق: أى الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلـف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة فتح البارى ٤/ ص٢٨٥.

(٣) صحيح: [ص. د ٢١١٣]، د (٢٤٠١/ ٦٣/ ٧).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٩٧٨]، خ (١٩٩٧/ ٢٤٢/ ٤).

٣ ـ يوم الجمعة منفردا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده »(١).

٤ ـ يوم السبت منفرداً:

عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته ـ الصماء ـ أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه »(٢).

٥ ـ النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٣).

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »(٤).

٦ ـ يوم الشك:

عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »(٥).

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٨٥/ ٢٣٢/ ٤)، م (١١٤٤/ ٨٠١/ ٢)، د (٢٤٠٣/ ٦٤/ ٧)، ت (٧٤٠/ ١٢٣/ ٢).

(٢) صحيح : [ص.٢١١٦]، د (٢٤٠٤/ ٦٦/ ٧)، ت (٧٤١/ ١٢٣/ ٢)، جه (١٧٢٦/ ٥٥٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٣٣٩]، د (٢٣٢٠/ ٤٦٠/ ٦)، ت (٧٣٥/ ١٢١/ ٢)، جه (١٦٥١/ ٥٢٨/ ١). بألفاظ متقاربة.

(٤) متفق عليه: خ (١٩١٤/ ١٢٧/ ٤)، م (١٠٨٢/ ٧٦٢/ ٢)، د (٢٣١٨/ ٤٥٩/ ٦)، ت (٦٨٠/ ٩٧/ ٢)، ن(١٤٩/ ٤)، جه(١٦٥٠/ ٥٢٨/ ١)..

(٥) صحيح: [الإرواء ٩٦١]، ت (٦٨١/ ٩٧/ ٢)، د (٢٣١٧/ ٤٥٧/ ٦)، ن (١٥٣/ ٤)، جه (١٦٤٥/ ٥٢٧/ ١).

٧ـ صوم الدهر وإن أفطر الأيام المنهي عنها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت. لا صام من صام الأبد »(١).

وعن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله. فلم يزل عمر يرددها، حتي سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفطر »(٢).

النهى عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »(٣).

---

(١) متفق عليه: م (١١٥٩ - ١٨٧ - /٨١٥/ ٢)، خ (١٩٧٩/ ٢٢٤/ ٤).

(٢) صحيح: [ص.د ٢١١٩]، م (١١٦٢/ ٨١٨/ ٢)، د (٢٤٠٨/ ٧٥/ ٧)، ن (٢٠٧/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (٥١٩٢/ ٢٩٣/ ٩)، م (١٠٢٦/ ٧١١/ ٢)، د (٢٤٤١/ ١٢٨/ ٧)، ت (٧٧٩/ ١٤٠/ ٢)، جه(١٧٦١/ ٥٦٠/ ١) بزيادة فيه.

الاعتكاف

والاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة مستحبة، التماسًا للخير، وطلبا لليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[(١)].

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »[(٢)].

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[(٣)].

وكان ﷺ يحث على قيامها ويرغب فيه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[(٤)].

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(٥)]. ولأنه معتكف رسول الله ﷺ.

ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة، والقراءة، والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، ومذاكرة العلم، ونحو ذلك.

ويكره له أن يشغل نفسه، بما لا يعنيه من قول أو عمل. كما يكره له الإمساك

---

(١) القدر.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٨٧]، خ (٢٠٢٠/٢٥٩/٤)، ت (٧٨٩/١٤٤/٢).

(٣) متفق عليه: خ (٢٠١٧/٢٥٩/٤)، م (١١٦٩/٦٢٨/٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢٠١٤/٢٥٥/٤)، م (٧٦٠/٥٢٣/١)، د (١٣٥٩/١٤٦/٤)، نس (١٥٧/٤).

(٥) البقرة (١٨٧).

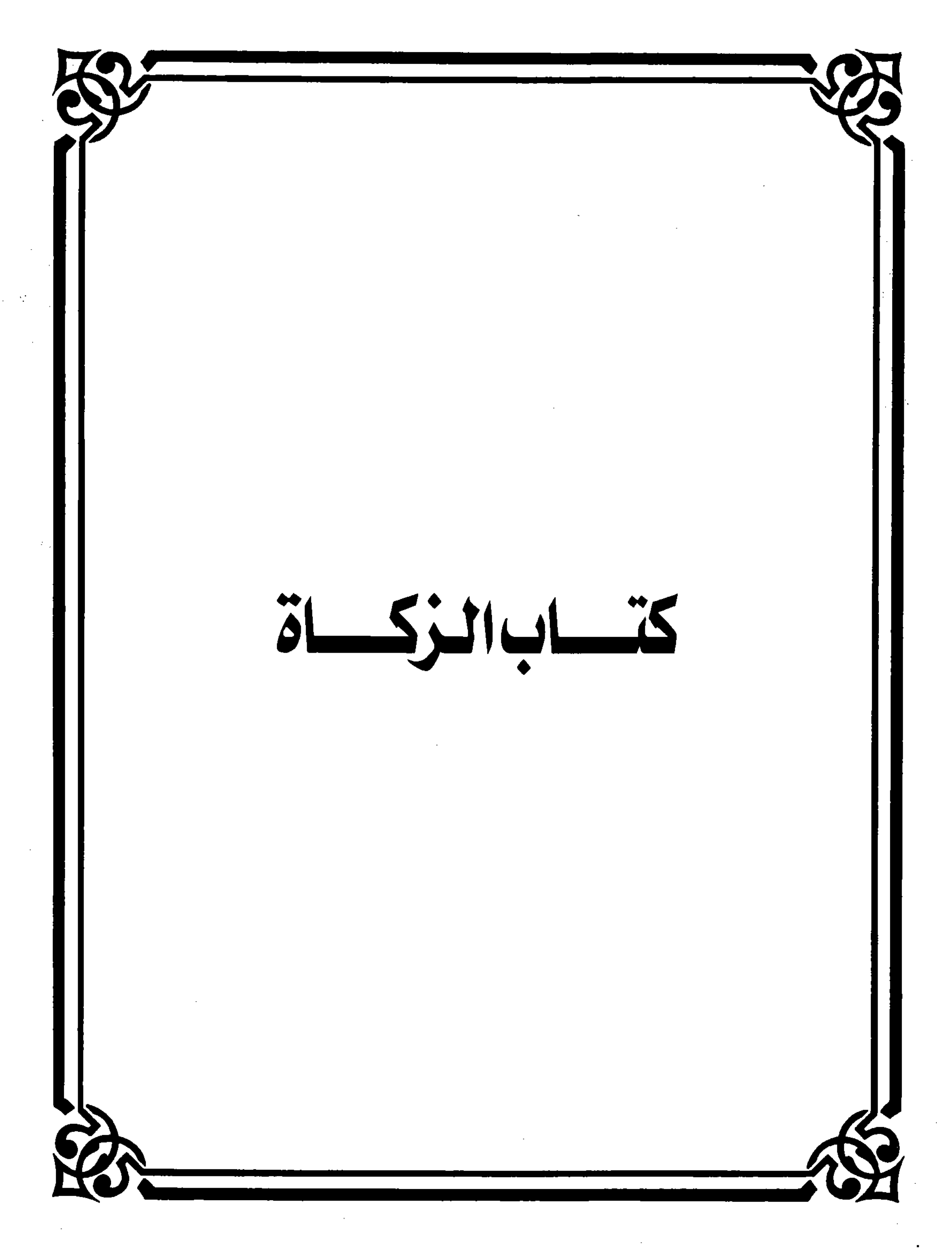
عن الكلام ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل »[1].

ويباح له الخروج من معتكفه للحاجة التي لا بد منها. كما يباح له ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه.

ويبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، وبالوطء.

* * *

(١) فقه السنة (١/٤٠٤) بتصرف.



كتاب الزكاة

منزلتها في الدين:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان »(١).

وقد قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية.

الترغيب في أدائها:

قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه* حتي تكون مثل الجبل »(٤).

التحذير من منعها:

قال تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٥).

---

(١) سبق ص ٥٧. (٢) التوبة (١٠٣). (٣) الروم (٣٩).

(*) فَلُوَّه: المهر أول ما يولد .

(٤) متفق عليه: خ (١٤١٠/٢٧٨/٣)، وهذا لفظه، م (١٠١٤/٧٠٢/٢)، ت (٦٥٦/٨٥/٢)، نس (٥/٥٧).

(٥) آل عمران (١٨٠).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من آتاه الله مالاً فلم يـؤد زكاته مثل له يوم القيامة شـجاعا أقرع له زبيبتـان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهـزمتيه - يعني شدقـيه - ثـم يقول: أنا كنزك أنا مـالك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ..... ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بَرَدَتْ أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيلُهُ. إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله !فالإبل؟ قال «ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها. ومن حقهـا حَلَبُهَا يوم وردها* إلا إذا كان يوم القـيامة بُطِحَ لها بقـاعٍ قَرْقر** أوفر ما كانت لا يفقد منها فـصيلا واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفـواهها. كلما مر عليه أُولاَهَا رُدَّ عليه أُخْـرَاهَا في يوم كان مقـداره خمسين ألف سنة. حـتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار(٣).

(١) صحيح: [ص.نس ٢٣٢٧]، خ (١٤٠٣/ ٢٦٨/ ٣).

(٢) التوبة (٣٤، ٣٥).

(★) يوم وردها: يوم ترد الماء .

(★★) قرقر: القاع : المكان المستوى من الأرض ، الواسع والقرقر : الأملس .

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٧٢٩]، م (٩٨٧/ ٦٨٠/ ٢)، د (١٦٤٢/ ٧٥/ ٥).

حكم ما نعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقُتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله الأحكام.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا[1]، ويأخذ نصف ماله عقوبة:

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء »[2].

« ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتي يعطوها، لقوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[3].

وعن أبي هريرة قال: لما توفي ﷺ ،وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله،فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعونى عناقاً * كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق »[4].

---

(١) فقه السنة (١/٢٨١).

(٢) حسن: [ص.ج ٤٢٦٥]، د (٤/٤٥٢/١٥٦٠)، نس (٥/٢٥)، أ (٨/٢١٧/٢٨).

(٣) متفق عليه : خ (١/٧٥/٢٥)، وهذا لفظه، م (١/٥٣/٢٢).

(★) عناقاً : أنثى المعز .

(٤) متفق عليه : خ (٣/٦٢٦/١٤٠٠/١٣٩٩)، م (١/٥١/٢٠)، د (٤/٤١٤/١٥٤١)، نس (٥/١٤)، ت (٤/١١٧/٢٧٣٤).

على من تجب؟

تجب على كل مسلم حرّ مالك للنصاب إذا حال الحول علي ما يملك من المال سوى الزرع فإنه تجب الزكـاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصـاب، قال تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(١)].

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في النقدين، والزروع، والثمار، والمواشى، والركاز.

أولاً - زكاة النقدين: الذهب والفضة:

النصاب ومقدار الواجب:

نصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر:

عن علي بن أبي طالب عن النبيﷺ قال: « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى في الذهب حتى يكون لك عـشرون دينارا، فـإذا كانت لك عـشرون دينارا وحـال عليهـا الحول فـفيهـا نصف دينار»[(٢)].

زكاة الحلى:

زكاة الحلـى واجبة بعـموم الآية والأحـاديث، وليس مع من أخرجـه من هذا العموم دليل، ومع ذلك فقد جاءت فيه نصوص خاصة: منها:

عن أم سلمـة قالت: « كنت ألبس أوضـاحا *من ذهب، فقـلت يا سول الله أكنز هو ؟ فقال:

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» [(٣)].

---

(١) الأنعام (١٤١).

(٢) صحيح: [ص.د ١٣٩١]، د (١٥٥٨/٤٤٧/٤).

(★) أوضاحاً: الحليّ من الدراهم الصحيحة .

(٣) حسن: [ص.ج ٥٥٨٢]، [الصحيحة ٥٥٩]، د (١٥٤٩/٤٢٦/٤)، قط (١٠٥/٢).

وعن عائشة قالت: « دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات* من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»[1].

ثانياً - زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

الأصناف التي تؤخذ منها:

لا تؤخذ الزكاة إلا من أصناف أربعة، بيّنها هذا الحديث:

عن أبي بردة: عن أبي موسى ومعاذ: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب »[3].

النِّصَاب:

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ النصاب المذكور في هذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق** صدقة، وليس فيما دون

(*) فتخات: جمع فتْخة وهى حَلَقةٌ لافص لها، تجعلها المرأة فى أصابع رجلها، وربما وضعتها فى يديها
(١) صحيح: [ص.د ١٣٨٤]، د (١٥٥٠/٤٢٧/٤)، قط (١٠٥/٢).
(٢) الأنعام (١٤١).
(٣) صحيح: [الصحيحة ٨٧٩]، كم (١/٤٠١)، هق (٤/١٢٥).
(**) أواق: جمع أوقيه قال ابن حجر: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة.

خمسة أوسُقٍ * صدقة »[١].

المقدار الواجب:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور»[٢].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣].

خرص النخيل والأعناب ** :

عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا،

(★) أوسق: جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها وهو ستون صاعاً بالاتفاق انظر فتح الباري ج٣ ص ٣٦٤ ط. دار الريان.

(١) **متفق عليه**: خ (١٤٤٧/ ٣١٠/ ٣)، وهذا لفظه م (٩٧٩/ ٦٧٣/ ٢)، ت (٦٢٢/ ٦٩/ ٢)، نس (١٧/ ٥)، جه(١٧٩٣/ ٥٧١/ ١).

(٢) **صحيح**: [ص.ج ٤٢٧١]، م (٩٨١/ ٦٧٥/ ٢)، وهذا لفظه ، د (١٥٨٢/ ٤٨٦/ ٤)، نس (٤٢/ ٥).

العشور: جمع عشر، الغيم: المطر، السانية: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

(٣) **صحيح**: [ص.ج ٤٢٧]، خ (١٤٨٣/ ٣٤٧/ ٣)، وهذا لفظه ،د (١٥٨١/ ٤٨٥/ ٤)، ت (٦٣٥/ ٧٦/ ٢)، نس (٤١/ ٥)، جه (١٨١٧/ ٥٨١/ ١).

عثريا: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال: واشتقاق من العاثور وهى الساقية التى تجرى فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال وفيه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى (فتح البارى ج٣ ص ٤٠٨ دار الريان).

(★★) خرص النخيل: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً، حكي الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. (فتح الباري ج٣ ص ٤٠٣ ط. دار الريان).

وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ»(١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»(٢).

ثالثا - زكاة المواشي:

المواشى ثلاثة أجناس: الإبل، البقر، الغنم

زكاة الإبل:

نصابها:

عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة »(٣).

مقدار الواجب فيها:

عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

« بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فلْيُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجملِ، فإذا بلغت

(١) صحيح: [ص.د ٢٦٤٣]، خ (١٤٨١/٣٤٣/٣) ، (٣٠٧٩) .

(٢) حسن لغيره: [الإرواء ٨٠٥]، د (٣٣٩٦/٢٧٦/٩).

(٣) سبق ص ٢١٣.

واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ـ يعني ستا وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة »[1].

من لزمته سن وليست عنده:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[2].

زكاة البقر:

النصاب ومقدار الواجب:

عن معاذ بن جبل قال: « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة »[3].

---

(١) صحيح: [ص.د ١٣٨٥] ، خ (١٤٥٤/٣١٧/٣)، (١٤٥٣/٣١٦/٣)، د (١٥٥٢/٤٣١/٤)، نس (١٨/٥) جه (١٨٠٠/٥٧٥/١)، الحديث الثاني فقط.

(٢) صحيح: [ص.د ١٣٨٥] ، خ (١٤٥٤/٣١٧/٣)، (١٤٥٣/٣١٦/٣)، د (١٥٥٢/٤٣١/٤)، نس (١٨/٥) جه (١٨٠٠/٥٧٥/١)، الحديث الثاني فقط.

(٣) صحيح: [ص.د ١٣٩٤]، ت (٦١٩/٦٨/٢)، د (١٥٦١/٤٥٧/٤)، نس (٢٦/٥)، جه (١٨٠٣/٥٧٦/١) واللفظ له، وعند غيره زيادة في آخره.

زكاة الغنم:

النصاب ومقدار الواجب:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[1].

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

١ ـ النصاب: وهو واضح في الأحاديث السابقة.

٢ ـ أن يحول عليها الحول، لقوله ﷺ« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2].

٣ ـ أن تكون سائمة، أي راعية في الكلأ المباح أكثر العام: لقوله ﷺ: « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. . . »[3].

وقوله: « وفي كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون »[4].

مالا يؤخذ في الزكاة:

عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا على اليمن قال «وإياك وكرائم أموالهم . . »[5].

---

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٤٩٧]، جه (١٧٩٢/٥٧١/١)، قط (٣/ ٩٠/ ٢)، هق (١٠٣/٤/٤).

(٣) جزء من كتاب الصديق وقد سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٤) سبق ص ٢١١

(٥) متفق عليه : خ (١٤٩٦/٣٥٧/٣)، م (١٩/ ٥٠/ ١)، ت (٦٢١/٦٩/٢)، د (١٥٦٩/٤٦٧/٤)، نس (٥٥/٥)..

وعن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : «لايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، وإلاما شاء المصدق»[1].

حكم الخلطة:

إذا اختلط اثنان فأكثرمن أهل الزكاة ولم يتميز مال أحدهما عن مال الآخر فإنهما يزكيان زكاة الواحد إذا وجبت عليهما الزكاة:

عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[2].

رابعاً - زكاة الركاز:

الركاز: دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل.

وتجب فيه الزكاة على الفور من غير اشتراط حول ولا نصاب، لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[3].

مصارف الزكاة:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

(١، ٢) سبق قريبا.

(٣) متفق عليه: خ (١٤٩٩/ ٣٦٤/ ٣)، م (١٧١٠/ ١٣٣٤/ ٣)، ت (٦٣٧/ ٧٧/ ٢)، نس (٤٥/ ٥)، جه (٢٥٠٩/ ٨٣٩/ ٢)، د (٣٠٦٩/ ٣٤١/ ٨)، وهو عند الأولين مطولا، وليس عند الآخيرين إلا الجملة المذكورة.

(٤) التوبة (٦٠).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية (٣٦٤/ ٢):

لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات بيّن تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولّى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين

هل يجب استيعاب هذه الأصناف؟

قال ابن كثير: وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى من أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم. وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء، قال ابن كثير: ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية:

١ ـ فأما الفقراء: فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى »[1].

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما بصره، فرآهما جلدين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »[2].

٢ ـ وأما المساكين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح: [ص.ج ٧٢٥١]، ت (٦٤٧/ ٨١/ ٢)، د (١٦١٨/ ٤٢/ ٥)، ورواه عن أبي هريرة: جه (١٨٣٩/ ٥٨٩/ ١)، نس (٩٩/ ٥).

(٢) صحيح: [ص.د ١٤٣٨]، د (١٦١٧/ ٤١/ ٥)، نس (٩٩/ ٥).

«ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا »(١).

٣ ـ وأما **العاملون عليها**: فهم الجباة والسعاة، يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: « إن الصدقة لا تحل لمحمد و لا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس »(٢).

٤ ـ وأما **المؤلفة قلوبهم** فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا، قال: « فلم يزل يعطينى حتى صار أحب الناس إليّ، بعد أن كان أبغض الناس إليّ »(٣).

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: « إني لأعطى الرجل وغيرُه أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم »(٤).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير وقال: « أتألفهم »(٥).

---

(١) **متفق عليه**: م (١٠٣٩/ ٧١٩/ ٢)، وهذا لفظه، خ (١٤٧٩/ ٣٤١/ ٣)، نس (٨٥/ ٥)، د (١٦١٥/ ٣٩/ ٥).

(٢) **صحيح**: [ص.ج ١٦٦٤]، م (١٠٧٢/ ٧٥٢/ ٢)، د (٢٩٦٩/ ٢٠٥/ ٨)، نس (١٠٥/ ٥). قال النووى: ومعنى (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ فهى كغسالة الأوساخ (ص.مسلم شرح النووى ج٧ ص ٢٥١ ط قرطبه).

(٣) **صحيح**: [مختصر م ١٥٨٨]، م (١٠٧٢/ ١٦٨/ ٧٥٤/ ٢)، د (٢٩٦٩/ ٢٠٥-٢٠٨/ ٨)، نس (١٠٥ و١٠٦/ ٥).

(٤) **متفق عليه**: خ (٢٧/ ٧٩/ ١)، م (١٥٠/ ١٣٢/ ١)، د (٤٦٥٩/ ٤٤٠/ ١٢)، نس (١٠٣/ ٨).

(٥) **متفق عليه**: خ (٤٣٥١/ ٦٧/ ٨)، م (١٠٦٤/ ٧٤١/ ٢)، د (٤٧٣٨/ ١٠٩/ ١٣).

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه .

ومنهم من يعطى ليجبى الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. والله أعلم.

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ؟

قال ابن كثير: فيه خلاف:

فروي عن عمر وعامر والشعبى وجماعة أنهم لايعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

٥ ـ وأما **الرقاب**: فروى عن الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهرى وابن زيد أنهم المكاتبون، وروى عن أبي موسي الأشعرى نحوه، وهو قول الشافعى والليث رضي الله عنهما. وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق. أى أن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالا. وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها، حتى الفرج بالفرج[1]، وماذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل « وما تجزون إلا ما كنتم تعملون ».

٦ ـ وأما **الغارمون** فهم أقسام:

فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أوفي معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم.

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٠٥١]، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار، حتي يعتق فرجه بفرجه». (١٥٨١/٤٩/٣).

والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ». قال: ثم قال: « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قَوْمِه: لقد أصابت فلانا فاقة، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سِوَاهُنَّ من المسألة يا قبيصة ! سُحْتًا يأكلها صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

٧ ـ وأما في سبيل الله: فهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان.

وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث.

(قلت): يريد بالحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

«أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندى ما أحِجُّكِ عليه. قالت: أجِجَّني على جملك فلان. قال: ذاك حَبِيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحجنى مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندى ما أحجك عليه. فقالت : أحجنى على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال ﷺ: « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[(٢)].

٨ ـ وابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال. وهكذا الحكم

---

(١) **صحيح**: [مختصر م ٥٦٨]، م (١٠٤٤/ ٧٢٢/ ٢)، د (١٦٢٤/٤٩/ ٥)، نس (٩٦/ ٥). ومن ذوى الحجا أى العقل والفطنة.

(٢) **حسن صحيح**: [ص. د ١٧٥٣]، د (١٩٧٤/٤٦٥/ ٥)، كم (١٨٣/ ١)، هق (١٦٤/ ٦).

فيمن أنشأ سفرا من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بما له، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدي منها لغنى »[١].

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[٢].

حكمتها:

عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[٣].

---

(١)صحيح: [ص.ج ٧٢٥٠]، د (١٦١٩/٤٤/٥)، جه (١٨٤١/ ٥٩٠/١).

(٢)متفق عليه: خ (١٥٠٣/٣٦٧/٣)، م (٩٨٤، ٩٨٦/٦٧٧، ٦٧٩/ ٢)، ت (٦٧٠, ٦٧٢/ ٩٢، ٩٣/ ٢)، د (٩٦، ١٥٩٥/٤،٥/٥)، نس (٤٨/٥)، جه (١٨٢٦/٥٨٤/١) وليس عنده الجزء الثاني من الحديث.

(٣)حسن: [ص.جه ١٤٨٠]،جه (١٨٢٧/٥٨٥/١)، د (١٥٩٤/٣/٥).

على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يومًا وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه، إذا كانوا مسلمين.

عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »(١).

قدرها:

والواجب عن كل شخص نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو زبيب، أو شعير أو أقط، أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتا.

أما كون الواجب من القمح نصف صاع فلحديث عروة بن الزبير:

« أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ـ الحر منهم والمملوك ـ مُدّيْن من حنطة أو صاعا من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به »(٢).

أما كون الواجب من غير القمح صاعا، فلحديث أبي سعيد الخدرى قال:

« كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أوصاعا من أقط أو صاعا من زبيب »(٣).

« ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة ». ذكره النووى في شرح مسلم (٧/٦٠) قلت: وقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مردود، لأنه (وما

---

(١) صحيح: [الإرواد ٨٣٥]، قط (٢/١٤١/١٢)، هق (٤/١٦١).

(٢) الطحاوي (٢/٤٣) وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه: خ (٣/٣٧١/١٥٠٦)، م (٢/٦٧٨/٩٨٥)، ت (٢/٩١/٦٦٨)، د (٥/١٣/١٦٠١)، نس (٥/٥١)، جه (١/٥٨٥/١٨٢٩).

كان ربك نسيا) فلو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك الله ورسوله. فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل.

وقت إخراجها:

عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »(١).

ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين:

عن نافع قال: « كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »(٢).

ويحرم تأخيرها عن وقتها لغير عذر:

عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »(٣).

مصرفها:

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس «وطعمة للمساكين »(٤).

---

(١) سبق ص ٢٢٣.

(٢) **صحيح**: خ (١٥١١/ ٣٧٥/ ٣).

(٣،٤) سبق ص ٢٢٣.

صدقة التطوع:

ويستحب الإكثار من صدقة التطوع، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[2].

وأولى الناس بصدقة المسلم أهله وذووا رحمه، لقوله ﷺ:

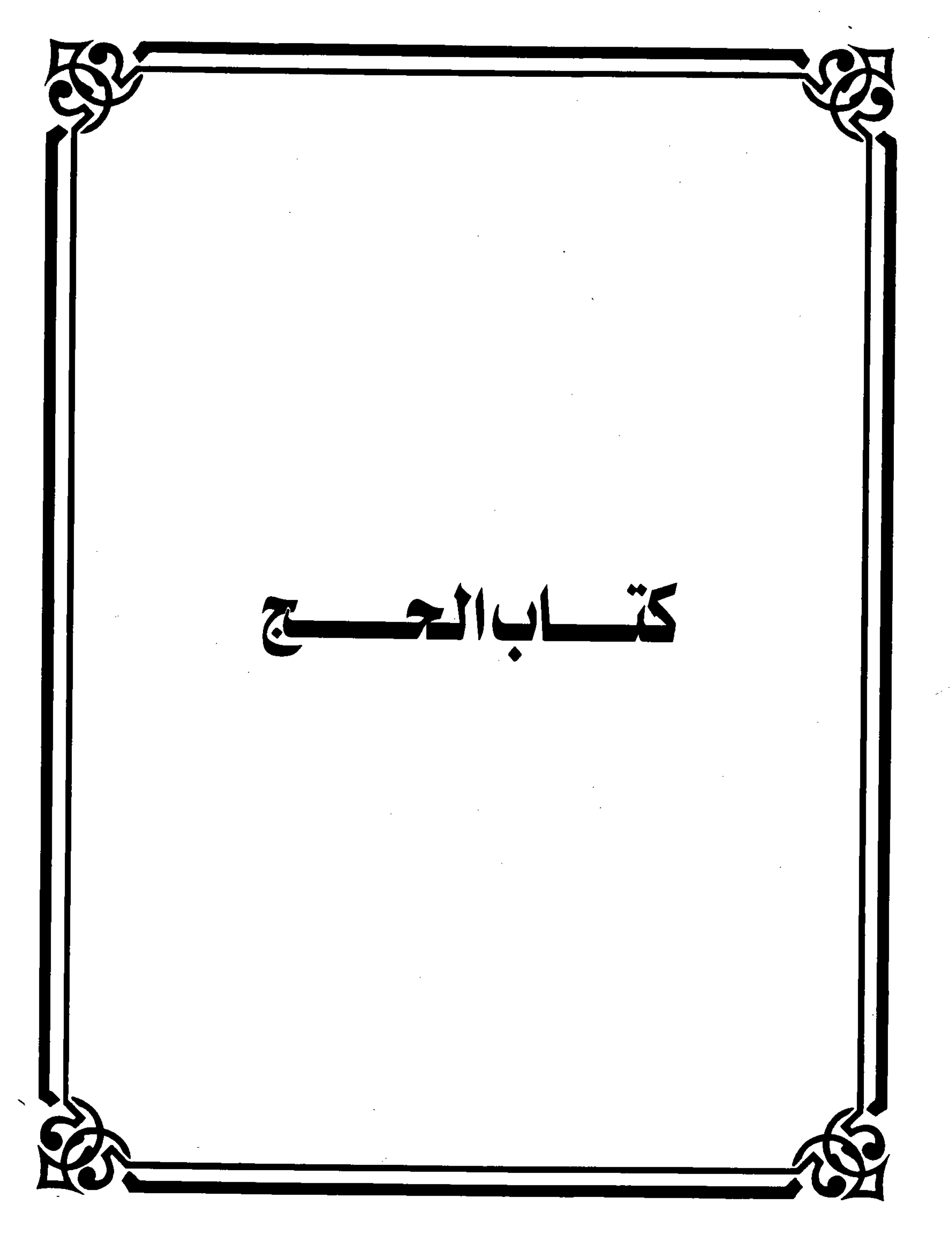
«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة»[3].

* * *

(١) البقرة (٢٦١).

(٢) متفق عليه :خ (١٤٤٢/ ٣/٣٠٤)، م (١٠١٠/ ٧٠٠/ ٢).

(٣) صحيح :[ص.ج ٣٨٥٨]، ت (٦٥٣/ ٨٤/ ٢).



كتاب الحج

فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »(1).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة »(2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه »(3).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله . دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم »(4).

والحج واجب مع العمرة مرة في العمر على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (5).

---

(1) متفق عليه: خ (٣/٥٩٧/١٧٧٣)، م (٢/٩٨٣/١٣٤٩)، ت (٢/٢٠٦/٩٣٧)، جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٨)، نس (٥/١١٥).

(2) صحيح: [ص.ج ٢٩٠١]، ت (٢/١٥٣/٨٠٧)، نس (٥/١١٥).

(3) متفق عليه: خ (٣/٣٨٢/١٥٢١)، م (٢/٩٨٣/١٣٥٠)، جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٩)، نس (٥/١١٤)، ت(٢/١٥٣/٨٠٨) إلا أنه قال: « غفر له ما تقدم من ذنبه ».

(4) حسن: [ص.جه ٢٣٣٩]، جه (٢/٩٦٦/٢٨٩٣).

(5) آل عمران (٩٦، ٩٧).

قد فرض عليكم الحج فحجوا ». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم، على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :« بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصيام رمضان »(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة »(٣).

وعن الصبى بن معبد قال: « أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبيْن علي، فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك »(٤).

حج الصبى والعبد:

لا يجب الحج على الصبى والمجنون، لقوله ﷺ :« رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم»(٥).

ولا يجب على العبد لأنه غير مستطيع لانشغاله بخدمة سيده.

---

(١) صحيح:[مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/٩٧٥/٢)، نس (١١٠/٥).

(٢) سبق ص ٥٧.

(٣) صحيح:[الإرواء ٩٨٢]، م (١٢٤١/٩١١/٢).

(٤) صحيح:[الإرواء ٩٨٣]، نس (١٤٦/٥)، د (١٧٢٢/ ٢٣٠/٥)، جه (٢٩٧٠/٩٨٩/٢).

(٥) سبق ص ٥٩.

وإذا حج الصبى أو العبد صح حجهما ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبى أو أعتق العبد.

عن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبيﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[(١)].

وعنه قال: قال النبيﷺ: «أيما صبىّ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[(٢)].

ما هى الاستطاعة؟

الاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفيه لذهابه وإيابه، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وبأمن الطريق.

أما اشتراط الصحة فلحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «حجى عنه»[(٣)].

وأما ملك ما يكفيه فاضلا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، فلقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[(٤)].

وأما اشتراط الأمن فلأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفى شرعا.

حج المرأة:

---

(١) صحيح: [مختصر م ٦٤٨]، م (١٣٣٦/ ٩٧٤/ ٢)، د (١٧٢٠/ ١٦٠/ ٥)، نس (١٢٠/ ٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٨٦]، هق (١٥٦/ ٥).

(٣) متفق عليه: خ (١٨٥٥/ ٦٦/ ٤)، م (١٣٣٤/ ٩٧٣/ ٢)، ت (٩٣٢/ ٢٠٣/ ٢)، د (١٧٩٢/ ٢٤٧/ ٥)، نس(١١٧/ ٥).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٩]، د (١٦٧٦/ ١١١/ ٥).

إذا توفرت شـروط الاستطاعة المذكـورة في المرأة وجب عليهـا الحج كالرجل تمامًا، ألا أنه يشترط في حقها شرط زائد وهو أن يصحبها زوج أو محرم، فإن لم تجد فليست مستطيعة: فعن ابن عباس قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال « انطلق فحج مع امرأتك »[١].

الحج على الفور:

ويجب على من استطاع المبادرة بالحج، لقوله ﷺ:

« من أراد الحج فليتـعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضـالة، وتعرض الحاجة »[٢].

المواقيت:

المواقيت جـمع ميقات . كـمواعيد ومـيعاد. وهى مـواقيت زمانية ومـواقيت مكانية[٣].

المواقيت الزمانية:

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [٤].

وقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [٥].

قال ابن عمر: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة »[١].

---

(١) متفق عليه : خ (٣٠٠٦/١٤٢/٦)، م (١٣٤١/٩٧٨/٢) واللفظ له.

(٢) صحيح : [ص.جه ٢٣٣١]، جه (٢٨٨٣/٩٦٢/٢).

(٣) فقه السنة (٥٤٩/١). (٤) البقرة (١٨٩).

(٥) البقرة (١٩٧).

وقال ابن عباس: « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج »[٢].

المواقيت المكانية:

عن ابن عباس قال: « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتي عليهن من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة »[٣].

وعن عائشة : « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق »[٤].

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم.

ويكره الإحرام قبلها: « وكل ما روى من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح بل قد روى نقيضها، فانظر الكلام على عللها، في « سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٠/٢١٢).

وما أحسن قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لرجل أراد أن يحرم قبل ذى الحليفة:

« لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأى فتنة في هذه؟ إنما هى أميال أزيدها قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلي فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٥].

مجاوزة الميقات من غير إحرام:

(١, ٢) صحيح الإسناد : [مختصر خ ٣١١ ص ٣٧٢]، خ (٣١٩/٣) تعليقا.

(٣) متفق عليه : خ (١٥٢٤/٣٨٤/٣) وهذا لفظه، م (١١٨١/٨٣٨/٢)، د (١٧٢٢/١٦٢/٥) ،نس (١٢٣/٥).

(٤) صحيح : [الإرواء ٩٩٨]، د (١٧٢٣/١٦٣/٥) هكذا مختصرا، نس (١٢٥/٥) مطولا.

(٥) النور (٦٣).

من جاوز الميقات غير محرم « وهو يريد الحج والعمرة، ثم أحرم بعد مجاوزته فقد أثم بذلك ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلي الميقات فيحرم منه، ثم يتم سائر نسكه » فإن لم يعد فنسكه صحيح. وقد لحقه الإثم، ولا دم عليه، لحديث صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرنى النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مخمر الوجه وهو يغط، ثم سرى عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل. فقال :اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»[1].

« فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن من أتى مخالفة أو محظوراً من محظورات الإحرام فليس عليه إلا أن يدعه فقط، لأن الرسول عليه السلام لم يأمر الرجل لابس الجبة المتضمخ بطيب النساء - وهو الخلوق كما في رواية أخرى - إلا أن ينزع الجبة ويغسل الطيب، ولم يأمره بذبح هدي الجزاء، ولو كان واجبا لأمره به، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والحاجة هنا قائمة »(*).

الإحرام في الميقات:

« فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنا قد ساق الهدى قال: « لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن لم يسق الهدى - وهو الأفضل - لبى بالعمرة وحدها، ولا بد فقال: لبيك اللهم بعمرة، فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة »[1]. لأن النبي

---

(١) متفق عليه : خ (١٥٣٦/ ٣٩٣/ ٣)، م (١١٨٠/ ٨٣٦/ ٢)، د (١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤/ ٢٦٥/ ٥)، نس (١٤٢/ ٥).

(*) إرشاد الساري للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

ﷺأمر أصحابه جميعا أن يحلوا من إحرامهم، وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة، إلا من كان قد ساق الهدى منهم مثله ﷺوغضب على الذين لم يبادروا إلى الاستجابة لأمره، وأكد ذلك صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فهذا نص أيضا على أن العمرة صارت جزءًا لا يتجزأ من الحج. وقال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى». وهذا ليس إشعاراً منه ﷺ بمجرد رغبة فاتته بإحرامه قارنا، بل هو إيذان منه عليه الصلاة السلام بأن التمتع بالحج أفضل من القران به.

فكل حاج لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة، إما متقدمة عليه لأنه لم يسق الهدى، وهذا هو التمتع ـ وإما مقرونة به لأنه ساق الهدى وهذا هو القران ـ ، فأى الاثنين اختار كان موافقا هدى النبي ﷺوإن كان التمتع أفضل من القران كما بيّنا آنفا.

بقى أن نعلم أنه وإن كان واجبا على من حج مفردًا أوقارنا لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه إذا طاف وسعى فإن المحرم بهما قد لا يجد متسعا من الوقت يتحلل فيه من إحرامه ثم يهلّ بالحج قبل خروج وقت عرفة، وعليه فإنه يجوز لمن أحرم مفردا أوقارنا لم يسق الهدي أن يظل محرما، لا يتحلل من إحرامه إلا بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر، إذا لم يتسع وقته للتحلل ثم الإحرام من جديد.

ومثال ذلك: من قدم مكة ليلة التاسع، وخشى فوات الوقوف بعرفة، لضيق الوقت واقتراب الفجر، فهذا عليه أن يبادر إلى الصعود إلي عرفة لكيلا يفوته الركن الذي بفواته يفوت الحج كله، وهوالوقوف بعرفة، فيكون الحج المفرد جائزاً مشروعا في حدود ضيقة جدا وإذا حج إنسان مفردا وترك التمتع والقران إيثارا للإفراد عليهما فهو آثم بهذا، لأنه غير مستجيب لأمر النبي ﷺحين أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة لكن حجه صحيح »(*).

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه:

(١) مناسك الحج والعمرة. للألباني.

(*) ارشاد الساري للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: « أردت الحج؟ » قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال لها: «حجى واشترطي، وقولي: اللهم محلى حيث حبستنى »[1].

فمن اشترط ذلك فإنه متى حبسه شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك، تحلل ولادم عليه.

ومن لم يشترط فإنه إذا حُبس لزمه دم، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والهدى لا يكون إلا من النعم: الإبل والبقر والغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت، والناقة والبقرة أولي بالإجزاء فإن لم يتيسر الهدى صام عشرة أيام قياسا على المتمتع إذا لم يجد الهدى.

* * *

(١) متفق عليه : خ (٥٠٨٩/ ١٣٢/ ٩)، م (١٢٠٧/ ٨٦٧/ ٢)، نس (١٦٨/ ٥).

«خذوا عني مناسككم»
حجة النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم(١) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ. فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زِرِّى الأعلى، ثم نزع زِرِّى الأسفل، ثم وضع كفّه بين ثديبي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك يا ابن أخى، سل عما شئت، فسألته. وهو أعمي. وحضر وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرِهَا، ورداؤه على المِشْجَب، فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فَعَقَدَ تِسْعًا فقال:

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واسْتَثْفِرِى* بثوب وأحرمى »، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ». وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ لبيته.

---

(١) صحيح: [مختصر م ٧٠٧]، م (١٢١٨/ ٨٨٦/ ٢).

(*) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (ص. مسلم النووي ج٨ ص ٢٣٩ ط. قرطبه).

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فَرَمَلَ ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[2] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: « لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لابل لأبَدٍ أبَدٍ».

وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا على فاطمة للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: « صدقت صدقت. ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك. قال: «فإن معى الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتي به النبي ﷺ مائة قال: فحلّ

---

(١) البقرة (١٢٥). (٢) البقرة (١٥٨).

الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس، وأمر بقبة من شَعَرٍ تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا إنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال:

« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن. ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَاتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: « أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتي حبلا من الحبال

أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبّح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء. حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلا حسن الشَّعْرِ، أبيض ، وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخَذْف[1]، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلي البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه ».

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٨/١٧٠) :

« وهوحديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/١٩١): «وأما قوله: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات، أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصياتِ واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم» أهـ.

أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه . أ هـ .

الحج عبادة من العبادات ، له أركان وواجبات وسنن:

أولاً ـ سنن الحج:

أ ـ سنن الإحرام:

١ـ الغسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[١].

٢ ـ الطيب في بدنه قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺلإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[٢].

٣ ـ أن يحرم في إزار ورداء أبيضين: لحديث ابن عباس قال: «انطلق النبي من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه »[٣].

وأما استحباب كونهما أبيضين: فلحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم »[٤].

٤ ـ الصلاة في وادى العقيق لمن مرّ به: لحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى فقال: صلّ في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة »[٥].

٥ ـ رفع الصوت بالتلبية: لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية»[٦].

---

(١) صحيح: [ص.ت ٦٦٤]، ت (٨٣١/ ١٦٣/ ٢)

(٢) متفق عليه :خ (١٥٣٩/ ٣٩٦/ ٣)، م (١١٨٩ـ ٣٣ - /٨٤٦/ ٢)، ت (٩٢٠/ ١٩٩/ ٢)، بزيادة فيه ، د(١٧٢٩/ ١٦٩/ ٥)، نس (١٣٧/ ٥)، جه (٢٩٢٦/ ٩٧٦/ ٢).

(٣) صحيح: خ (١٥٤٥/ ٤٠٥/ ٣).

(٤) سبق ص ١٦٥ .

(٥) صحيح: [ص.جه ٢٤١٠]، خ (٥٣٤/ ٣٩٢/ ٣)، د (١٧٨٣/ ٢٣٢/ ٥)، جه (٢٩٧٦/ ٩٩١/ ٢).

(٦) صحيح: [ص.ت ٦٦٣]، ت (٨٣٠/ ١٦٣/ ٢)، د (١١٩٧/ ٢٦٠/ ٥)، جه (٢٩٢٢/ ٩٧٥/ ٢)، نس (١٦٢/ ٥).

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صراخًا، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم»[1].

٦ ـ التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال: لحديث أنس قال:

« صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة »[2].

٧ ـ الإهلال مستقبل القبلة: لحديث نافع قال: « كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى . . . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك »[3].

ب ـ سنن دخول مكة:

٨، ٩، ١٠ ـ المبيت بذي طوى والاغتسال لدخول مكة ودخولها نهارا:

عن نافع قال: « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »[4].

١١ ـ دخول مكة من الثنية العليا: لحديث ابن عمر قال:

« كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى »[5].

---

(١) **صحيح الإسناد:** رواه سعيد بن منصور كما في « المحلى » (٧/٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في « الفتح (٣/٣٢٤) وهو مرسل أ هـ من مناسك الألبانى (١٧)

(٢) **صحيح:** [ص.د ١٥٥٨]، خ (٣/٤١١/١٥٥١)، د (٥/٢٢٣/١٧٧٩) بنحوه.

(٣) **صحيح:** خ (٣/٤١٢/١٥٥٣).

(٤) **متفق عليه:** خ (٣/٤٣٥/١٥٧٣)، وهذا لفظه، ونحوه: م (٢/٩١٩/١٢٥٩)، د (٥/٣١٨/١٨٤٨).

(٥) **متفق عليه :** خ (٣/٤٣٦/١٥٧٥)، وهذا لفظه، م (٢/٩١٨/١٢٥٧) ، نس (٥/٢٠٠)، جه (٢/٩٨١/٢٩٤٠).

١٢ ـ أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد ويقول:

« أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

بسم الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[١].

١٣ـ فإذا رأى البيت رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس[٢]، ودعا بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام » فحسن لثبوته عنه[٣].

جـ ـ سنن الطواف:

١٤ ـ الاضطباع: وهو أن يُدْخِل إزاره تحت إبطه الأيمن ويُردَّ طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفا. لحديث يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا »[٤].

١٥ ـ استلام الحجر الأسود: لحديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع »[٥].

١٦ ـ تقبيل الحجر: لحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله قبّلك ما قبّلتك »[٦].

---

(١) صحيح: [الكلم الطيب ٦٥]. .

(٢) إسناده صحيح: [مناسك الحج ٢٠]، ش(٩٦/ ٣).

(٣) إسناده حسن : [مناسك الحج ٢٠]، هق (٧٢/ ٥).

(٤) حسن: [ص.جه ٢٣٩١]، د (١٨٦٦/ ٣٣٦/ ٥)، ت (١٦١/ ١٧٥/ ٢)، جه (٩٨٤/ ٢٩٥٤/ ٢).

(٥) متفق عليه : خ (١٦٠٣/ ٤٧٠/ ٣)، م (١٢٦١ - ٢٣٢ - / ٩٢٠/ ٢)، نس (٢٢٩/ ٥).

(٦) متفق عليه : خ (١٥٩٧/ ٤٦٢/ ٣)، م (١٢٧٠/ ٩٢٥/ ٢)، د (١٨٥٦/ ٣٢٥/ ٥)، جه (٢٩٤٣/ ٩٨١/ ٢)، ت (٨٦٢/ ١٧٥/ ٢)، نس (٢٢٧/ ٥).

١٧ ـ السجود عليه: لحديث ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبّله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ »[١].

١٨ ـ التكبير عند الركن: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتي الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »[٢].

١٩ ـ الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول: لحديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رمل ثلاثة، ومشى أربعة، من الحجر إلى الحجر »[٣].

٢٠ ـ استلام الركن اليماني: لحديث ابن عمر قال: « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٤].

٢١ ـ أن يدعو بين الركنين بهذه الدعوة: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [٥].

٢٢ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام: لحديث ابن عمر قال: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة ». وقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[٦].

٢٣ ـ أن يقرأ عند المقام قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وأن يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، لحديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما

(١) **حسن**: [الإرواء ٣١٢/ ٤]، البزار (١١١٤/ ٢٣/ ٢).

(٢) **صحيح**: [الإرواء ١١١٤]، خ (١٦١٣/ ٤٧٦/ ٣).

(٣) **صحيح**: [ص.جه ٢٣٨٧]، جه (٢٩٥٠/ ٩٨٣/ ٢) وهذا لفظه، وبنحوه: خ (١٦٠٣/ ٤٧٠/ ٣)، م(١٢٦١/ ٩٢٠/ ٢)، د (١٨٧٦/ ٣٤٤/ ٥)، نس (٢٢٩/ ٥).

(٤) **متفق عليه**: خ (١٦٠٩/ ٤٧٣/ ٣)، م (١٢٦٧/ ٩٢٤/ ٢)، د (١٧٥٧/ ٣٢٦/ ٥)، نس (٢٣١/ ٥).

(٥) **حسن**: [ص.د ١٦٦٦]، د (١٨٧٥/ ٣٤٤/ ٥).

(٦) **صحيح**: [ص.جه ٢٣٩٤]، خ (١٦٢٧/ ٤٨٧/ ٣)، جه (٢٩٥٩/ ٩٨٦/ ٢).

انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ....﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ....﴾.

٢٤ ـ التزام ما بين الركن والباب، بأن يضع صدره ووجهه وذراعيه عليه:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»(١).

٢٥ ـ الشرب من زمزم وغسل الرأس به، لحديث جابر أن النبي ﷺ فعله.

د ـ سنن السعي:

٢٦ ـ استلام الركن على النحو السابق.

٢٧ ـ قراءة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ثم يقول: نبدأ بما بدأ الله به، وذلك إذا دنا من الصفا للسعي (٢).

٢٨ ـ استقبال القبلة وهو على الصفا وقول: الله أكبر . الله أكبر. الله أكبر. (ثلاثا)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعوا بما شاء. يفعل مثل هذا ثلاث مرات.

٢٩ ـ السعي بين العلَمين الأخضرين سعيًا شديداً.

٣٠ ـ أن يفعل على المروة ما فعله على الصفا من استقبال البيت والذكر والدعاء.

---

(١) سبق في حديث جابر.

(٢) كل هذا من حديث جابر.

هـ - سنن الخروج إلى منى:

٣١ ـ الإحرام بالحج يوم التروية من منزله *.

٣٢ ـ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التروية، والمبيت بها، حتى يصلى الفجر وتطلع الشمس.

٣٣ ـ صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا بنمرة يوم عرفة.

٣٤ ـ أن لا ينفر من عرفة قبل غروب الشمس.

أركان الحج:

١ ـ النية: لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (١).

وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »(٢).

٢ ـ الوقوف بعرفة: لقوله ﷺ: « الحج عرفة »(٣). ولحديث عروة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلى طيء، أكللت راحلتى، وأتعبت نفسي، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » (٤).

٣ ـ المبيت بمزدلفة حتي مطلع الفجر، وصلاة الفجر بها، لقوله ﷺ لعروة في الحديث السابق: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه »(٥).

(*) على أن يلاحظ سنن الإحرام السابقة.

(١) البينة (٥).

(٢) سبق ٣١.

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٤٤١]، ت (٨٩٠/١٨٨/٢)، نس (٢٦٤/٥)، جه (٣٠١٥/١٠٠٣/٢)، د (١٩٣٣/٤٢٥/٥).

(٤،٥) صحيح: [ص.جه ٢٤٤٢]، ت (٨٩٢/١٨٨/٢)، د (١٩٣٤/٤٢٧/٥)، جه (٣٠١٦/١٠٠٤/٢)، نس(٢٦٣/٥).

٤ ـ طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « أحابستنا هى »؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: « فلتنفر إذن»(٢).

فدل قوله ﷺ: « أحابِسَتُنا هى »؟ على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به .

٥ ـ السعى بين الصفا والمروة، لسعيه ﷺ، وقوله: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» (٣).

واجبات الحج:

١ ـ الإحرام من الميقات، بأن يتجرد من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوى قائلا: لبيك اللهم بعمرة. أو لبيك اللهم حجة وعمرة.

٢ ـ المبيت بمنى في ليالى التشريق، لأن الرسول ﷺ بات بها، و« رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر »(٤).

وترخيصه ﷺ لهم دليل الوجوب على غيرهم.

٣ ـ رمى الجمار مرتبا: بأن يرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع

---

(١) الحج (٢٩).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٥٦٧/١٧٣٣)، م (١٢١١/٩٦٤/٢)، د (٥/٤٨٦/١٩٨٧)، نس (١/١٩٤)، ت (٩٤٩/٢١٠/٢)، جه (٣٠٧٢/١٠٢١/٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٧٢]، أ (١٢/٧٦/٢٧٧)، كم (٤/٧٠).

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٤٦٣]، د (٥/٤٥١/١٩٥٩)، ت (٩٦٢/٢١٥/٢)، جه (٣٠٣٧/١٠١٠/٢)، نس (٥/٥٧٣).

حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

٤ ـ طواف الوداع: لحديث ابن عباس: « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[1].

٥- الحلق أو التقصير:

« ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ﴾[2].

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلّقين». قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلّقين». قالوا: والمقّصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلّقين». قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصّرين» .

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه: فذهب أكثرهم إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم، وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج.

وسبب اختلافهم هو عدم الدليل على هذا أو ذاك، كما أخبرني بذلك شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ.

(١) متفق عليه :خ (١٧٥٥/ ٥٨٥/ ٣)، م (١٣٢٨/ ٩٦٣/ ٢).

(٢) الفتح (٢٧).

شروط الطواف * :

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال: « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »[1].

فإذا كان الطواف صلاة فإنه يشترط له:

١ ـ الطهارة من الحدثين،لقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[2].

ولقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت في الحج: « افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى»[3].

٢ ـ ستر العورة :لقوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [4].

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان »[5].

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة: لأن النبي ﷺ طاف سبعا، كما قال ابن عمر رضى الله عنهما: قدم رسول الله ﷺفطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. ففعله هذا ﷺ مبين للمراد بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾

فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه. وإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن.

(*) فقه السنة (٥٨٨/ ١)، منار السبيل (٢٦٣/ ١).

(١) **صحيح**: [الإرواء ١٢١]، ت (٩٦٧/ ٢١٧/ ٢)، خز (٢٧٣٩)/ ٢٢٢/ ٤)، حب (٩٩٨/ ٢٤٧)، مى(١٨٥٤/ ٣٧٤/ ١)، كم (٤٥٩/ ١) هق (٨٥/ ٥).

(٢) سبق ص ٣١.

(٣) **متفق عليه** : م (١٢١١- ١١٩- / ٨٧٣/ ٢)، خ (١٦٥٠/ ٥٠٤/ ٣).

(٤) الأعراف (٣١).

(٥) **متفق عليه** : خ (٣٦٩/ ٤٧٧/ ١)، م (١٣٤٧/ ٩٨٢/ ٢)، د (١٩٣٠/ ٤٢١/ ٥)، نس (٢٣٤/ ٥).

٤ ,٥- أن يبدأ إلطواف من الحجر الأسود وينتهى إليه، جاعلا البيت عن يساره، لقول جابر رضى الله عنه: « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ».

فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

٦- أن يكون الطواف خارج البيت، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضى الطواف بجميعه. فلو طاف في الحِجْر لا يصح طوافه، لقوله ﷺ: «الحِجْر من البيت».

٧- الموالاة: لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عنى مناسككم».

فإن قطعه ليتوضأ، أو ليصلى المكتوبة التى أقيمت، أو ليستريح قليلا، بنى على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف.

شروط السعى :

يشترط لصحة السعى أمور:

١- أن يكون سبعة أشواط.

٢- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

٣- أن يكون السعى في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك لفعل رسول الله ﷺ ذلك، مع قوله: « خذوا عنى مناسككم ».

محظورات الإحرام :

ويحرم على المحرم:

١- لبس المخيط: لحديث ابن عمر: « أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه زعفران أو ورس» [1].

ويرخص لمن لم يجد إلا سراويل وخفافا أن يلبسهما من غير قطع: لحديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم» [2].

٢- تغطية وجه المرأة ويديها :لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» [3].

ويجوز لها أن تغطي وجهها إذا مرّ بها رجال لحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» [4].

٣- تغطية رأس الرجل بعمامة أو نحوها، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «لا يلبس القمص ولا العمائم»[5].

ويجوز أن يستظل بخيمة ونحوها، لما مرّ في حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها».

٤- الطيب: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه زعفران أو ورس»[6].

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنّطوه، ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [7].

---

(١) متفق عليه خ (١٥٤٢/ ٤٠١/ ٣)، م (١١٧٧/ ٨٣٤/ ٢)، د (١٨٠٦/ ٢٦٩/ ٥)، نس (١٢٩/ ٥).
(٢) متفق عليه خ (١٨٤١/ ٥٧/ ٤)، نس (١٣٢/ ٥)، م (١١٧٨/ ٨٣٥/ ٢)، ت (٨٣٥/ ١٦٥/ ٢)، د(١٨١٢/ ٢٧٥/ ٥).
(٣) صحيح :[الإرواء ١٠٢٢]، خ (١٨٣٨/ ٥٢/ ٤)، د (١٨٠٨/ ٢٧١/ ٥)، نس (١٣٣/ ٥)، ت (٨٣٤/ ١٦٤/ ٢).
(٤) صحيح :[الإرواء ١٠٢٣]، ما (٧٢٤/ ٢٢٤)، كم (٤٥٤/ ١).
(٥) صحيح :[الإرواء ١٠١٢].
(٦) متفق عليه خ (١٥٤٢/ ٤٠١/ ٣)، م (١١٧/ ٨٣٤/ ٢)، د (١٨٠٦/ ٢٦٩/ ٥)، نس (١٢٩/ ٥).
(٧) متفق عليه خ (١٢٦٥/ ١٣٥/ ٣)، م (١٢٠٦/ ٨٦٥/ ٢) د (٣٢٢٢/ ٣٢٢٣/ ٦٣/ ٩)، نس (١٩٦/ ٥).

٥، ٦- تقليم الأظفار، وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو غير ذلك:

لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (١).

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم (٢).

ويجوز إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه، وفيه الفدية، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٣).

وعن كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامّك هذه؟ قال نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين «والفرق ثلاثة آصع» أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة» (٤).

٧- الجماع ودواعيه.

٨- اقتراف المعاصي.

٩- المخاصمة والجدال.

والأصل في تحريم هذه الثلاث قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٥).

١٠، ١١- الخِطبة وعقد النكاح: لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لاينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » (٦).

---

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) متفق عليه :م (١٢٠١-٨٣-/ ٨٦١/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٨١٤/ ١٢/ ٤)، د (١٧٣٩/٣٠٩/ ٥) ، نس (٥/١٩٤)، ت (٩٦٠/ ٢١٤/ ٢)، جه (٣٠٧٩/١٠٢٨/ ٢).

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) صحيح:[مختصر م ٨١٤]، م (١٤٠٩/ ١٠٣٠/ ٢)، د (١٨٢٥/ ٢٩٥/ ٥)، ت (٨٤٢/ ١٦٧/ ٢)، نس (٥/١٩٢).

١٢- التعرض لصيد البر بقتل أو ذبح، أو إشارة أو دلالة، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [١].

ولقوله ﷺ لما سألوه عن الأتان التى صادها أبو قتادة وكان حلالا وهم محرمون: فقال ﷺ: « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا»[٢].

١٣- الأكل مما صيد من أجله، أو بإشارته إليه، أو بإعانته عليه، لمفهوم قوله ﷺ: « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا»[٣].

مبطلات الحج *:

يبطل الحج بواحد من اثنين:

الأول: الجماع، إذا كان قبل رمى جمرة العقبة، أما إذا كان بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل حجه وإن أثم.

وبعضهم يذهب إلى عدم بطلان الحج بالجماع لعدم الدليل المصرح بهذا.

الثاني: ترك ركن من أركان الحج.

وإذا بطل حجه بأحد هذين الاثنين فيجب عليه الحج من العام القادم إذا كان مستطيعا، على نحو ما بيّنا في معنى الاستطاعة، وإلا ففى الوقت الذى يستطيعه، لأن وجوبه على الفور بالاستطاعة.

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢، ٣) متفق عليه: خ (١٨٢٤/٢٨/٥)، م (١١٩٦-٦٠-/٨٥٣/٢)، نس (١٨٦/٥) بنحوه.

(★) نقلا من « ارشاد السارى » لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة ـ حفظه الله ـ

محظورات الحرمين * :

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة».

فتحريمهما إنما كان بوحى من الله سبحانه لنبييه ورسوليه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعا إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسمّ الوحى حرما إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هى:

١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيما في مكة التقطها وعرّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. أهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

« إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحلّ لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها ». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقيْنهم ولبيوتهم، فقال: « إلا الإذخر »[1].

(*) نقلا من « ارشاد السارى » لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة ـ حفظه الله ـ

(١) **متفق عليه**: خ (١٨٣٤/٤٦/٤)، م (١٣٥٣/٩٨٦/٢)، نس (٢٠٣/٥).

وعن جابر قال: سمعت النبيﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» (١).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [يعنى في المدينة]: « لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها [أنشدها]، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يَعلفَ رجل بعيره» (٢).

قال الشيخ شقرة :

فمن أتى شيئا من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار أهـ.

جزاء قتل الصيد :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (٣).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في التفسير (٩٨/ ٢):

هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهيٌ عن تعاطيه فيه.

وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ماتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهرى عن

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٦٤٥]، م (١٣٥٦/ ٩٨٩/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.د ١٧٩٠]، د (٢٠١٨/ ٢٠/ ٦).

(٣) المائدة: ٩٥.

عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب العقور» [(١)].

قال: والذى عليه الجمهور: أن العامد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه.

وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم.

قال: وقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى ـ وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة. رواه البيهقى [(٢)] أهـ.

أمثلة من حكومة النبي ﷺ وأصحابه في المثلى:

عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: « هو صيد، ويُجْعَلُ فيه كبش، إذا صاده المحرم » [(٣)].

وعن جابر: « أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» [(٤)].

---

(١) متفق عليه : خ (١٨٢٩/ ٣٤/ ٤)، م (١١٩٨/ ٨٥٦/ ٢)، ت (٨٣٩/ ١٦٦/ ٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٩٩/ ٢)، عن عكرمة قال: «سأل مروان ابن عباس ونحن بواد الأزرق: أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم؟ قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة ».

(٣) صحيح : [ص.د ٣٢٢٦]، د (٣٧٨٣/ ٢٧٤/ ١٠).

(٤) صحيح : [الإرواء ١٠٥١]، ما (٩٤١/ ٢٨٥)، هق (١٨٣/ ٥).

وعن ابن عـباس: « أنه جعـل في حمام الحـرم على المحرم والحـلال في كل حمامة شاة »[1].

قال ابن كثير: (٢/١٠٠) : .

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحـمه على مساكين الحرم، وهذا أمر مـتفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أى إذا لم يجد المحرم مـثل ما قـتل من النعم، أو لم يكن الصـيد المقـتـول من ذوات الأمثـال، أو قلنا بالتخيـير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيـام، لظاهر « أو »، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوّم الصيد المقتول أو مثله، ثم يُشْتَرى به طعام فيتصدق به، فيصـرف لكل مسكين مدّ منه، فإن لم يجـد أو قلنا بالتخييـر صام عن إطعام كل مسكين يوما أهـ بتصرف.

جزاء الوطء في الحج :

ومن وطئ في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد حجه كما سبق وعليه بدنة.

فإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثانى فعليه شاة، ولا يفسد حجه.

عن ابن عبـاس: « أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو مـحرم، وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة» [2].

وعن عمـرو بن شعيب عن أبيه: أن رجـلا أتى عبد الله بن عمـرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فـأشار إلى عبيد الله بن عمر، فـقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال

---

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، هق (٥/٢٠٥).

(٢) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (٥/١٧١).

الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد. فرجع إلي عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولى مثل ما قالا» [1].

وعن سعيد بن جبير « أن رجلا أهلّ هو وامرأته جميعا بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة ـ فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دما. قالت: ماذا؟ قال: انحرى ناقة أو بقرة أو شاة. قالت: أى ذلك أفضل؟ قال: ناقة» [2].

ومن لم يجد الناقة أو الشاة فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3].

والأفضل أن يقدم صوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فإن لم يفعل جاز له صوم أيام التشريق، لقول ابن عمر وعائشة: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى »[4].

تنبيه: « ومثل الرجل في هذا المرأة، سواء بسواء، غير أنها إذا كانت مكرهة في وطئها فلا هدى عليها، وأيضا فإن حجها صحيح، بخلاف حج زوجها الواطئ» [5].

---

(١) صحيح:[الإرواء ٢٣٤/ ٤]، هق (١٦٧/ ٥).

(٢) صحيح:[الإرواء ٢٣٣/ ٤]، هق (١٧٢/ ٥).

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) صحيح:[الإرواء ١٠٤٢]، خ (١٩٩٧/ ٢٤٢/ ٤).

(٥) ارشاد السارى.

عن سعيد بن جبير قال: « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: وقعت على امرأتى قبل أن أزور. فقال: إن كانت أعانتك فعلى كلٍّ منكما ناقة حسناء جملاء. وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء» (١).

الدماء في الحج (*):

١- دم التمتع والقران، وهو الدم الذى يجب على الحاج الذى لبىّ بعمرة متمتعا بها إلى الحج، أو لبىّ بحج وعمرة قارنا بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢).

٢- دم الفدية، الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شئ مؤذ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

٣- دم الجزاء، وهو الدم الذى يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً، أما صيد البحر فلا شئ منه عليه (وقد سبق قريبا الكلام عن هذا الدم).

٤- دم الإحصار، ويكون بسبب انحباسه عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو غير ذلك، ولا يكون قد اشترط عند إحرامه، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

٥- دم الوطء وهو دم يفرض على الحاج إذا وطئ أثناء حجه (وقد سبق قريبا).

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (٥/١٦٨).

(*) نقلا من « ارشاد السارى » مع زيادة الآية.

(٢) البقرة (١٩٦).

العمرة

« العمرة من أجلّ العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضّ عليها النبيﷺ قولا وعملا، فقال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » [1]. وقال: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة» [2].

واعتمر عليه الصلاة والسلام، واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته» [3].

أركانها:

١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها، لقولهﷺ: « إنما الأعمال بالنيات» [4].

٢، ٣- الطواف، والسعى: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [6]. ولقولهﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»[7].

٤- الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أن النبيﷺ قال: « من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل» [8].

---

(١) متفق عليه : خ (٣/٥٩٧/١٧٧٣)، م (٢/٩٨٣/١٣٤٩)، ت (٢/٢٠٦/٩٣٧)، نس (٥/١١٥) ، جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٨).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٩]، ت(٢/١٥٣/٨٠٧)، نس (٥/١١٥).

(٣) إرشاد السارى.

(٤) سبق.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) سبق.

(٨) متفق عليه : خ (٣/٥٣٩/١٦٩١)، م(٢/٩٠١/١٢٢٧)، د(٥/٢٣٧/١٧٨٨)، نس (٥/١٥١).

واجباتها:

يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقيما قبله، فإن كان مقيما بعد الميقات فإنه يحرم من منزله. وأما المقيم بمكة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه، لأمره ﷺ عائشة أن تحرم من التنعيم »[1].

وقتها:

جميع أيام السنة وقت للعمرة، إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: « عمرة في رمضان تعدل حجة »[2].

جوازها قبل الحج:

عن عكرمة بن خالد: « أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج »[3].

تكرار العمرة(*):

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد، سواء في حياته أم بعد وفاته، إلا عائشة رضي الله عنها، حين حاضت في حجها مع النبي ﷺ، فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتهل بالعمرة، لأنها ظنت أن عمرتها التي

(١) متفق عليه: خ (١٧٨٤/٦٠٦/٣)، م (١٢١٢/ ٨٨٠/ ٢)، د (١٩٧٩/ ٤٧٤/ ٥) ، ت (٩٣٨/ ٢٠٦/ ٢) جه (٢٩٩٩/ ٩٩٧/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٠٩٧]، ت (٩٤٣/ ٢٠٨/ ٢)، جه (٢٩٩٣/ ٩٩٦/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٨٦٢]، خ (١٧٧٤/ ٥٩٨/ ٣).

(*) إرشاد السارى.

قرنتها بحجها بطلت، فبكت، فأذن لهــا الرسول عليه السلام أن تعتمر تطييبًا لنفسها.

وهذه العمرة التي اعتــمرتها عائشة خاصة بهــا، بدليل أنه لم يعرف عن أحد من الصحــابة رجالا ونساء أنه اعتــمر بعد حجه من التنعيم، كما صنعت عــائشة رضي الله عنها، ولو عــلم الصحابة أن صنيع عــائشة مشــروع لهم بعد حــجهم لاستــفاض النقل عنهم في ذلــك. قال الإمام الشــوكاني ـ رحــمه الله ـ : « ولم يعتمر ـ أى النبي ـ ﷺ، خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعــمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك».

وكما لم يثــبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تكرار العمــرة بعد الحج، فإنه لم يثــبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنــة، وكانوا يتتابــون مكة للعمــرة أفراداً وجماعات، وهم يعلمون أن العمرة هى الزيارة للطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، ويعلمون أيضا أن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقينا، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخــروج إلى التنعيم، والاشتغال بأعمــال عمرة جديدة يتبعونــها عمرتهم التى سبقتــها فأولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الــذى يصرفه من يخرج إلي التنعيم ليهل بعــمرة جديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مــئات الأشواط في هذا الوقت الذى يصرفه المعتمر في عــمرة جديدة. يقول طاووس ـ رحمه الله ـ «الذين يعتــمرون من التنعيم مــا أدرى يؤجرون عليــها أو يعذبون !! قــيل له: يعذبون ؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبــيت، ويخرج إلى أربعة أمــيال، ويجئ، وإلى أن يجئ من أربعة أميال يكون قد طاف مئتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى في غير شيء».

فالقول بعدم مشروعية تكرار العمرة هو ما دلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فــعل الصحابة رضــوان الله عليهم. وقد أمــرنا نبينا عليه الســلام بلزوم سنته وسنة خلفائه من بعده، فقال: « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ ».

زيارة المدينة المنورة * :

فضل المدينـة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن المدينة كالكيـر، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد »(٢).

فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلـغ به عن النبى ﷺ: « لا تشـد الرحـــال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى »(٣).

وعنه قال: قـال رسول الله ﷺ: « صلاة في مـسجدى هذا خـير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام »(٤).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيـتى ومنبرى روضة من رياض الجنة »(٥).

آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضـلية التي اختـص بها المسـجد النبـوى الشريف، والمسـجـد الحرام، والمسجـد الأقصى، هى تكريم من الله سـبحانـه لهذه المساجـد الثلاثة، وتفـضيل

(★) إرشاد السارى.

(١) صحيح: [ص.ج ١٧٧٥]، م (١٣٨٥/١٠٠٧/٢).

(٢) صحيح: [مختصر مسلم ٧٨٢]، م (١٣٨١/١٠٠٥/٢).

(٣) متفق عليه: خ (١١٨٩/٦٣/٣)، م (١٣٩٧/١٠١٤/٢)، د (٢٠١٧/١٥/٦)، نس (٣٧/٢).

(٤) متفق عليه: خ (١١٩٠/٦٣/٣)، م (١٣٩٤/١٠١٢/٢)، ت (٣٢٤/٢٠٤/١)، نس (٣٥/٢).

(٥) متفق عليه: خ (١١٩٥/٧٠/٣)، م (١٣٩٠/١٠١٠/٢)، نس (٣٥/٢).

للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لَبْساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آدابا خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نورد آداب زيارته:

١ ـ إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: « اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك »[١]. أو « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم »[٢].

٢ ـ ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣ ـ وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤ ـ ثم يذهب إلي القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل الذي لا ينبغى إلا لله وحده، والاستغاثة بالنبي ﷺ. وليسلم على النبي عليه الصلاة والسلام بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه صلوات الله وسلامه عليه صيغ عدة، منها: « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[٣]. ويسلّم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما بالسلام نفسه.

٥ ـ وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفا، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتا كالأدب معه حيا.

(١ , ٢) سبقا.

(٣) سبق.

٦ ـ وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧ ـ ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٨ ـ وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: « من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرىء من النفاق »[1]. فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩ ـ وليس مشروعا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومَنْ أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١٠ ـ وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلا: « اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك »[2].

مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث « كان عليه الصلاة والسلام يتعاهده بالزيارة ماشيا وراكبا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين »[3]. وكان ﷺ يقول: « من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة »[4].

---

(١) أخرجه الألبانى في الضعيفة (٣٦٤) وقال: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٢٥/ ٢) من « زوائد المعجمين » من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس ابن مالك مرفوعا. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألبانى: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث أ هـ.

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ١١٩٤/ ٦٩/ ٣)، م (١٣٩٩/ ١٠١٦/ ٢)، د (٢٠٢٤/ ٢٥/ ٦)، نس (٣٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.جه ١١٦٠]، جه (١٤١٢/ ٤٥٣/ ١).

البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، ومازال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعا في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و« أُحد جبل يحبنا ونحبه »[1]. وفي حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدا، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أُحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أُحدًا أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أُحدًا تبركا، أو يصعد جبل الرماة تتبعا لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعا ولا مستحبا شَرْعاً، بل هو من الأمور المحدثة المنهى عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: « إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم ». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطع.

المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التي تنسب لأبى بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسبن الزائر لها أنه بزيارتها

---

(١) متفق عليه: خ (٤٠٨٣/ ٣٧٧/ ٧)، م (١٣٩٣/ ١٠١١/ ٢).

يحصل على زيادة ثواب، فـإن تتبع آثار الأنبيـاء والصالحين كانت سببـا في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بـالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم مـحمد ﷺ وهدى أصحـابه رضوان الله عليهم، فإن الخـير كل الخيـر في هديه وهديهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديهم.

تنبيهان مهمان جداً :

الأول : يحرص كثـير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أيامـا أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجـد الحرام تعدل مئة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوى فهى كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفـرق الكبيـر في الفضل بين الـصلاة في مكة وبين الصـلاة في المدينة ينبغي أن يكون فـيه مقنع لأولئك الحـجاج أن يكون مكثهم في مكة أكـثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصـون عليها كحرصهم عـلى مناسك الحج، حتى لو أن رجلا حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص !!

ويروون فى ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفانى.

والأمر على غيـر ما يظن هؤلاء، فزيارة المسـجد النبوى سنة شرعـها الرسول ﷺ للصـلاة فيـه، لكن لا علاقـة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب علـى عدم زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمـال له، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها.

* * *



كتاب النكاح

حكمه:

النكاح من آكد سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١).

ويكره تركه لغير عذر، لحديث أنس بن مالك قال:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها •، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلى الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٢).

ويجب على القادر عليه إذا خشى على نفسه العنت، « لأن الزنا حرام، وكذلك ما يؤدى إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشى على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه رفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك» (٣).

ومن عجز عن النكاح وهو فيه راغب، فعليه بالصوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النبي ﷺ «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (٤).

---

(١) الرعد ,٣٨

(•) تقالّوها : أى استقلوها والمعنى أنهم رأونها قليلة .

(٢) متفق عليه : خ وهذا لفظه (٥٠٦٣/ ١٠٤/٩)، م (١٤٠١/ ١٠٢٠/٢)، نس (٦٠/٦).

(٣) السيل الجرار (٢٤٣/٢).

(٤) متفق عليه : خ (٥٠٦٦/١١٢/٩)، م (١٤٠٠/١٠١٨/٢)، د (٢٠٣١/٣٩/٦)، ت(١٠٨٧/ ٢٧٢/٢) نس (٥٦/٦)، جه (١٨٤٥/٥٩٢/١).

أى النساء خير؟

ومن أراد النكاح فليتحرّ من النساء من تتوفر فيها هذه الصفات:

١- أن تكون ذات دين، لحـديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك*» (١).

٢- أن تكون بكرا، إلا أن تكون له مصلحـة في الثيب: لحديث جابـر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فـهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لى أخوات، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن. قال: فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك» (٢).

٣- أن تكون ولودا، لحديث أنس عن النبي ﷺ قال:

« تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم »(٣).

أى الرجال خير؟

وإذا كان على الرجل أن يتحرى من النساء من وصفنا، فإن على ولىّ المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح لحديث أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكـم من ترضون دينه وخلقـه فأنكحـوه، إلا تفعلوا تكن فـتنة في الأرض وفساد كبير» (٤).

(*) تربت يداك: التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعـاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان، إنما يقولونه فى معرض المبالغة فى التحريض على الشراء.

(١) متفق عليه: خ (٥٠٩٠/١٣٢/٩)، م (١٤٦٦/١٠٨٦/٢)، د (٢٠٣٢/٤٢/٦)، جه (١٨٥٨/٥٩٧/١) نس (٦٨/٦).

(٢) مـتـفق عليـه: م (٧١٥/١٠٨٧/٢) وهذا لفظـه، وبنحـوه من غـيـر الجـملة الأخـيـرة رواه: خ (٥٠٧٩/١٢١/٩)، د(٢٠٣٣/٤٣/٦)، ت (١١٠٦/ ٢٨٠/ ٢)، جه (١٨٦٠/٥٩٨/١)، نس (٦٥/٦) بلفظ مسلم والزيادة.

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٩٤٠]، [الإرواء ١٧٨٤]، د (٢٠٣٥/٤٧/٦)، نس (٦٥/٦).

(٤) صحيح: [ص.ت ٨٦٦]، ت (١٠٩١/ ٢٧٤/ ٢).

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، لحديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتُوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمرى فلبثت ليالى، ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلىّ شيئا، وكنت أوجد(•)عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ بلتها»(١).

النظر إلى المخطوبة:

ومن وقع في قلبه خطبة امرأة شُرع له النظر إليها قبل أن يخطبها، لحديث محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما(••)» (٣).

(•) أوجد عليه: أى أشد موجدة أى غضباً على أبى بكر من غضبى على عثمان .

(١) صحيح: [ص.نس ٣٠٤٧]، خ (٥١٢٢/١٧٥/٩)، نس (٦/٧٧)، ومعنى «وكنت أوجد عليه»: أى أشد موجدة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان (أنظر فتح البارى ج٩ ص ٨٣ دار الريان).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٥١٠]، جه (١٨٦٤/ ٥٩٩/١).

(••) أحرى أن يؤدم بينكما: أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر ألفته ينسج بينهما

(٣) صحيح: [ص.ت ٨٦٨]، نس (٦/٦٩) وهذا لفظه، ت (١٠٩٣/٢٧٥/٢) وعنده « فإنه أحرى».

الخطبة :

الَخطبة: هى طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهى مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب بها شئ من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة أخيه، لقول ابن عمر رضى الله عنهما:

« نهى النبىﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(١).

ولا يحل له خطبة المعتدة من طلاق رجعى، لأنها زوجة، كما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج، ولا بأس بالتعريض، لقول الله تعالى:﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ........﴾ الآية (٢).

عقد النكاح:

وركناه: الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته:

١- إذن الولى: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :«أيما امرأة لم يُنكحها الولى،فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» (٣).

٢- حضور الشهود: عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» (٤).

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

---

(١) صحيح : [ص.نس ٣٠٣٧]، خ (٥١٤٢/ ٩/١٩٨)، نس (٦/٧٣).

(٢) البقرة ٢٣٥ .

(٣) صحيح: [ص.جه ١٥٢٤]، جه (١٨٧٩/ ١/٦٠٥) وهذا لفظه، د (٢٠٦٩/٦/٩٨)، ت(١١٠٨/ ٢/٢٨٠) ولفظهما «فإن دخل بها.. فإن تشاجروا »

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٥٥٧]، هق (٧/١٢٥)، جب (١٢٤٧/ ٣٠٥).

إذا كان لا نكاح إلا بوليّ، فإنه يجب على الوليّ استئذان من في ولايته من النساء قبل الزواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» (١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها» (٢).

وعن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ» (٣).

خُطبة النكاح:

وتستحب الخطبة بين يدى العقد، وهى التى تسمى خطبة الحاجة، ولفظها:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (٤).

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

---

(١) متفق عليه: خ (٥١٣٦/ ١٩١/ ٩)، م (١٤١٩/ ١٠٣٦/ ٢)، د (٢٠٧٨/ ١١٥/ ٦)، ت (١١١٣/ ٢٨٦/ ٢) جه (١٨٧١/ ٦٠١/ ١)، نس (٨٥/ ٦)، والمراد بالأيم هنا الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق، وإن كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له رجلا كان أو المرأة أيما.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٨٣٠]، خ (٥١٣٨/ ١٩٤/ ٩)، د (٢٠٨٧/ ١٢٧/ ٦)، جه (١٨٧٣/ ٦٠٢/ ١)، نس (٨٦/ ٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٢٠]، د (٢٠٨٢/ ١٢٠/ ٦)، جه (١٨٧٥/ ٦٠٣/ ١).

(٤) آل عمران (١٠٢). (٥) النساء: ١.

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (٢).

استحباب التهنئة بالنكاح:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم وجمع بينكما في خير» (٣).

الصداق:

قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤).

فالصداق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحل لأحدٍ أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئا إلا إذا طابت المرأة نفساً بهذا الأخذ.

ولم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرته، لكن حثت على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها تيسيراً لعملية الزواج، وحتى لا يُعرِضَ عنه الشباب لكثرة مؤنته.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٥) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زِنَة نواة من ذهب. قال رسول الله

(١) الأحزاب: ٧٠.

(٢) سبق في خطبة الجمعة.

(٣) صحيح: [ص.جه ١٥٤٦]، جه (١٩٠٥/ ١/٦١٤)، وهذا لفظه، د (٢١١٦/ ٦/١٦٦)، ت (١٠٩٧/ ٢/٢٧٦) وعندهما الخطاب للمفرد.

(٤، ٥) النساء ٤ , ٢٠ النحلة: الفريضة

ﷺ: أولم ولو بشاة »(١).

وعن سهل بن سعد قال: إنى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك. ثم قامت الثالثة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معى سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» (٢).

ويجوز تعجيل الصداق كله، وتأخيره كله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه. فإن دخل بها ولم يعطها شيئا جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسمّ لها مهراً، فإن كان قد سمى لها مهراً أعطاها ما سماه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٣).

فإن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملا:

عن علقمة قال: « أُتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي

(١) متفق عليه: خ (٥١٥٣/٢٢١/٩)، م (١٤٢٧/ ١٠٤٢/٢)، د (٢٠٩٥/ ١٣٩/٦)، ت(١١٠٠/٢٧٧/٢) جه (١٩٠٧/٦١٥/١) ، نس (١١٩/٦).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٤٩/٢٠٥/٩)، واللفظ له، م (١٤٢٥/ ١٠٤٠/٢)، د (٢٠٩٧/ ١٤٣/٦) ، ت (١١٢١/ ٢٩٠/٢)، جه (١٨٨٩/٦٠٨/١) مختصرا ، نس (١٢٣/٦).

(٣) متفق عليه: خ (٥١٥١/٢١٧/٩)، م (١٤١٨/ ١٠٣٥/٢)، د (٢١٢٥/١٧٦/٦)، جه (١٩٥٤/٦٢٨/١) ت (١١٣٧/ ٢٩٨/٢) ، نس (٩٢/٦).

ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»(١).

متى يستحب البناء ؟

عن عائشة قالت: « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال»(٢).

ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته :

يستحب له أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «إني قينّت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً» (٣).

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويسمى الله تعالى ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: « إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادما، فليأخذ بناصيتها، وليُسمّ الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»(١).

---

(١) **صحيح**: [الإرواء ١٩٣٩]، ت (١١٥٤/ ٣٠٦/٢)، د (٢١٠٠/ ١٤٧/ ٦)، جه (١٨٩١/ ٦٠٩/١)، نس(١٢١/ ٦).

(٢) **صحيح**: [ص.جه ١٦١٩]، م (١٤٢٣/١٠٣٩/٢)، ت (١٠٩٩/ ٢٧٧/٢) بدون الجملة الوسطى، نس(١٣٠/٦) بدون الجملة الأخيرة جه (١٩٩٠/ ٦٤١/١).

(٥)مختصرا من «آداب الزفاف للعلامة الألبانى ».

(٣) الحميدى (٣٦٧/١٧٩/١)، أ (٤٣٨/٦ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨) مطولا ومختصرا بإسنادين يقوى أحدهما الآخر. ذكره الألبانى في آداب الزفاف. وقينت أى زينت والعُس هو القدح الكبير.

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا، لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبى أسيد قال: « تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبيﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة ،قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلمونى فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك»[٢].

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز فقال: إنى تزوجت جارية شابة (بكرا) وإنى أخاف أن تفركنى*، فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود): «إن الإلف من الله والفِرك من الشيطان يريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين» زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود وقل: «اللهم بارك لى في أهلى وبارك لهم فىّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير»[٣].

وينبغي أن يقول حين يجامعها: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا. قالﷺ: « فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً »[٤].

ويجوز أن يأتيها في قبلها من أى جهة شاء، من خلفها أو من أمامها لقول الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾: أى كيف شئتم مقبلة ومدبرة.

عن جابر رضى الله عنه قال: « كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من

---

(١) **حسن**: [ص.جه ١٥٥٧]، د (٦/١٩٦/٢١٤٦)، جه (١/٦١٧/١٩١٨).

(٢) **سنده صحيح**: [آداب الزفاف ٢٢]، ابن أبى شيبة (٤/٣١١).

(*) وتفركنى أى تبغضنى.

(٣) **سنده صحيح**: [آداب الزفاف ٢٣]، ابن أبى شيبة (٤/٣١٢).

(٤) **متفق عليه**: خ (٩/٢٢٨/٥١٦٥)، م (٢/١٠٥٨/١٤٣٤)، د (٦/١٩٧/٢١٤٧)، ت (٢/٢٧٧/١٠٩٨) جه (١/٦١٨/١٩١٩).

دبرها في قبلها كـان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

وعن ابن عباس قال: «كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فـضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثيـر من فعلهم، وكان من أمـر أهل الكتاب أن لا يأتوا النســاء إلا على حرف، وذلك أسـتر مـا تكون المرأة، فكان هـذا الحى من الأنصار قـد أخـذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحـون النساء شرحا منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فـذهب يصنع بها ذلك، فـأنكرته عليه وقـالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فـاجتبنى، حتى شرى أمـرها، فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى مقـبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد[2].

ويحرم عليـه أن يأتيها فـي دبرها، لقولهﷺ: «من أتى حائضـا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»[3].

وينبغى لهما أن ينويا بـنكاحهما إعفاف نفسيـهما، وإحصانهما من الوقـوع فيما حرم الله عليهما فإنه تُكتب مباضعتهما صدقة لهما، لحديث أبى ذر رضى الله عنه:

«أن ناسا من أصـحاب النبي ﷺ قالوا للنبىﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كمـا نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصـدقون بفضول أموالهم «قال: أوليـس قد جعل الله لكم ما تصدقـون؟ إن بكل تسبيحـة صدقة، وبكل تكبيرة صدقـه، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صـدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكـر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقـة. قالوا: يا رسول الله

(١) متفق عليه: خ (٤٥٢٨/ ٨/١٨٩)، م (١٤٣٥/١٠٥٨/٢)، د (٢١٤٩/٢٠٣/٦)، جه (١٩٢٥/ ٦٢٠/١).

(٢) سنده حسن: [آداب الزفاف ٢٨]، د (٢١٥٠/ ٢٠٤/٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٠٦]، جه (٦٣٩/٢٠٩/١)، ت (١٣٥/ ٩٠/١)، د (٣٨٨٦/ ٣٩٨/١٠).

أيأتى أحدنا شهوته ويكـون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعـها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

وجوب الوليمة :

ولابد من عمل وليمة بـعد الدخول، لأمر النبى ﷺ عبد الرحـمن بن عوف بها، كما تقدم،

ولحديث بريدة بن الحـصيب قال: « لما خطب عليٌّ فاطـمة رضى الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لابد للعرس من وليمة» [2].

وينبغى أن يلاحظ فيها أموراً :

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخـول، لأنه هو المنقول عن النبى ﷺ، فعن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفية، وجـعل عتقها صداقهـا، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » [3].

الثانى: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ :

لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى[4].

الثالث: أن يولـم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:

« أولـم ولو بشاة »[5].

وعن أنس قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ أولـم على امرأة من نسائه ما أولم

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٥٨٨]، م (١٠٠٦/ ٦٩٧/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٤١٩]، أ (١٧٥/ ٢٠٥/ ١٦).

(٣) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٧٤]، أخرجـه أبو يعلى بسند حسن كمـا في الفتح (١٩٩/ ٩)، وهو في صحيح البخارى بمعناه (١٥٥٩/ ٢٢٤/ ٩). ذكره الألبانى.

(٤) حسن: [ص.ج ٧٣٤١]، د (٤٨١١/ ١٧٨/ ١٣)، ت (٢٥٠٦/ ٢٧/ ٤).

(٥) سبق.

على زينب، فإنه ذبح شاة»[1].

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأى طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس قال:

«أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع* فألقى يها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته »[2].

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ.

« شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه »[3].

ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها: للحديث السابق، ولقوله ﷺ:

« إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[4].

وينبغى أن يجيب ولو كان صائما، لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصلّ. يعنى الدعاء»[5].

وله أن يفطر إذا كان متطوعا في صيامه لا سيما إذا ألّح عليه الداعى، لقوله ﷺ:

«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[6].

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

---

(١) متفق عليه : م (١٤٢٨-٩٠- / ٢/١٠٤٩) وهذا لفظه، خ (٥١٧١/ ٩/٢٣٧)، جه (١٩٠٨/٦١٥/١).

(٢) متفق عليه :خ (٥١٥٩/ ٩/٢٢٤)، وهذا لفظه، م (١٣٦٥/١٠٤٣/ ٢)، نس (٦/١٣٤).

(٣) متفق عليه : م (١٤٣٢-١١٠/ ٢/١٠٥٥)، وهو عند البخارى ومسلم أيضا عن أبى هريرة موقوفا عليه: خ(٥١٧٧/ ٩/٢٤٤).

(★)جمع نطع وهو بساط من الجلد ، والأقط : لبن مُحَمَّصٌ يُجمد حتى يستحجر ويُطبخ ، أو يطبخ به

(٤) متفق عليه :خ (٥١٧٣/ ٩/٢٤٠)، م (١٤٢٩/١٠٥٢/ ٢)، د (٣٧١٨/٢٠٢/ ١٠).

(٥) صحيح:[ص.ج ٥٣٩]، هق (٧/٢٦٣) وهذا لفظه، م (١٤٣١/١٠٥٤/ ٢)، د (١٨، ٣٧١٩/٢٠٣/ ١٠).

(٦) صحيح:[الإرواء ١٩٥٥]، م (١٤٣٠/١٠٥٤/ ٢)، د(٣٧٢٢/٢٠٤/ ١٠).

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ، وهو أنواع:

أ - « اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»[1].

ب- «اللهم أطعم من أطعمنى، واسق من سقانى »[2].

جـ- « أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[3].

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة. كما سبق في التهنئة بالنكاح.

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع: وفيه أحاديث، منها:

عن عليّ قال: « صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبى أنت وأمى؟ قال: إن في البيت سترا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»[4]].

وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضى الله عنهم :

عن أبى مسعود ـ عقبة بن عمرو : «أن رجلا صنع له طعاما، فدعاه، فقال: أفى البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل»[5].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٣١٦]، م (٢٠٤٢/ ١٦١٥/ ٣)، د (٣٧١١/ ١٩٥/ ١٠).

(٢) صحيح: م (٢٠٥٥/ ١٦٢٥/ ٣).

(٣) صحيح: [ص.ج ١٢٢٦]، د(٣٨٣٦/ ٣٣٣/ ١٠).

(٤) صحيح: [٢٧٠٨]، جه (٣٣٥٩/ ١١١٤/ ٢)، وأبو يعلى في مسنده (ق٣١/ و٣٧/ ١ و ٣٩/ ٢) والزيادة له .

(٥) سنده صحيح : [آداب الزفاف ٩٣]، هق (٢٦٨/ ٧).

وقال البخاري[1]: «ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعاما، فرجع».

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث، منها :

قوله ﷺ: « أعلنوا النكاح »[2]. وقوله ﷺ: « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» [3].

وعن خالد بن ذكوان قال: قالت: الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنى علىّ، فجلس على فراش كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعى هذه، وقولى بالذى كنت تقولين» [4].

والسنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. هكذا رواه أبو قلابة عن أنس، وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ» [5].

ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحل الله لها، لا سيما إذا كانت حديثة السنّ، وفي ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» [6].

---

(١) (٩/٢٤٩).

(٢) حسن : [ص.جه ١٥٣٧]، حب (١٢٨٥/٣١٣).

(٣) حسن : [ص.جه ١٥٣٨]، نس (٦/١٢٧)، جه (١٨٩٦/٦١١/١)، ت (١٠٩٤/٢٧٥/٢) بدون « في النكاح».

(٤) صحيح: [الزفاف ١٠٨]، خ (٥١٤٧/٢٠٢/٩)، د (٤٩٠١/٢٦٤/١٣)، ت (١٠٩٦/٢٧٦/٢).

(٥) متفق عليه :خ (٥٢١٤/٣١٤/٩)، م (١٤٦١/١٠٨٤/٢)، د (٢١١٠/١٦٠/٦)، ت (١١٤٨/٣٠٣/٢).

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٢٦٦]، ت (٣٩٨٥/٣٦٩/٥).

وقوله ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم»(١).

وقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» (٢).

وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » (٣).

ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادّي، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في قوله ﷺ:

« من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» (٤).

ولا جناح عليه في الميل القلبي، لأنه لا يملكه، ولذا قال تعالى:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٥).

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادّي، لا يفرق بينهن، ومع ذلك كانت عائشة أحبّهن إليه:

عن عمرو بن العاص « أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته

---

(١) صحيح: [ص.ج ٣٢٦٥]، ت (١١٧٢/ ٣١٥/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٧٤١]، م (١٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢). وقوله «لا يفرك»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. (ص.مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٨٥ ط. قرطبه).

(٣) حسن : [ص.جه ١٥٠١]، ت (١١٧٣/ ٣١٥/ ٢). عوان أي أسيرات.

(٤) صحيح: [ص.جه ١٦٠٣]، جه (١٩٦٩/ ٦٣٣/ ١) وهذا لفظه، د (٢١١٩/ ١٧١/ ٦)، ت (١١٥٠/ ٣٠٤/ ٢) نس(٦٣/ ٧).

(٥) النساء : ١٢٩.

فقلت: أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب. فعدّ رجالاً » [1].

كم ينكح الحر؟

ولا يحل التزوج بأكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [2].

ولقولهﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعا وفارق سائرهن» [3].

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعا» [4].

المحرمات من النساء:

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [5].

---

(١) صحيح: [ص.ت ٣٠٤٦]، ت (٣٩٧٢/ ٣٦٤/ ٥).
(٢) النساء: ٣.
(٣) صحيح: [ص.جه ١٥٨٩]، ت (١١٣٨/ ٢٩٥/ ٢)، جه (١٩٥٣)/ ٦٢٨/ ١).
(٤) حسن صحيح: [ص.جه ١٥٨٨]، جه (١٩٥٢/ ٦٢٨/ ١)، د (٢٢٤/ ٣٢٧/ ٦).
(٥) النساء: ٢٢- ٢٤.

فذكر الله تـعالى في هذه الآيات المحرمات من النسـاء، وبالتأمل فيـها نجد أن التحريم قسمان:

١- تحريم مؤبد، يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

٢- تحريم مؤقت، يمنع المرأة من التزوج بها مـا دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالا.

وأسباب التحريم المؤبد هى: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

أولا: المحرمات بالنسب، وهن:

الأمهات. البنات. الأخوات. العمات. الخالات. بنات الأخ. بنات الأخت.

ثانيا: المحرمات بالمصاهره، وهن:

١- أم الزوجة، ولا يشـترط في تحريمها الدخـول بها، بل مجرد العـقد على ابنتها يحرّمها.

٢- ابنة الزوجـة المدخول بهـا، فإن عـقد على الأم ولم يدخل بهـا حلّت له ابنتها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

٣- زوجة الابن: وتحرم بمجرد العقد.

٤- زوجـة الأب: يحرم على الابن الـتزوج بحليلة أبيـه بمجـرد عقـد الأب عليها.

ثالثا: المحرمات بسبب الرضاع:

قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾.

وقال النبي ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[(١)].

وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع هى وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب، فيحرم على الرضيع التزوج من:

١- المرضعة. ٢- أم المرضعة. ٣- أم زوج المرضعة. ٤- أخت المرضعة.

---

(١) متفق عليه ؛ خ (٩٩‏٠٥/١٣٩/٩)، م (١٤٤٤/١٠٦٨/٢)، ت (١١٥٧/٣٠٧/٢)، د (٢٠٤١/٥٣/٦) نس (٩٩/٦).

٥- أخت زوج المرضعة. ٦- بنات بنيها وبناتها. ٧- الأخت من الرضاعة.

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصّة والمصّتان» (١).

وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان» (٢).

وعن عائشة قالت: « كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن «بخمس معلومات». فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» (٣).

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٤).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام » (٥).

المحرمات مؤقتا:

١- الجمع بين الأختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٦).

---

(١) صحيح: [ص ١٥٧٧]، [الإرواء ٢١٤٨]، م (١٤٥٠/١٠٧٣/٢)، ت (١١٦٠/٣٠٨/٢)، د(٢٠٤٩/٦٩/٦) جه (١٩٤١/٦٢٤/١)، نس (١٠١/٦).

(٢) صحيح: [مختصر م ٨٧٨]، م (١٤٥١-٢٠/١٠٧٤/٢)، وهذا لفظه، نس (١٠١/٦).

(٣) صحيح: [مختصر مسلم ٨٧٩]، م (١٤٥٢/١٠٧٥/٢)، د (٢٠٤٨/٦٧/٦)، ت (١١٦٠/٣٠٨/٢)، جه(١٩٤٢/٦٢٥/١) بمعناه، نس (١٠٠/٦).

(٤) البقرة ٢٣٣.

(٥) صحيح: [الإرواء ٢١٥٠]، ت (١١٦٢/٣١١/٢).

(٦) النساء: ٢٣

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: لحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » (١).

٣- زوجة الغير ومعتدته: لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى حرمت عليكم المحصنات من النساء، أى المتزوجات منهن، إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة، لحديث أبى سعيد:

أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس، فلقى عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

٤- المطلقة ثلاثا: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

٥- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان، إلا أن يحدث كلٌّ منهما توبة. لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها عَنَاق، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عنى.

(١) متفق عليه : خ (٥١٠٩/ ١٦٠/٩)، م (١٤٠٨/١٠٢٨/٢)، د (٢٠٥٢/٧٢/٦)، ت (١١٣٥/ ٢٩٧/٢) جه (١٩٢٩/ ٦٢١/ ١) بمعناه، نس (٩٨/ ٦).

(٢) صحيح : [مختصر م ٨٣٧]، م (١٤٥٦/١٠٧٩/٢)، ت (٥٠٠٥/٣٠١/ ٤)، نس (١١٠/ ٦)، د(٢١٤١/ ١٩٠/ ٦).

(٣) النور: ٣.

فنزلت: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها»[1].

الأنكحة الفاسدة:

١- نكاح الشغار: وهو أن يزوّج الرجلُ ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوّجه الآخر أو يزوّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [2] وفي الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار» [3].

وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوّجنى أختك وأزوجك أختى» [4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا شغار في الإسلام » [5].

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرّق النبي ﷺ بين ما سمى فيه مهر وما لم يسمّ فيه شئ.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر [3] من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم

(١) حسن الإسناد : [ص.نس ٣٠٢٧]،د (٢٠٣٧/٤٨/٦)، نس (٦/٦٦)، ت (٣٢٢٧/ ١٠/ ٥).

(٢) الحشر : ٧.

(٣) متفق عليه : ، خ (٥١١٢/١٦٢/٩)، م (١٤١٥/ ١٠٣٤/ ٢)، نس (٦/١١٢).

(٤) صحيح : [مختصر م ٨٠٨]، م (١٤١٦/ ١٠٣٥/ ٢).

(٥) صحيح : [ص.ج ٧٥٠١]، م (١٤١٥ - ٦٠- / ١٠٣٥/ ٢).

أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبى هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك،وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة،وفي ذلك فساد كبير ،لأنه يفضى إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء،وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضا يفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن ،كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر،إلا من شاء الله،كما أنه كثيرا ما يفضى إلى النزاع والخصومات بعد الزواج،وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع» (١).

٢- نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول.

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، لا يجوز، سواء شرطا ذلك في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه، وفاعله ملعون.

عن عليّ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له» (٢).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» (٣).

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها

---

(١) انظر رسالة « حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار » لسماحة الشيخ ابن باز حفظه الله

(٢) صحيح : [ص.ج ٥١٠١]، د (٢٠٦٢/ ٨٨/ ٦)، ت (١١٢٨/ ٢٩٤/ ٢)، جه (١٩٣٥/ ٦٢٢/ ١).

(٣) حسن : [ص.جه ١٥٧٢]، جه (١٩٣٦/ ٦٢٣/ ١)، كم (١٩٨/ ٢)، هق (٢٠٨/ ٧).

لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول اللهﷺ (1).

٣- نكاح المتعة :

« ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا. أو غير ذلك من الآجال المعلومة.

وهو زواج متفق على تحريمه، وإذا انعقد يقع باطلاً (2).

عن سبرة قال: « أمرنا رسول اللهﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » (3).

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

قال الشيخ سيد سابق ـ حفظه الله ـ في فقه السنة (٣٨/ ٢):

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذى هو مقيم به، فالزواج صحيح.

وخالف الأوزاعى فاعتبره زواج متعة.

قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا في تفسير المنار :

هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد.

ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه

(١) صحيح : [الإرواء ٦/ ٣١١]، كم (١٩٩/ ٢)، هق (٢٠٨/ ٧).

(٢) فقه السنة (٣٥/ ٢).

(٣) صحيح : [مختصر مسلم ٨١٢]، م (١٤٠٦/ ١٠٢٣/ ٢).

من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا، تترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة. أهـ.

(قلت): ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد ـ رحمه الله ـ أثر عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: « جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ» (١).

الحقوق الزوجية :

الأسرة هى اللبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها.

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين، المسئول الأول فيها الرجل ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (٢).

وجعل الإسلام لكلٍ من الشريكين على صاحبه حقوقا، تكفل ـ بأدائها ـ استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة، وحث كلاً من الشريكين أن يؤدى

(١) سبق قريبا.

(٢) النساء: ٣٤.

ما عليه، وأن يغض الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحيانا.

حق المرأة على الرجل:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين. والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودة والرحمة من النفاد أو الضياع، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وهذه الكلمة على إيجازها جمعت مالاً يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهى قاعدة كليّة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبّر الله تعالى عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] وقد أحال في معرفة مالهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكّر أنه يجب عليه مثله بإزائه. ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزين لى[3].

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكما قال النبي ﷺ: «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا»[1].

والمسلم الواعى يحاول دائما أن يؤدى لزوجه حقها غير ناظر في حقه استوفاه

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ابن جرير (٢/٤٥٣).

أم لا، لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذى يحرش بينهما ليتفرقا.

ومن باب « الدين النصيحة » نذكر الآن حق المرأة على الرجل، ثم نذكر بعد ذلك حق الرجل على المرأة، لعل الأزواج يتعظون فيتواصون بالحق ويتواصون بالصبر.

«إن لنسائكم عليكم حقا » وأوّل ذلك: أن يعاشر الرجلُ المرأة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)، وذلك بأن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ويؤدّبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء، بأن يعظها موعظة حسنة من غير سبّ ولا شتم ولا تقبيح، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرّح، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾(٣) ولقوله ﷺ وقد سئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت»(٤).

إن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله كما قال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقا، وخياركم خياركم لنسائهم»(٥) فإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم. ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يتلطف مع عائشة ويسابقها، حتى قالت «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا

---

(١) حسن: [ص.جه ١٥٠١]، ت (١١٧٣/٣١٥/٢)، جه (١٨٥١/٥٩٤/١).

(٢) النساء: ١٩

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) صحيح: [ص.جه ١٥٠٠]، د (٢١٢٨/ ١٨٠/٦)، جه (١٨٥٠/٥٩٣/١).

(٥) حسن صحيح: [ص.ت ٩٢٨]، ت (١١٧٢/٣١٥/٢).

أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى، فقال: هذه بتلك »[1].

ولقد عدّ النبي ﷺ اللهو باطلاً إلا ما كان مع الأهل، فقال ﷺ: «كلُّ شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميُه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[2].

٢- ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها، وأن يعفو عما يكون منها من زلات لقوله ﷺ: « لا يفرك مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خُلُقا رضى منها آخرَ»[3].

وقال ﷺ: « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمُه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً »[4] وقال بعض السلف: اعلم أنه ليس حُسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها، بل تحملّ الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهنّ اليوم إلى الليل[5].

٣- ومن حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويُثلم عِرضها ويمتهن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما عليه أن يوفّر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعى المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته »[2].

---

(١) صحيح: [الزفاف ٢٠٠]، د (٢٥٦١/ ٢٤٣/ ٧).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٥٣٤]، النسائي في العشرة (ق ٧٤/ ٢) الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٨٩/ ٢) وأبو نعيم في (أحاديث أبي القاسم الأصم (ق ١٧/ ١٨).

(٣) صحيح: [الزفاف ١٩٩]، م (٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٨٦/ ٢٥٣/ ٩)، م (١٤٦٨ - ٦٠ - / ١٠٩١/ ٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص ٧٨ و ٧٩).

٤- ومن حق المرأة على الرجل أن يعلمها الضرورى من أمور دينها، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقلّ من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾(٣) والمرأة من الأهل، ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعملُ الصالح لابد له من العلم والمعرفة، حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعا.

٥- ومن حق المرأة على الرجل أن يأمرها بإقامة دين الله والمحافظة على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٤).

٦- ومن حق المرأة على الرجل أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه كأن ترغب في شهود الجماعة، أو في زيارة أهلها وأقاربها أو جيرانها، بشرط أن يأمرها بالجلباب، وينهاها عن التبرج والسفور، كما ينهاها عن العطر والبخور، ويحذرها من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم، كما يحذرها من رؤية التلفزيون وسماع الأغانى.

٧- ومن حق المرأة على الرجل أن لا يفشى سرّها، وأن لا يذكر عيبها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذّر النبي ﷺ من إذاعتها لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأَرَمَّ القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه فى طريق، فغشيها والناس ينظرون»(٥).

٨- ومن حق المرأة على الرجل أن يستشيرها في الأمور ولا سيما التى تخصهما وأولادَهما، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يستشير نساءه ويأخذ

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) متفق عليه: خ (٨٩٣/ ٣٨٠/ ٢)، م (١٨٢٩/ ١٤٥٩/ ٣).
(٣) التحريم: ٦.
(٤) طه: ١٣٢.
(٥) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢].

برأيهن، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت: يا نبى الله أتحب ذلك؟ اخرج، ولا تكلّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنَك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا[1]. وهكذا جعل الله لرسولهﷺ في رأى زوجه أم سلمة الخير الكثير، خلافاً للأمثلة الجائرة الظالمة التى تنهى عن مشاورة النساء وتحذر منها، كقولهم بالعامية مشورة المرأة إن نفعت بخراب سنة، وإن ما نفعت بخراب العمر.

٩- ومن حق المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة، وألا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل، فإن هذا يؤرقها ويزعجها قلقاً عليه، إن لم تدب في صدرها الوساوس والشكوك إن طال السهر وتكرر، بل من حق المرأة على الرجل أن لا يسهر في البيت بعيدا عنها ولو في الصلاة حتى يؤديها حقها، ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو طول سهره واعتزال امرأته، وقال له: «إن لزوجك عليك حقاً»[2].

١٠- ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة، يعدل بينهما في الطعام والشراب، واللباس، والسكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوز أن يحيف في شئ من ذلك أو يجور ويظلم، فإن الله حرّم هذا، قال النبي ﷺ: « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1].

---

(١) **صحيح**: خ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢/ ٣٢٩/ ٥).

(٢) **متفق عليه**: خ (١٩٧٥/ ٢١٧ و ٢١٨/ ٤)، م (١١٥٩ - ١٨٢- / ٨١٣/ ٢)، نس (٢١١/ ٤).

إخوة الإسلام: هذه هى حقوق نسائكم عليكم، فالواجب عليكم أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق لهن، وأن لا تألوا جهداً في ذلك، فإن قيامكم بهذه الحقوق من أسباب سعادتكم في حياتكم الزوجية، ومن أسباب استقرار البيوت وسلامتها[1] وخلوها من المشاكل التى تؤرقكم وتفقدكم الراحة والسكون والمودة والرحمة.

ونذكر النساء بضرورة غض طرفهن عن تقصير أزواجهن في حقهن وأن يقابلن تقصير الرجال بالاجتهاد في خدمتهم، وبذلك تدوم الحياة الزوجية سعيدة.

حق الرجل على المرأة:

إن حقّ الرجل على المرأة عظيم، بيّن النبيﷺ عظمته بقوله: فيما رواه الحاكم وغيره من حديث أبى سعيد «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدَّت حقه»[2]. والمرأة الكيسة الفطنة هى التي تعظّم ما عظم الله ورسوله، وهى التى تقدر زوجها حق قدره: فتجتهد في طاعته لأن طاعته من موجبات الجنّة، قال ﷺ: « إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبوابها شئت»[3] فتأملى أيتها المسلمة كيف جعل النبي ﷺ طاعة الزوج من موجبات الجنة كالصلاة والصيام، فالزمى طاعته، واجتنبى معصيته، فإن في معصيته غضب الربّ سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: «والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[4].

فالواجب عليك أيتها المسلمة أن تدينى لزوجك بالسمع والطاعة في كل ما يأمرك به مما لا يخالف الشرع، واحذرى كل الحذر من الإفراط في الطاعة حتى

---

(١) صحيح : [الإرواء ٢٠١٧]، [ص.جه ١٦٠٣]، د (٢١١٩/١٧١/٦)، ت (١١٥٠/٣٠٤/٢)، نس(٦٣/٧) جه (١٩٦٩/٦٣٣/١)، بألفاظ متقاربة.

(٢) صحيح : [ص.ج ٣١٤٨]، أ (٢٤٧/٢٢٧/١٦).

(٣) صحيح : [ص.ج ٦٦٠]، أ (٢٥٠/٢٢٨/١٦).

(٤) صحيح : [ص.ج ٧٠٨٠]، م (١٤٣٦-١٢١-/١٠٦٠/٢).

تطيعيه في المعصية، فإنك إن فعلت كنت آثمة.

ومن ذلك مثلا : أن تطيعيه في إزالة شعر وجهك تجملاً له، فقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة[1].

ومن ذلك: أن تطيعيه في ترك الخمار عند الخروج من البيت لأنه يحبّ أن يتباهى بجمالك أمام الناس، فقد قال ﷺ: « صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهنّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[2].

ومن ذلك أن تطيعيه في الوطء في المحيض أو في غير ما أحل الله، فقد قال ﷺ: « من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[3]. ومن ذلك أن تطيعيه في الظهور على الرجال والاختلاط بهم ومصافحتهم، فقد قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[4] وقال النبي ﷺ: « إياكم والدخول على النساء » قيل: يا رسول الله: أفرأيت الحمو (وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم) قال: «الحمو الموت»[5] وقيسى على ذلك كل ما يخالف شرع ربك، فلا تغترى بما يلزمك من الطاعة لزوجك حتى تطيعيه في المعصية، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شئون منزله، لقوله تعالى:﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا**

(١) متفق عليه : خ (٤٨٨٦/ ٦٣٠/ ٨)، م (٢١٢٥/ ١٦٧٨/ ٣)، د (٤١٥١/ ٢٢٥/ ١١)، نس (١٤٦/ ٨)، ت (٢٩٣٢/ ١٩٣/ ٤)، جه (١٩٨٩/ ٦٤٠/ ١).

(٢) صحيح : [ص.ج ٣٧٩٩]، [مختصر م ١٣٨٨]، م (٢١٢٨/ ١٦٨٠/ ٣).

(٣) صحيح : [آداب الزفاف ٣١]، جه (٦٣٩/ ٢٠٩/ ١)، ت (١٣٥/ ٩٠/ ١) وليس عنده جملة: «فصدقه بما يقول».

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) متفق عليه : خ (٥٢٣٢/ ٣٣٠/ ٩)، م (٢١٧٢/ ١٧١١/ ٤)، ت (١١٨١/ ٣١٨/ ٢).

حَـفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) ولقـول النبي ﷺ: «والمرأة راعـيـة في بيت زوجـها ومـسـؤلة عن رعيتها»(٢).

٣- ومن حق الزوج على زوجتـه أن تتزين له وتتجـمل، وأن تبتسم في وجـهه دائما ولا تعبس، ولا تبدو في صورة يكرهها، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن سلام قال ﷺ: « خير النساء من تسرّك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»(٣).

والعجـب كل العجب من إهمـال المرأة لنفسـها في بيتـها بحـضرة زوجـها، وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زينتها عند الخروج من بيتها، حتى صدق فيها قول من قـال: قردٌ في البـيت وغزال في الشـارع فاتق الله يا أمة الله فـي نفسك وزوجك، فإنه أحـق الناس بزينتك وتجملك، وإياك وإبداء الزينة لمـن لا يجوز له رؤيتها، فإن هذا من السفور المحرّم.

٤- ومن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيتـه فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٤).

٥- ومن حق الزوج على زوجـته أن لا تأذن في بيـته إلا بإذنه، لقـوله ﷺ «فـحقكـم عليهن أن لا يـوطئن فرشكـم من تكرهون، ولا يأذن في بيـوتكم لمن تكرهون»(٥).

٦- ومن حق الزوج على زوجـته أن تحفظ مـاله، وأن لا تنفق منه إلا بإذنه، لقوله ﷺ «ولا تنفق امـرأة شيـئا من بيت زوجـها إلا بإذن زوجـها» قـيل: ولا الطعام؟ قال: « ذلك أفضل أموالنا»(١).

بل من حق الزوج على زوجـتـه أن لا تنفق من مـالها إن كـان لهـا إلا بإذن

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) جزء من حديث: « والرجل راع . . . » وقد سبق.

(٣) صحيح : [ص.ج ٣٢٩٩].

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) هو جزء من حديث سابق، طرفه: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً . . .».

زوجها لقوله ﷺ: « ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها »[٢].

٧- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه، لقوله ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »[٣].

٨- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنّ عليه، بما أنفقت من مالها في بيتها وعلى عيالها، فإن المنّ يبطل الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾[٤].

١٠- ومن حق الزوج على زوجته أن ترضى باليسير، وأن تقنع بالموجود، وأن لا تكلفه من النفقة مالا يطيق، فقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٥].

١١- ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعو عليهم، ولا تسبّهم، فإن ذلك قد يؤذيه والرسول ﷺ يقول: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»[٦].

١٢- ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه وأقاربه، فما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه وأقاربه.

١٣- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها

---

(١) حسن: [ص.جه ١٨٥٩]، ت (٢٢٠٣/ ٢٩٣/ ٣)، د(٣٥٤٨/ ٤٧٨/ ٩)، جه (٢٢٩٥/ ٧٧٠/ ٢).

(٢) أخرجه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٥) وقال: أخرجه تمام في «الفوائد» (١٠/ ١٨٢/ ٢) من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بنى أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال: وهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت أهـ.

(٣) متفق عليه: خ (٥١٩٥/ ٢٩٥/ ٩)، م (١٠٢٦) وشاهد: أى حاضر ..

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) ت (١١٨٤/ ٣٢٠/ ٢).

الملائكة حتى تصبح »(١) وقال ﷺ: « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »(٢).

١٤- ومن حق الزوج على زوجته أن تكتم سرّه وسرّ بيته، ولا تفشى من ذلك شيئا، ومن أخطر الأسرار التى تتهاون النساء بإذاعتها أسرار الفراش وما يكون بين الزوجين فيه، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك: فعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرمّ القوم. فقلت: إى والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. فقال ﷺ :«فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقى شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»(٣).

١٥- ومن حق الزوج على زوجته أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطلاق من غير سبب، عن ثوبان رضى الله عنه قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(٤). وقال ﷺ: «المختلعات• هن المنافقات»(٥).

هذه أيتها المسلمة حقوق زوجك عليك، فعليك أن تجتهدى في القيام بها حق القيام، وأن تغضّى الطرف عن تقصير زوجك في حقك، فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة، وتصلح البيوت، ويصلح المجتمع بصلاحها.

وعلى الأمهات أن يَعلَمن أن من الواجب عليهن أن يبصّرن بناتهن بحقوق أزواجهن وأن تذكّر كل أم بنتها بهذه الحقوق قبل زفافها، سنة نساء السلف رضى

---

(١) **متفق عليه** :خ (٥١٩٤/ ٢٩٤/ ٩)، م (١٤٣٦/ ١٠٦٠/ ٢)، د (٢١٢٧/ ١٧٩/ ٦).

(٢) **صحيح** :[ص.ج ٥٣٤]، ت (١١٦٠/ ٣١٤/ ٢). والتنور : الفرن يخبز فيه .

(٣) **صحيح** :[آداب الزفاف ٧٢]، أ (٢٣٧/ ٢٢٣/ ١٦).

(٤) **صحيح** :[الإرواء ٢٠٣٥]، ت (١١٩٩/ ٣٢٩/ ٢)، د (٢٢٠٩/ ٣٠٨/ ٦)، جه (٢٠٥٥/ ٦٦٢/ ١).

(•) المختلفة : أى التى تطلب أن يطلقها زوجها بفدية من مالها .

(٥) **صحيح** :[ص.ج ٦٦٨١]، [الصحيحة ٦٣٢]، ت (١١٩٨/ ٣٢٩/ ٢).

الله عنهن فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشيباني، فلما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصيّة بينت فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها، فقالت:

أي بنيّة: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، لكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن ولهنّ خُلق الرجال.

أي بنيّة: إنك فارقت الجوّ الذى منه خرجت، وخلّفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكا. واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوْغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يديه إن كان مسروراً[1].

(ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما).

(١) فقه السنة (٢/٢٠٠).

الخلافات الزوجية:

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلاً منهما إلى طرق العلاج التى يستخدمها مع صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[(1)] وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [(2)].

« فالمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين. . فالعلاج حين ينتهى الأمر إلى هذا الوضع قلّما يجدى. . ولابد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية. . وإلى الشذوذ.

فالأمر إذن خطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

علاج نشوز المرأة :

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [(1)].

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ : هذا هو الإجراء الأول. . الموعظة. . وهذا هو أول واجبات

(١، ٢) النساء ٣٤، ١٢٨.

القيم ورب الأسرة. عمـل تهذيبى، مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١) ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتـجه اتجاها مـعينا لـهدف معين، هـو علاج أعراض الـنشوز قبـل أن تستفـحل وتستعلن.

ولكن العظة قـد لا تنفع، لأن هناك هوى غـالبـا، أو انفعـالا جـامحـا، أو استعلاء بجـمال، أو بمال أو بمركز عائلى، أو بأى قيمـة من القيم، تنسى الزوجة أنها شـريكة في مؤسـسة، وليست ندا في صـراع أو مجال افـتخـار. هنا يجيىء الإجراء الثانى. . حـركة استعـلاء نفسية من الرجل على كل مـا تتدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخـرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسـسة عليها قـوامة. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ،والمضجع مـوضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيـها المرأة الناشز المتعالية قمـة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعـه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمـضى أسلحتها التى تعتز بها.

على أن هناك أدبا معينا في هذا الإجراء. . إجراء الهجر في المضاجع. . وهو ألا يكون هجـرا ظاهرا في غـيـر مكـان خلوة الزوجين. . لا يكون هجـراً أمـام الأطفال، يورث نفوسـهم شراً وفساداً. . ولا هجرا أمـام الغرباء يذل الزوجة، أو يستثـير كرامتهـا فتزداد نشوزاً فالمـقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجـة ولا إفساد الأطفال. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء. ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك. . فهل تترك المؤسـسة تتحطم؟ إن هناك إجراء ولو أنه أعنف، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾: واستصحاب المعانى السابقـة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبا للانتقام والتشفى. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضا للقسر والإرغام على معيشة لا

(١) التحريم: ٦.

ترضاها.. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربى، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربى مع تلميذه.

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز ـ قبل استفحالها ـ وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية، علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة:

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت »[(1)].

وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله ». فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ « ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »[(2)].

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه »[(3)].

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده، متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل فلا تتجاوز إلى ما وراءها: « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية ـ غاية الطاعة ـ هى المقصود، وهى طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

---

(١) سبق ٢٩٥.

(٢) حسن صحيح: [ص.جه ١٦١٥]، د (٦/١٨٣/٢١٣٢)، جه (١/٦٣٨/١٩٨٥).

(٣) متفق عليه : خ (٨/٧٠٥/٤٩٤٢)، م (٤/٢٠٩١/٢٨٥٥)، ت (٥/١١١/٣٤٠١).

ويشيــر النص إلى أن المضيّ في هذه الإجراءات بعد تحـقق الطاعة بغى وتحكم وتجاوز ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ ثم يعقب عـلى هذا النهى بالتذكيـر بالعلى الكبير، كـى تتطامن القلوب وتعنو الرؤوس، وتتبخر مـشاعر البغى والاسـتعلاء إن طافت ببعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب» (١).

علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (٢) « لقد نظم المنهج ـ من قبل ـ حـالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجـراءات التى تتخذ للمـحافظة على كـيان الأسرة فـالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حيـاة يعالج كل جـزئية فيـها، ويتعـرض لكل ما يعـرض لها في نطاق مـبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم.

فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدى هذه الجفوة إلى الطلاق ـ وهو أبغض الحلال إلى الله ـ أو إلى الإعراض، الذى يتركها كالمعلقة، لا هى زوجة ولا هى مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها الماليـة أو فرائضها الحيوية، كـأن تترك له جزءاً أو كلا من نفقتـها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هى قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كله إذا رأت هى ـ بكامل اخـتيارها وتقـديرها لجميع ظروفـها ـ أن ذلك

---

(١) الظلال (٣٥٨-٣٦٢/٢).

(٢) النساء: ١٢٨.

خير لها وأكرم من طلاقها « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا». هذا هو الصلح الذى أشرنا إليه.

ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقا خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) أهـ.

ثم يحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته ويبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال:

قالت عائشة: يا ابن أختى، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومى لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها» أراه قال ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ (٢) [النساء: ١٢٨].

كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ؟

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣).

«ذلك - الذي ذكرناه لعلاج نشوز المرأة والرجل - حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره فأما إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التى سلفت، إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة وإنما هى إذن صراع وحرب بين خصمين، ليحطم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب، وكذلك إذا رئى أن استخدام هذه

---

(١) الظلال (٢/٥٣٩).

(٢) حسن صحيح : [ص.د ١٨٦٨]، د (٦/١٧٢/٢١٢١).

(٣) النساء: ٣٥.

الإجراءات قد لا يجدى، بل سيزيد الشقة بعدا والنشوز استعلانا، ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة. أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامى الحكيم بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامى إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ـ الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة ـ فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام، بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة ـ عند خوف الشقاق ـ فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلا، ببعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التى كدرت صفو العلاقات بين الزوجين. طليقين من هذه المؤثرات التى تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو ـ لقربها من نفس الزوجين ـ كبيرة تغطى كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين. مشفقين على الأطفال الصغار بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر ـ كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف ـ راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار. وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلهما، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها.

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذى يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق: ﴿ إِن يُرِيدَا

إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فهما يريدان الإصلاح، والله يستجيب لهما ويوفق. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١).

لم تحرم ما أحل الله لك ؟

عن أنس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ....﴾ إلى آخر الآية (٢).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها.. ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣).

فمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فعليه كفارة يمين، وهى المذكورة في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٤).

الإيــلاء :

وإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر، فالأولى أن يكفرّ عن يمينه ويطأها، لقوله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه »(٥).

فإن لم يكفر فعليها الصبر حتى ينقض الأجل الذى سماه، فقد: «آلى رسول

---

(١) الظلال (٢٦٣، ٢٦٤/٢).

(٢) صحيح الإسناد : [ص.نس ٣٦٩٥]، نس (٧١/٧).

(٣) متفق عليه : م (١٤٧٣/ ١١٠٠/ ٢) وهذا لفظه، خ (٥٢٦٦/ ٣٧٤/ ٩).

(٤) المائدة : ٨٩.

(٥) صحيح : [ص.ج ٦٢٠٨]، م (١٦٥٠/١٢٧١/٣)، نس (١١/٧)، جه (٢١٠٨/٦٨١/١).

الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا؟ فقال: الشهر تسع وعشرون » [1].

وأما إذا حلف ألا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإنْ كفّر وعاد إلى وطئها، وإلا انتظرت به حتى تمضي أربعة أشهر ثم طالبته بوطئها أو طلاقها، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذى سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل [3].

الظهار

ومن قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمى فهو مظاهر، وتحرم عليه زوجته، فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشئ حتى يكفّر بما سماه الله في كتابه:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [4].

عن خُويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه،

---

(١) صحيح: [ص.نس ٣٢٣٣]، خ (٥٢٨٩/ ٤٢٥/ ٩)، نس (٦/١٦٦)، ت (٦٨٥/ ٩٩/ ٢).

(٢) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٠]، خ (٥٢٩٠/ ٤٢٦/ ٩).

(٤) المجادلة ٣، ٤..

ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأُتي ساعتئذ بعَرَقَ فيه تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرَق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعَرَقُ ستون صاعاً (١).

وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شئ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني•، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢).

ومن ظاهر من امرأته يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، فقال: أنت علي كظهر أمي شهرا ـ مثلا ـ فهو مظاهر، إن برّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن أصابها قبل المدة التي سماها لزمته كفارة الظهار.

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأ أستكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شئ. فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ. فقالوا: ما كنا نفعل. إذاً ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من

(١) حسن: [ص.د ١٩٣٤]، دون قوله والعرق د (٢١٩٩/ ١ ٠ ٣/ ٦).
(•) نترث له بطني: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلدا الأولاد عنده يقال! إمراة نثور أي كثيرة الأولاد.
(٢) صحيح: [ص.جه ١٦٧٨]، جه (٢٠٦٣/ ٦٦٦/ ١).

رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره. ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله، صابر لحكم الله عليّ قال: «فأعتق رقبة» قال: قلت: والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل عليّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: « فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً. قال: قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء. قال: « فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها» (١).

والشاهد أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ظهاره، وإنما أنكر مسّه زوجته قبل الأجل.

حكمه:

والظهار حرام، لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور، وأنكر على المظاهر: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (٢).

* * *

(١) صحيح: [ص.جه ١٦٧٧]، جه (٢٠٦٢/٦٦٥/١)، د (٢١٩٨/٢٩٨/٦)، ت (١٢١٥/٣٣٥/٢) مختصرا. «أنت بذاك»: أى أنت متلبس بذلك الفعل. والباء زائدة. أى أنت فاعل ذلك الفعل.

(٢) المجادلة: ٢.

الطلاق

رأيت فيـما سبق حرص الإسـلام على الأسرة المسلمة وسلامـتها، واستـقرار الحياة فيها، ورأيت طرق العلاج التى شرعـها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحد الزوجين أو كليهما.

إلا أنه قد لا ينفع هذا العـلاج أحياناً لاسـتفحـال الخلاف وشدة الخصـومة، وحينئذ فلابدّ من استخدام علاج أقوى وهو الطلاق.

والمتأمل في أحكام الطلاق يتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت، ورغبته في بقاء الشركة بين الزوجين، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدة، بحيث تنقطع هذه العلاقة بين الزوجين فلا تتصل أبدا إذا طلق الرجل المرأة، وإنما أباح الطلاق، وأمر أن يكون على مرات:

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١).

وإذا طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية فليس من حقه إخـراج مطلقته من بيته حـتى تنقضى عـدتها، بل وليس لهـا الخروج، والـعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه، وهذا ما ذكره ربنا في قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢). أى: لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تـعالى في قلبه رجعتهـا، فيكون ذلك أيسر وأسهل.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق : ١.

أقسام الطلاق:

أولاً - من حيث اللفظ :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: صريح وكناية:

فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أو لاعبا، أو لم ينو: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»(1).

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: ألحقى بأهلك، ونحوه.

وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقاً وقع، وإن لم ينو لم يقع: عن عائشة رضى الله عنها: « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، ألحقى بأهلك» (2).

وفي حديث كعب بن مالك حين هجره النبي ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى تبوك: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه: «أن اعتزل امرأتك. فقال: أُطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنّها. فقال لامرأته: ألحقى بأهلك» (3).

ثانياً - من حيث التعليق والتنجيز :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة:

فالمنجزة: هى التى قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

---

(1) حسن: [الإرواء ١٨٢٦]، جه (٢٠٣٩/٦٥٨/١)، د (٢١٨٠/٢٦٢/٦)، ت (١١٩٥/٣٢٨/٢).

(2) صحيح: [ص.نس ٣١٩٩]، خ (٥٢٥٤/٣٥٦/٩)، نس (٦/١٥٠) وعنده « أن الكلابية لما أدخلت.. ».

(3) متفق عليه : خ (٤٤١٨/١١٣/١٣)، م (٢٧٦٩/ ٢١٢٠/٤)، د (٢١٨٧/٢٨٥/٦)، نس (٦/١٥٢).

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال، متى صدر من أهله، وصادف محلا له.

وأما المعلّق: فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلّقاً على شرط، مثل أن يقول لزوجته إن ذهبتُ إلى مكان كذا فأنت طالق.

وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد

وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شئ، وإن وقع لزمته كفارة يمين(وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما فى مجموع الفتاوى (٤٤ ـ ٤٦ ، ٥٨ ـ ٦٠ ٦٤ ـ ٦٦ / ٣٣).

ثالثاً - من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى: طلاق سنيّ، وطلاق بدعيّ.

فطلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته التى دخل بها طلقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه.

قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٢).

وقد فسر النبيﷺ الآية: حين طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فسأل عمر ابن الخطاب رسول اللهﷺ عن ذلك؟ فقال رسول اللهﷺ:

« مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣).

وأما الطلاق البدعى: فهو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها وهى

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) الطلاق : ١.

(٣) متفق عليه : خ (٥٣٣٢/ ٤٨٢/ ٩)، م (١٤٧١/ ١٠٩٣/ ٢)، د (٢١٦٥/ ٢٢٧/ ٦) واللفظ له ، نس (٦/١٣٨).

حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو فى مجلس واحد: كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم.

فإن كان طلقها وهى حائض، فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أُمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسها. كما أمر النبي ﷺ ابن عمر.

وأما الدليل على وقوعها: فما رواه البخارى: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسِبَت عليّ بتطليقة »[1].

قال الحافظ في الفتح: (٣٥٣/ ٩):

إن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعا أخبره « أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر». قال ابن أبى ذئب في الحديث عن النبي ﷺ :« وهى واحدة » قال ابن أبى ذئب:

وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ ذلك.

قال الحافظ: وأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، خ (٥٢٥٣/ ٣٥١/ ٩).

وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « هى واحدة» (١).

وهذا نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه أهـ.

طلاق الثلاث:

وأما إن طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو في مجلس واحد، فإنما يقع واحدة لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة.. فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم»(٢).

ورأيُ عمر هذا اجتهاد منه رضى الله عنه، غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته»أهـ.

رابعاً - من حيث الرجعة وعدمها:

الطلاق إما رجعى وإما بائن. والبائن إما أن يكون بينونة صغرى أوكبرى.

الطلاق الرجعى: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة.

قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣).

والمطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في عدّتها، ولزوجها حق مراجعتها في أى وقت شاء ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (٤).

---

(١) إسناده صحيح : [الإرواء ٧/١٣٤]، قط (٤/٩/٢٤).

(٢) م (١٤٧٢/٩٩/١٠٩٩/٢).

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

الخلـــع

تعريفه:

الخلع لغة: مأخوذ من خلَع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (١).

وعرّفه الفقهاء: بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها.

ويسمّى فدية وافتداء(٢).

مشروعيته:

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يمكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة في الفراق جاز لهـا أن تفدى نفـسهـا من زوجهـا بمال تعويضًا لـه عن الضرر الذى يلحـقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جـاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسـول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر، فـقال رسول الله ﷺ: فتردِّين عـليه حديقته؟ فـقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها»(٤).

التحذير منه:

عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٥).

---

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) فقه السنة (٢/٢٥٣)، منار السبيل (٢/٢٢٦)، فتح البارى (٩/٣٩٥).

(٣) البقرة ٢٢٩.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٦]، خ (٩/٣٩٥/٥٢٧٦).

(٥) صحيح: [ص.جه ١٦٧٢]، د (٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، ت (٢/٣٢٩/١١٩٩)، جه (١/٦٦٢/٢٠٥٥).

وعنه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات»(١).

تحذير الرجال من عضل النساء:

إذا كره الرجلُ المرأة ورغب عنها لسببٍ ما فعليه أن يفارقها بمعروف كما أمر الله تعالى، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدى نفسها منه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٣).

الخلع فسخ وليس طلاقا:

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٦٨١]، ت (١١٩٨/٣٢٩/٢).

(٢) البقرة ٢٣١.

(٣) النساء ١٩.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع.

وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يُذكر، ويُخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾[2] وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هي المذكورة، فلابد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله التأويل، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة»[3].

---

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) البقرة ٢٣٠.

(٣) زاد المعاد (٥/١٩٩).

العـدّة

تعريفها:

العدة: مـأخوذة من العدد والإحـصاء، أى ما تحـصيـه المرأة وتعده من الأيام والأقراء.

وهى: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الـتزويج بعد وفاة زوجها أو فـراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

أنواعها:

ومن مات عنها زوجـها فعدّتهـا أربعة أشهر وعشـر، دخل بها أم لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١). إلا أن تكون المدخول بها حاملا، فعدتها بوضع الحمل:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢).

وعن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمـية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ استأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» (٣).

والمطلقـة قبل الدخـول لا عدة عليـها: لقوله تـعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٤).

والمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى:

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢).

وعن الزبير بن العـوام «أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عـقبة، فـقالت له وهى

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٢٠/ ٩/٤٧٠)، م (١٤٨٥/ ١١٢٢/ ٢).

(٤) الأحزاب: ٤٩.

حامل: طيّب نفسى بتطليقة، فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: مالها خدعتنى خدعها الله؟! ثم أتى النبيﷺفقال: « سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها » (١).

وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢).

والقرء هو الحيضة، لحديث عائشة: «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبيﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» (٣).

فإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة قد يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٤).

ما يجب على المتوفى عنها زوجها:

يجب عليها الإحداد حتى تنقضى عدتها.

والإحداد: هو ترك الزينة والطيب، ولبس الحلى، ولبس الملون من الثياب، والخضاب والكحل:

عن أم عطية قالت: « كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيّب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز »(٥).

---

(١) صحيح: [ص.جه ١٦٤٦]، جه (٢٠٢٦/٢/٦٥٣/١). (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) صحيح لغيره: [ص.د ٢٥٢]، د (٢٧٨/٤٦٣/١).

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) متفق عليه: خ (٥٣٤١/٤٩١/٩)، م (٩٣٨ - ٦٧-/١١٢٨/٢)، وبنحوه: د (٢٢٨٥/٤١١/٦)، نس (٢٠٣/٦)، جه (٢٠٨٧/٦٧٤/١).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل»[(١)].

ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٢)].

المطلقة البائن:

المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»[(٣)].

ويلزمها أن تعتد في بيت أهلها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة:

عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تجدّ(•) نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدّقي أو تفعلي معروفاً»[(٤)].

الاستبراء:

إذا استحدث الرجل ملك أمة توطأ حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملا بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الحيض بحيضة.

---

(١) صحيح: [ص.د ٢٠٢٠]، د (٢٢٨٧/٤١٣/٦)، نس (٢٠٣/٦) ولم يذكر «الحلى».

(٢) الطلاق : ١.

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٨٨]، م (١٤٨٠ ـ ٤٤ ـ/١١١٨/٢).

(•) تجد نخلها: أن تقطع ثمرتها.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢١٣٤]، م (١٤٨٣/١١٢١/٢)، نس (٢٠٩/٢)، د (٢٢٨٠/٣٩٨/٦) بنحوه، جه (٢٠٣٤/٦٥٦/١).

عن رويفع بن ثابت أن النبيﷺقال: « من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره»(١) وعن أبى سعيد أن النبيﷺ قال في سبى أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٢).

وعن ابن عـمـر رضى الله عنهمـا قـال: « إذا وهبت الوليـدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء» (٣).

الحضانة:

تعريفها: هى حفظ الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه (٤).

وإذا فارق الرجل زوجـته وله منها ولد، فهى أحق به إلى سـبع سنين، ما لم تتزوج فإذا بلغ سبع سنين خُير بين أبويه، فأيهما اختار ذهب به:

عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده: « أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كـان بطنى له وعـاء، وثديى له سـقـاء، وحجـرى له حـواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتـزعـه منى فـقال لـها رسـول اللهﷺ: « أنت أحق به مـا لم تنكحى» (٥).

وعن أبى هريرة: « أن امرأة جـاءت إلى النبيﷺفقـالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى غبة، وقد نفعنى. فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» (٦).

* * *

(١) حسن: [ص.د ١٨٩٠]، ت (١١٤٠/٢٢٩/٢)، د (٢١٤٤/١٩٥/٦) في حديث طويل.

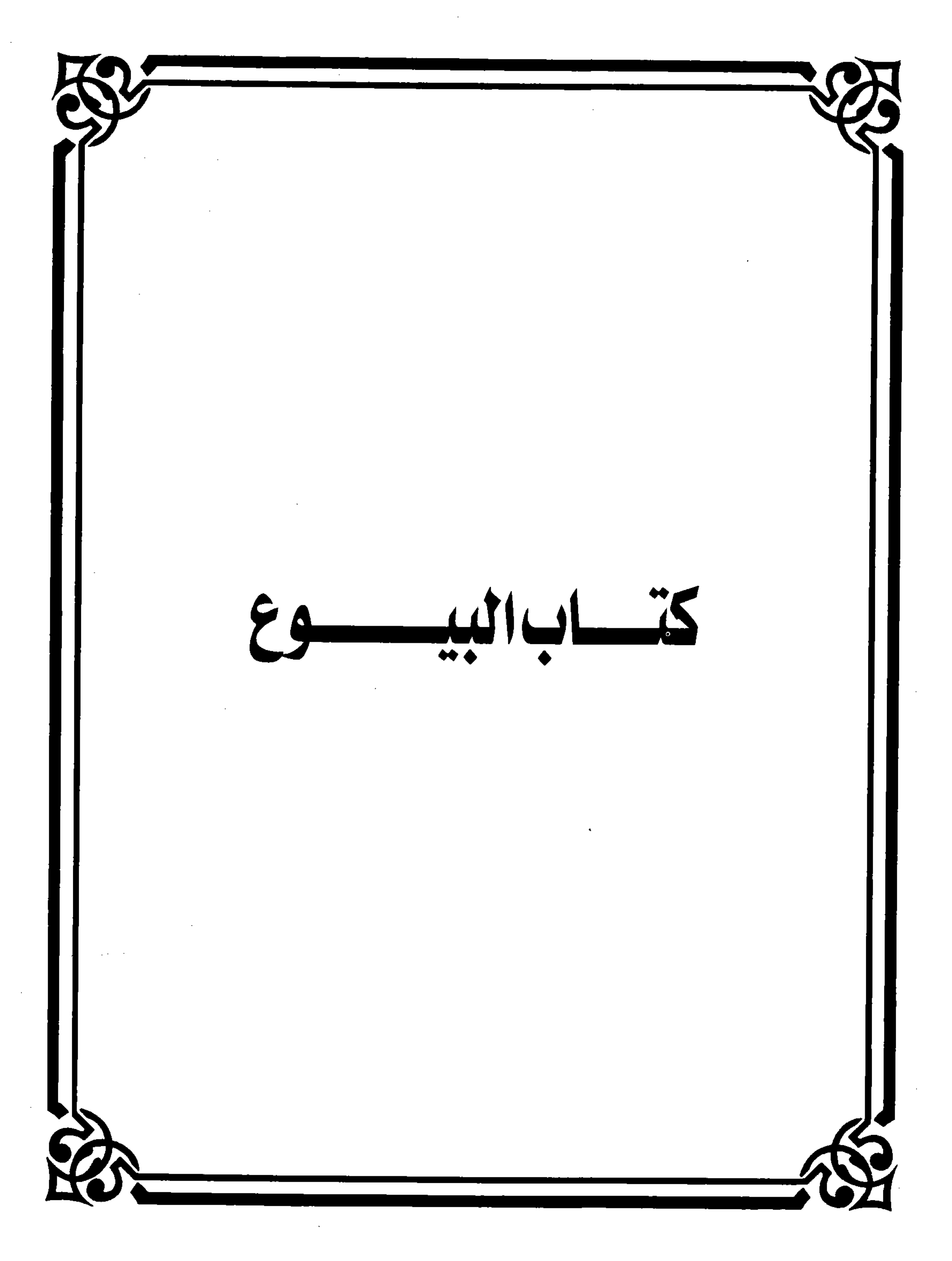
(٢) صحيح: [ص.د ١٨٨٩]، د (٢١٤٣/١٩٤/٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢١٣٩]، خ (٤٢٣/ ٤) تعليقا.

(٤) منار السبيل (٣١٠/ ٢).

(٥) حسن: [الإرواء ٢١٨٧]، د (٢٢٥٩/ ٣٧١/ ٦).

(٦) صحيح: [ص.د ١٩٩٢]، نس (١٨٥/٦)،د (٢٢٦٠/ ٣٧١/ ٦) في قصة، ت (١٣٦٨/٤٠٥/٢) مختصرا على ذكر التخيير.



كتـــاب البيـــوع

تعريفها:

«البيوع: جمع بيع. وجُمِعَ لاختلاف أنواعه.

والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن. والشراء قبوله. ويطلق كل منهما على الآخر.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج»(٤).

الحث على المكاسب:

عن المقدام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٥).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه» (٦).

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) النساء: ٢٩.

(٣) متفق عليه: خ (٢١١٠/ ٣٢٨/ ٩)، م (١٥٣٢/ ١١٦٤/ ٣)، د (٣٤٤٢/ ٣٣٠/ ٩)، ت (١٢٦٤/ ٣٥٩/ ٢) نس (٢٤٤/ ٧).

(٥) صحيح: [ص.ج ٥٥٤٦]، خ (٢٠٧٢/ ٣٠٣/ ٤). (٤) فتح البارى (٢٨٧/ ٤).

(٦) صحيح: [ص.ج ٧٠٦٩]، خ (٢٠٧٤/ ٣٠٣/ ٤)، ت (٦٧٥/ ٩٤/ ٢)، نس (٩٦/ ٥).

لا بأس بالغنى لمن اتقى:

عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب عن أبيه عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتـقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم » (١).

الحث على الاقتصاد في طلب المعيشة :

عن جـابر بن عبـد الله قال: قـال رسول الله ﷺ: « أيها النـاس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم » (٢).

الحث على الصدق والتحذير من الكذب :

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقـا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهـما في بيعهمـا، وإن كتما وكذبا مـحقت بركة: بيعهما» (٣).

عن عقبـة بن عامر قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له»(٤).

---

(١) صحيح: [ص.جه ١٧٤١]، جه (٢/٧٢٤/٢١٤١).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٧٤٣]، جه (٢/٧٢٥/٢١٤٤).

(٣) سبق ص ٣٢٩

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٧٠٥]، جه (٢/٧٥٥/٢٢٤٦).

الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [1].

فضل إنظار المعسر:

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[2].

النهى عن الغش:

عن أبى هريرة قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من غشّ» [3].

الحث على التبكير في طلب الرزق:

عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» [4].

ما يقول إذا دخل السوق:

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٥٤]، خ (٢٠٧٦/٢٠٦/٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٤٩٥]، خ (٢٠٧٨/٣٠٨/٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣١٩]، [ص.جه ١٨٠٩]، جه (٢٢٢٤/٧٤٩/٢) واللفظ له، د (٣٤٣٥/٣٢١/٩) ت (١٣٢٩/٣٨٩/٢)، م (١٠٢/٩٩/١).

(٤) صحيح: [ص.جه ١٨١٨]، جه (٢٢٣٦/٧٥٢/٢)، ت (١٢٣٠/٣٤٣/٢)، د (٢٥٨٩/٢٦٥/٧).

وقوله فى بكورها: أى فيما يأتون به أول النهار.

كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة»[1].

وأحل الله البيع:

والأصل جواز بيع كل شيء على أى نحو كان البيع، ما دام عن تراضٍ من المتبايعين، ما لم ينه الشارع.

ما نهى عنه الشارع من البيوع:

١- بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارا.

عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[2].

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم (١٥٦/ ١٠):

وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة.

قال: فإن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا جاز البيع، ولذا أجمع المسلمون على جواز بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

---

(١) حسن: [ص.جه ١٨١٧]، جه (٢٢٣٥/ ٧٥٢/ ٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩] ، [الإرواء ١٢٩٤] ، م (١٥١٣/ ١١٥٣/ ٣) ، ت (١٢٤٨/ ٣٤٩/ ٢) ، د(٣٣٦٠/ ٢٣٠/ ٩)، جه (٢١٩٤/ ٧٣٩/ ٢)، نس (٢٦٢/ ٧).

قال: واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَـبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع الـتى جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهى عن بيع الغـرر، ولكن أفردت بالذكـر، ونهى عنها، لكـونها من بيـاعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. أهـ بتصرف.

بيع الملامسة والمنابذة:

عن أبى هريرة أنه قال: « نُهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة:

أما الملامسة: فأن يلمس كلٌ واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » [١].

وعن أبى سعيد الخدرى قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع:

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبـذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبـذ الآخر إليـه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» [٢].

بيع حبل الحبلة:

عن ابن عمر قال: «كـان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجـزور إلى حَبَل الحبَلَةَ، وحَبَل الحبَلَة: أن تنتـج الناقة ثم تحـمـل التى نُتجت، فنهاهم رسـول الله ﷺ عن ذلك» [٣].

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٨]، م (١٥١١-٢-/ ١١٥٢/ ٣).

(٢) متـفق عليه: م (١٥١٢/ ١١٥٢/ ٣) وهذا لفظه، خ (٤٤، ٢١٤٧/ ٣٥٨/ ٤)، د(٣٣٦٢/ ٢٣١/ ٩)، نس (٢٦٠/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٤٣/ ٣٥٦/ ٤)، م (١٥١٤/ ١١٥٣/ ٣)، د (٦٤، ٣٣٦٥/ ٢٣٣/ ٩)، ت (١٢٤٧/ ٣٤٩/ ٢) مختصرا، نس (٢٩٣/ ٧)، جه (٢١٩٧/ ٧٤٠/ ٢) مختصرا.

بيع الحصاة :

عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(١).

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم: (١٥٦/ ١٠):

أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. أهـ.

عَسْب الفحل :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»(٢).

٢- بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألنى البيع وليس عندى، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» (٣).

٣- بيع المبيع قبل قبضه:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» (٤).

---

(١) سبق ص ٣٣٢.

(•) الفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً والمراد بعسب الفحل ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع .

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، خ (٢٢٨٤/ ٤٦١/ ٤)، د (٣٤١٢/ ٢٩٦/ ٩)، ت (١٢٩١/ ٣٧٢/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٢]، جه (٢١٨٧/ ٧٣٧/ ٢)، ت (١٢٥٠/ ٣٥٠/ ٢)، د (٣٤٨٦/ ٤٠١/ ٩).

(٤) متفق عليه: م (١٥٢٥-٣٠-/ ١١٦٠/ ٣) واللفظ له، خ (٢١٣٥/ ٣٤٩/ ٤)، د (٣٤٨٠/ ٣٩٣/ ٩)، نس (٢٨٦/ ٧)، ت (١٣٠٩/ ٣٧٩/ ٢).

وعن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعامُ مرجأ » [1].

٤- البيع على بيع أخيه:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض» [2].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَسُم المسلم على سوم أخيه » [3].

٥- بيع العينة: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلّمه إلى المشترى، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدٍ أقل من ذلك القدر.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » [4].

٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط):

انتشر في هذه الأيام بيع الأجل بزيادة في الثمن، وهو المعروف ببيع التقسط، وهو ـ كما هو معلوم ـ بيع السلعة بأقساط مع زيادة في الثمن مقابل هذا التأجيل، كأن تكون السلعة نقداً بألف ـ مثلا ـ فتباع بالتقسيط بألف ومائتين، وهذا البيع من البيوع المنهى عنها.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

« من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » [5].

---

(١) متفق عليه: م (١٥٢٥-٣١-/ ١١٦٠/ ٣) وهذا لفظه، خ (٢١٣٢/ ٣٤٧/ ٤)، د (٣٤٧٩/ ٣٩٢/ ٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢١٦٥/ ٣٧٣/ ٤)، م (١٤١٢/ ١١٥٤/ ٣)، جه (١٢٧١/ ٣٣٣/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٨]، م (١٥١٥/ ١١٥٤/ ٣).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤٢٣]، د (٣٤٤٥/ ٣٣٥/ ٩).

(٥) حسن: [ص.ج ٦١١٦]، د (٣٤٤٤) ولمزيد من التفصيل راجع السلسلة الصحيحة للألبانى (٢٣٢٦)، وكذا رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق « القول الفصل في بيع الأجل».

ما لا يجوز بيعه:

١- الخمر: عن عائشة رضى الله عنها: « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبى ﷺ فقال: « حُرِّمت التجارة في الخمر» [١].

٢- الميتة: والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [٢].

٣- الكلب: عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحُلوان الكاهن•» [٣].

٤- التصاوير التى فيها روح:

عن سعيد بن أبى الحسن قال: « كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: « من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربَا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه. فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شئ ليس فيه روح » [٤].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٢٢٦/ ٤١٧/ ٤)، م (١٥٨٠/ ١٢٠٦/ ٣)، د (٣٤٧٣/ ٣٨٠/ ٩)، نس (٣٠٨/ ٧).

(٢) متفق عليه: خ (٢٢٣٦/ ٤٢٤/ ٤)، م (١٥٨١/ ١٢٠٧/ ٣)، ت (١٣١٥/ ٢٨١/ ٢)، د(٣٤٦٩/ ٣٧٧/ ٩) جه (٢١٦٧/ ٧٣٧/ ٢)، نس (٣٠٩/ ٧).

(•) البغى: الفاجرة تكتسب بفجورها ، وحلوان الكاهن : أجره

(٣) متفق عليه: خ (٢٢٣٧/ ٤٢٦/ ٤)، م (١٥٦٧/ ١١٩٨/ ٣)، د (٣٤٦٤/ ٣٧٤/ ٩)، ت (١٢٩٣/ ٣٧٢/ ٢) جه (٢١٥٩/ ٧٣٠/ ٢)، نس (٣٠٩/ ٧).

(٤) متفق عليه: خ (٢٢٢٥/ ٤١٦/ ٤)، واللفظ له، م (٢١١٠/ ١٦٧٠/ ٣)، نس (٢١٥/ ٨) مختصرا.

٥- الثمر قبل بدو صلاحه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمارّ أو يصفارّ»(١).

وعنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ: « أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» (٢).

٦- الزرع قبل اشتداد حبّه:

عن ابن عمر«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض •، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى » (٣).

* * *

(١) صحيح : [ص.ج ٦٩٢٨]، خ (٢١٩٧ / ٣٩٧ / ٤) .

(٢) متفق عليه: خ (٢١٩٨/٣٩٨/٤)، واللفظ له، م (١٥٥٥/ ١١٩٠/ ٣)، نس (٧/٢٦٤).

(•)السنبل حتى يبيض : معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة : هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .

(٣) صحيح : [مختصر م ٩١٧] ، م (١٥٣٥/١١٦٥/٣) ، د (٣٣٥٢/٢٢٢/٩) ، ت (١٢٤٥/٣٤٨/٢)، نس (٧/٢٧٠).

الخيــار

تعريفه:

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

أقسامه:

١- خيار المجلس: ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا، ما لم يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، أو يسقطه أحدهما، فيسقط حقه ويبقى حق الآخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» [(١)].

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» [(٢)].

٢- خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة.

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا » [(٣)].

---

(١) متفق عليه: خ (٢١١٢/ ٣٣٢/ ٤)، م (١٥٣١-٤٤-/ ١١٦٣/ ٣)، نس (٢٤٩/ ٧).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٥]، د (٣٤٣٩/ ٣٢٤/ ٩)، ت (١٢٦٥/ ٣٦٠/ ٢)، نس (٢٥١/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٠٧/ ٣٢٦/ ٤)، م (١٥٣١/ ١١٦٣/ ٣)، نس (٢٤٨/ ٧).

٣- خيار العيب: قد تقدم النهى عن كتـمان العيب، فإذا اشترى الرجل سلعة معيبة ولم يدر بالعيب حتى تفرقا فله ردّ السلعة على بائعها:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من اشتـرى غنماً مصرّاةً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر» (١).

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ: « لا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعـها بعد فإنه بخـير النظرين بعد أن يحـتلبها، إن شاء أمـسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر» (٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٢١٥١/٣٦٨/٤)، وهذا لفظه، م (١٥٢٤/١١٥٨/٣)، د (٣٤٢٨/٣١٢/٩)، نس (٧/٢٥٣).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٣٤٧]، خ (٢١٤٨/ ٣٦١/ ٤)، د (٣٤٢٦/ ٣١٠/ ٩) بزيادة في أوله، وكذا: نس (٧/٢٥٣). وقوله لا تصروا الإبل والغنم: لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

الربـــا

تعريفه:

الربا ـ مقصور ـ وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف.

وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشئ، كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (•).

وإما في مقابلة: كدرهم بدرهمين.

حكمه:

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٣).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٤).

(•) الحج: ٥.

(١) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٦، يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة.

(٤) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/ ٣٩٣/ ٥). م (٨٩/ ٩٢/ ١). د(٢٨٥٧/ ٧٧/ ٨)، نس (٢٥٧/ ٦).

وعن جابر قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[1].

وعن ابن مسعود قال: قال النبى ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» [2].

وعن عبد الله بن حنظلة عن النبي ﷺ قال: « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » [3].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلّة » [4].

أقسامه:

والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

فأما ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

وهو محرم بالسنة والإجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

الأصناف التى يحرم فيها الربا:

ولا يجرى الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في هذا الحديث:

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٥٥]، [ص.ج ٥٠٩٠]، م (١٥٩٨/١٢١٩/٣).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٥٣٩]، كم (٣٧/٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٣٧٥]، أ (٢٣٠/٦٩/١٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٥١٨]، جه (٢٢٧٩/٧٦٥/٢).

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» (١).

فإذا بيع جنس من هذه الستة بجنسه كذهب بذهب، أو تمر بتمر حرم التفاضل وحرم النّساء، ولابد من المماثلة في الوزن أو في الكيل، بغض النظر عن الجودة والرداءة، ولابد من التقابض في المجلس:

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» (٢).

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »(٣).

وعن أبى سعيد قال: كنا نُرزَق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال:

« لا صاعَيْ تمر بصاع، ولا صاعَيْ حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين» (٤).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بغير جنسه كذهب بفضة، أو بُرّ بشعير جاز التفاضل بشرط أن يكون التقابض في المجلس:

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٤٩]، م (١٥٨٧-٨١-/ ١٢١١/ ٣). والبُر : حب الضمح .

(٢) متفق عليه: خ (٢١٧٧/ ٣٧٩/ ٤)، م (١٥٨٤/ ١٢٠٨/ ٣)، نس (٢٧٨/ ٧)، ت (١٢٥٩/ ٣٥٥/ ٢) بنحوه.

(٣) متفق عليه: خ (٢١٣٤/ ٣٤٧/ ٤)، وهذا لفظه، م (١٥٨٦/ ١٢٠٩/ ٣)، ت (١٢٦١/ ٣٥٧/ ٢)، نس (٢٧٣/ ٧)، وعندهم اللفظ الأول: « الذهب بالورق »، د (٣٣٣٢/ ١٩٧/ ٩) باللفظين.

(٤) متفق عليه: م (١٥٩٥/ ١٢١٦/ ٣) وهذا لفظه، خ (٢٠٨٠/ ٣١١/ ٤) مختصرا، نس (٢٧٢/ ٧).
والحنطة : القمح .

لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق:

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ».

ولقوله ﷺ أيضا في حديث عبادة عند أبى داود وغيره:

« ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البُرّ بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا» [1].

وإذا بيع جنس من هذه الستة بما يخالفه في الجنس والعلة كذهب ببُرّ، وفضة بملح جاز التفاضل والنسيئة.

عن عائشة رضى الله عنها: « أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل، فرهنه درعه» [2].

وقال الأمير الصنعانى في «سبل السلام»: (٣/٣٨):

«واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه في الجنس، مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل» أهـ.

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجره، بخرصه تمرا.

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» [3].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر» [4]. وإنما نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب إذا يبس نقص:

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٥/ ٥]، د (٣٣٣٣/١٩٨/ ٩).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٩٣]، خ (٢٢٠٠/٣٩٩/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٨٥/ ٣٨٤/ ٤)، م (١٥٤٢/ ١١٧١/ ٣)، نس (٢٦٦/ ٧).

(٤) متفق عليه: م (١٥٣٩ - ٦٠-/ ١١٦٩/ ٣) وهذا لفظه، وبنحوه رواه خ (٢١٩٢/ ٣٩٠/ ٤)، د(٣٣٤٦/ ٢١٦/ ٩) نس (٢٦٧/ ٧)، ت (١٢١٨/ ٣٨٣/ ٢)، جه (٢٢٦٩/ ٧٦٢/ ٢) =

عن سعد بن أبى وقاص: « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك »[1].

ولا يصح بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما:

عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصّلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»[2].

* * *

= تفسير العرية: هى عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهى عطية اللبن دون الرقبة.

واختلف في المراد بها شرعا، فقال مالك: العرية: أن يُعرى الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. أهـ انظر فتح البارى (٤/٣٩٠).

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٥٢]، د (٩/٢١١/٣٣٤٣)، جه (٢/٧٦١/٢٢٦٤)، نس (٧/٢٦٩)، ت (٢/٣٤٨/١٢٤٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٥٦]، م (١٥٩١-٩٠-/٣/١٢١٣)، ت (٢/٣٦٣/١٢٧٣)، (٩/٢٠٢/٣٣٣٦)، نس (٧/٢٧٩).

المزارعة

تعريفها :

المزارعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمراد بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها أو نحوه.

مشروعيتها :

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره: « أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »(١).

وقال البخارى(٢): وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علىّ وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل علىّ وابنُ سيرين.

ممن تكون المؤنة ؟

ولا بأس بأن تكون المؤنة على رب الأرض، أو على العامل، أو عليهما:

قال البخارى(٣): وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

قال: وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى.

---

(١) متفق عليه: خ (٢٣٢٩/١٣/٥)، م (١٥٥١/١١٨٦/٩٣)، د (٣٣٩١/٢٧٢/٩)، جه (٢٤٦٧/٨٢٤/٢)، ت (١٤٠١/٤٢١/٢).

(٢، ٣) صحيح : خ (١٠/٥).

ما لا يجوز في المزارعة:

ولا تجوز المزارعة على أن هذه القطعة لصاحب الأرض، وهذه القطعة للعامل. كما لا يجوز أن يقول صاحب الأرض لى منها كذا وكذا وسقاً.

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: « حدثنى عمّاى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شئ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبى ﷺ عن ذلك». فقلت لرافع: فكيف هى بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: وكان الذى نُهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة [1].

وعن حنظلة أيضا قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ، على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به [2].

المساقاة :

تعريفها:

المساقاة: هى دفع شجر معلوم لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره كالنصف ونحوه.

مشروعيتها:

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على ما يخرج منها من

(١) صحيح: [الإرواء ٢٩٩/٥]، خ (٢٣٤٦، ٢٣٤٧/ ٢٥/ ٥)، نس (٤٣/ ٧) دون قول الليث، و « الأربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٠٢/ ٥]، م (١٥٤٧-١١٦-/ ١١٨٣/ ٣)، د (٣٣٧٦/ ٢٥٠/ ٩)، نس (٤٣/ ٧) و«الماذيانات » هى الأنهار، وهى من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم. و « أقبال الجداول » بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هى الأوائل والرؤس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير .أهـ. من حاشية السندي على «سنن النسائي» (٤٣/ ٧).

ثمر أو زرع» (١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا» (٢).

إحياء الموات:

تعريفه:

الموات - بفتح الميم والواو الخفيفة -: الأرض التى لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه(*).

دعوة الإسلام إليه:

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» (٣).

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فهى له» (٤).

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: « من أحاط حائطاً على أرض فهى له» (٥).

---

(١) متفق عليه. سبق قريباً

(٢) متفق عليه: [الإرواء ١٤٧١]، خ (٢٣٢٥/٨/٥).

(*) فتح الباري (٥/١٨).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٠٥٧]، خ (٢٣٣٥/١٨/٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٩٧٥]، ت (١٣٩٥/٤١٩/٢).

(٥) صحيح: [ص.ج ٥٩٥٢]، د (٣٠٦١/ ٣٣٠/٨).

الإجـــارة

تعريفها (*) :

الإجارة لغة: الإثابة. يقال: آجرته - بالمد وغير المد - إذا أثبته.

واصطلاحا: تمليك منفعة رقبة بعوض.

مشروعيتها :

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الدّيل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خِريتا - الخريت: الماهر بالهداية. .» (٤).

ما يجوز إجارته :

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعى.

ويشترط أن تكون العين المؤجرة معلومة، والأجرة معلومة، وكذلك مدة الاستئجار ونوع العمل.

(*) فتح البارى (٤٣٩/ ٤).

(١) الطلاق ٦.

(٢) القصص ٢٦.

(٣) الكهف ٧٧.

(٤) **صحيح**: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٢٢٦٣/ ٤٤٢/ ٤).

قال تعالى حكاية عن صاحب موسى أنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (١) الآيات.

وعن حنظلة بن قيس قال: « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به» (٢).

أجر الأجراء :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»(٣).

إثم من منع أجر الأجير:

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

قال الله تعالى: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٤).

ما لا تجوز الأجرة عليه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥).

---

(١) القصص ٢٧.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٩٨]. سبق قريبا

(٣) صحيح: [ص.جه ١٩٨٠]، جه (٢٤٤٣/٨١٧/٢).

(٤) حسن: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٢٢٢٧/٤١٧/٤).

(٥) النور ٣٣.

عن جابر: أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء.. إلى قوله: غفور رحيم (١).

وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن» (٢).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺعن عَسْب الفحل» (٣).

أجرة قراءة القرآن:

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابى والعجمى، فقال: « اقرؤوا فكلٌ حسن، وسيجئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه» (٥).

وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبي ﷺ يقول:

« تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهى به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله»(٦).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٢١٥٥]، م (٢٩-٣٠-٢٧-/ ٣٢٢٠/ ٤).

(٢) سبق ص ٣٣٦.

(٣) سبق ص ٣٣٤.

(٤) صحيح: [ص.ج ١١٦٨]، أ (٣٩٨/ ١٢٥/ ١٥).

(٥) صحيح: [الصحيحة ٢٥٩]، د (٨١٥/٥٨/ ٣) ومعنى قوله «وسيجيء أقوام يقيمونه» أى يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته «كما يقام القدح» أى يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة «يتعجلونه» أى ثوابه في الدنيا «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. أهـ من «عون المعبود» (٩٥/ ٣).

(٦) صحيح: [الصحيحة ٤٦٣]، رواه ابن نصر في « قيام الليل» ص ٧٤.

الشركة

تعريفها:

الشركة: هي الاختلاط.

« وشرعاً: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح. وقد تحصل بغير قصد كالإرث »(١).

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾(٣).

وعن السائب أنه قال للنبي ﷺ: « كنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خير شريك، كنتَ لا تداريني ولا تماريني »(٤).

الشركة الشرعية:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله - في السيل الجرار (٣/٢٤٦)، (٣/٢٤٨).

« والشركة الشرعية توجد بوجود التراض بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كلُّ واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن

---

(١) فتح الباري (٥/١٢٩).

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) صحيح: [ص.جه ١٨٥٣]، جه (٢/٧٦٨/٢٢٨٧).

لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التى تخرج من مال الشـركة. فإن حصل التراض على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسـيراً ومال غيره كـثيراً، وليس في مثل هذا بأس في الشـريعة، فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس ».

* * *

المضاربة

تعريفها [1]:

« المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة.

قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [2].

وتسمى قراضاً: وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يتفقان عليه ».

مشروعيتها:

قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص ١٢٤ :

« أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز.

وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما، جزأ من أجزاء».

وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ:

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: « خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحبّ بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة،

---

(١) فقه السنة (٣/٢١٢).

(٢) المزمل: ٢٠.

فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديّا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[1].

العامل أمين:

والمضاربة جائزة مطلقة ومقيدة، ولا يضمن العامل إلا بالتعدى والمخالفة:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن [2].

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالى في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى»[3].

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩١]، ما (١٣٨٥/٤٧٩)، هق (٦/١١٠).

(٢) الإجماع ص (١٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٥/٢٩٣]، قط (٢/٦٣/٢٤٢)، هق (٦/١١١).

السَّلَم

تعريفه:

السَّلَم بفتحتين: السَّلَف، وزناً ومعنى.

وحقيقته شرعا: بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل(*).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١).

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ.. الآية السابقة (٢).

وعنه قال: « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٣).

السَّلَم إلى من ليس عنده أصل:

لا يشترط في السلم أن يكون المسلَّم إليه مالكاً للمسلّم فيه:

عن محمد بن أبى المجالد قال: « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا: سله، هل كان أصحاب النبى ﷺ في عهد النبى ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسلِف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا» (٤).

(*) فقه السنة (٣/١٧١).

(١) البقرة ٢٨٢.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٦٩]، كم (٢/٢٨٦)، هق (٦/١٨).

(٣) متفق عليه: خ(٢٢٤٠/٤٢٩/٤) ، م (١٦٠٤/١٢٢٦/٣) ،ت(١٣٢٥/٢/٣٨٧) د (٣٤٤٦/٣٤٨/٩) جه (٢٢٨٠/٧٦٥/٢)، نس (٢٩٠/٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٣٧٠]، خ(٢٢٤٤/ ٤٣٠/٤)، وهذا لفظه، د (٣٤٤٧/٣٤٩/٩)، نس (٢٩٠/٧) جه (٢٢٨٢/٧٦٦/٢).

القـــرض

فضله:

عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يّسر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » (١).

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة »(٢).

التشديد فيه:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« من فارق الروحُ الجسدَ، وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: من الكبر والغلول والدّيْن» (٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه»(٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات وعليه دينار أو درهم قُضى من حسناته، ليس ثمَّ دينار ولا درهم » (٥).

وعن أبى قتادة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عنى خطاياى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال

(١) صحيح: [مختصر مسلم ١٨٨٨]، م (٢٦٩٩/ ٢٠٧٤/ ٤)، ت (٤٠١٥/ ٢٦٥/ ٤)، د (٤٩٢٥/ ٢٨٩/ ١٣).
(٢) حسن: [الإرواء ١٣٨٩]، جه (٢٤٣٠/ ٨١٢/ ٢).
(٣) صحيح: [ص.جه ١٩٥٦]، جه (٢٤١٢/ ٨٠٦/ ٢)، ت (١٦٢١/ ٦٨/ ٣).
(٤) صحيح: [ص.ج ٦٧٧٩]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت (١٠٨٤/ ٢٧٠/ ٢).
(٥) صحيح: [ص.جه ١٩٥٨]، جه (٢٤١٤/ ٨٠٧/ ٢).

رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»(١).

من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله » (٢).

وعن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيبُ الخير عن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقا » (٣).

الأمر بأداء الدّين:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٤).

حُسن القضاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال النبي ﷺ: أعطوه، فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا سنّا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء» (٥).

(١) صحيح: [الإرواء ١١٩٧]، م (١٨٨٥/١٥٠١/٣)، ت (١٧٦٥/١٢٧/٣)، نس (٣٤/٦).
(٢) صحيح: [ص.ج ٥٩٨]، خ (٢٣٨٧/٥٣/٥).
(٣) حسن صحيح: [ص.جه ١٩٥٤]، جه (٢٤١٠/٨٠٥/٢).
(٤) النساء: ٥٨
(٥) صحيح: [الإرواء ٢٢٥/٥]، خ (٢٣٩٣/٥٨/٤)، م (١٦٠١/١٢٢٥/٣)، نس (٢٩١/٧)، ت (١٣٣٠/٣٨٩/٢) مختصرا.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ قال مسعر: أراه قال ضُحىً ـ فقال: صل ركعتين. وكان لى عليه دين فقضاني وزادنى» (١).

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنينا، ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: « بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» (٢).

حُسن المطالبة:

عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال:

« من طالب حقاً فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ »(٣).

إنظار المعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وعن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت النبي يقول: « مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له» (٥). وعن أبى اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

« من أحب أن يظله الله في ظله فلينظِر معسراً، أو ليضع عنه »(٦).

---

(١) صحيح: خ (٢٣٩٤/٥٩/٥)، د (٣٣٣١/١٩٧/٩) الجملة الأخيرة فقط.

٢) حسن: [ص.جه ١٩٦٨]، جه (٢٤٢٤/٨٠٩/٢)، نس (٣١٤/٧).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٩٦٥]، جه (٢٤٢١/٨٠٩/٢).

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) صحيح: [ص.جه ١٩٦٣]، خ (٢٣٩١/٥٨/٥).

(٦) صحيح: [ص.جه ١٩٦٣]، جه (٢٤١٩/٨٠٨/٢).

مَطلُ الغنىِّ *ظُلمٌ :

عن أبى هريـرة رضى الله عنه قــال: قــال رســول اللهﷺ : « مَطل الغنى ظلم»(١).

حبس القادر على الأداء إذا امتنع:

عن عمرو بن الشّريد عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ : « لَىُّ الواجد** يُحلّ عرضه وعقوبته» (٢).

كُلُّ قرض جرّ منفعة فهو ربا:

عن أبى بردة قال: « قدمت المـدينة فلقيت عبد الله بن سـلام، فقال: انطلق معى إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول اللهﷺ ، وتصلى في مسجدٍ صلّى فيه فـانطلقت معه، فسقـانى سويقا وأطعمنى تمرا، وصليت في مـسجده، فقال لى: إنك في أرضٍ الربا فيها فاش،وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل ، فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها» (٣).

---

(١) متفق عليه: خ (٢٤٠٠/٦١/٥)، م (١٥٦٤/١١٩٧/٣).د (٣٣٢٩/١٩٥/٩) ، ت (١٣٢٣/٣٨٦/٢) نس (٣١٧/٧) ، جه (٢٤٠٣/٨٠٣/٢).

(٢) حسن: [ص.نس ٤٣٧٣]، نس (٣١٧/٧)، جه (٢٤٢٧/٨١١/٢)، د (٣٦١١/٥٦/١٠)، خ تعليقا (٦٢/٥).

(★) أصل المطل المد : قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل المدافـعة والمراد هنا تاخيـر ما استحق أداؤه بغـير عذر ومعنى الحـديث : أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

(★★) لىَّ الواجد : أى مطله ، والواجد القادر عـلى الأداء يحل عرضه وعقوبتـه : أى الذى يجد ما يؤدى يحل عرضة للدائن بأن يقول : ظلمنى ، وعقوبته بالحبس والتعذير .

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٣٥/٥]، خ [٣٨١٤ ، ٣٤٢] هق (٣٤٩/٥).

الرّهـن

تعريفه:

الرَّهن في اللغة: الاحتـباس، من قولهم: رَهَن الشئ، إذا دام وثبت، ومنه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١).

وفي الشرع: جعل مال وثيقة بدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين(*).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٢).

والتقييـد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفـهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر.

عن عائشـة رضى الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهـودىّ طعاما إلى أجل ورهنه درعه» (٣).

انتفاع المرتهن بالرهن:

ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، لما سـبق في القرض: كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً، فيجوز له أن يركب المركوب، ويحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَهْر يُركب بنفقته إذا كـان مرهونا، ولبن الدَّرِّ يُشـرب بنفقـتـه إذا كان مـرهونا، وعلى الذى يَركب ويشرب النفقة» (٤).

---

(١) المدثر: ٣٨.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(*) انظر «فتح الباري» (٥/١٤٠)، و«منار السبيل» (١/٣٥١).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٩٦٢]، خ (٥/١٤٣/٢٥١٢)، د (٩/٤٣٩/٣٥٠٩)، ت (٢/٣٦٢/١٢٧٢)، جه (٢/٨١٦/٢٤٤٠).

ويشرب النفقة» [٤].

الحـــوالة

تعريفها:

الحوالة: بفتح الحاء وقد تكسر، مشـتقة من التحويل أو من الحئول، تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا. وهى عند الفقهاء: نقل دين من ذمّة إلى ذمّة.

فمن كـان عليه دين وله عند آخـر فأحـال دائنه على من له عنده وجب على الدائن التحـول إذا كان المحال عليه ملـيّا، لقوله ﷺ: « مَطلُ الغنِّى ظلم، فإذا أُتبع* أحدكم على ملىّ فليتبع» [١].

الوديعة

تعريفها:

الوديعة: مأخوذة من ودع الشئ بمعنى تركه:

وسمى الشئ الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة لأنه يتركه عند المودَع.

حكمها:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئاً اسـتحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه لأن هذا من باب التعاون على البّر والتقوى.

ويجب على المودَع ردّ الوديعة متى طلبت منه، لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [٢].

(*) أُتبع: أحيل، والملىء هو الغنى، فليتبع: فليقبل الحوالة. وقيل: فليَتّبعْ

(١) صحيح: [ص.ج ٥٨٧٦]، جه (٢٤٠٤)، أ (٢ / ٧١).

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة ٢٨٣.

ولقوله ﷺ: « أد الأمانة إلى من ائتمنك . . »[1].

ضمانها :

ولا ضمان على المودّع إلا بالتفريط :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه »[2].

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضمان على مؤتمن »[3].

وعن أنس بن مالك: « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمّنه وديعة سُرقت من بين ماله».

قال البيهقى: يحتمل أنه كان فرّط فيها، فضمّنها إياه بالتفريط[4].

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ٢٤٠]، ت (١٢٨٢/٣٦٨/٢)، د (٣٥١٨/ ٤٥٠/ ٩).

(٢) حسن: [ص.جه ١٩٤٥]، [الإرواء ١٥٤٧]، جه (٢٤٠١/ ٨٠٢/ ٢).

(٣) حسن: [ص.ج ٧٥١٨]، قط (١٦٧/ ٤١/ ٣)، هق (٦/٢٨٩).

(٤) هق (٦/٢٨٩).

العـــارية

تعريفها :

عرّفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

حكمها :

وهى مستحبة، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (١).

ولقوله ﷺ: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (٢).

وقد ذمّ الله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٣).

وجوب ردّها:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤).

ضمانها:

والمستعير مؤتمن، لا ضمان عليه إلا بالتفريط، أو أن يشترط عليه المعير الضمان: عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: «قال لى رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، قال: فقلت يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة ؟ قال: بل مؤداة» (٥).

قال الأمير الصنعانى في سبل السلام (٦٩/ ٣):

المضمونة: التى تضمن إن تلفت بالقيمة.

والمؤداة: التى تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

قال: والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تُضمن العارية إلا بالتضمين، وتقدم أنه أوضح الأقوال أهـ.

---

(١) المائدة: ,٢

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٥٧٧] ، (٢٠٧٤ / ٣٨ / ٤) ، أ(٢ / ٤٠٧) ، ت (٢٦٤٦ / ٢٨ / ٥) ، جه (٢٢٥ / ٨٢ / ١)..

(٣) الماعون: ٥، ٦، ٧. (٤) النساء: ,٥٨

(٥) صحيح: [ص.د ٣٠٤٥]، [الصحيحة ٦٣٠]، د (٣٥٤٩/٤٧٩/٩).

اللقطـة

تعريفها:

اللقطة: هى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.

وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

الواجب على الملتقط:

من التقط مـالاً وجـب عليه أن يَعْرِفَ جـنسه وعـدده، ثـم يُشْـهِد ذا عـدل، ثـم يحفظـه ويعرّفـه سنة، فإن أخبره صاحـبه بالعلامة دفعـه إليه ولو بعد السنة، وإلا انتفع به: عن سـويد بن غفلة قـال: لقـيت أُبيّ بن كعب قال: أصـبت صُرةَ فيـها مـائة دينـار، فأتيـت النـبيﷺفقال: عـرّفها حولا، فعـرّفتـها حـولا، فلم أجد من يعـرفهـا، ثم أتيته فـقال: عرّفهـا حولا، فعرّفـتها فلم أجـد، ثم أتيـته ثـلاثا، فـقال: احفـظ وعـاءها، وعددهـا، ووكاءهـا، فإن جاء صـاحبـها وإلا فاستمتع بها، فاستـمتـعت. فلقيـته بعدُ بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً(١).

وعن عياض بن حمـار قال: قال رسول اللهﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربّها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» (٢).

---

(١) متفق عليـه: خ (٢٤٢٦/٧٨/٥)، م (١٧٢٣/ ١٣٥٠/٣)، ت (١٣٨٦/٤١٤/٢)، جه (٢٥٠٦/٨٣٧/٢)، د (١٦٨٥/١١٨/٥).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٠٣٢]، جه (٢٥٠٥/٨٣٧/٢)، د (١٦٩٣/١٣١/٥) ، ربًّها : صاحبها .

ضالّة الغنم والإبل:

ومن وجد ضالّة من الغنم أخذها وعرّفها، فإن اعترفت وإلا ملكها، ومن وجد ضالة الإبل لم يحلّ له أخذها لأنه لا يخشى عليها:

عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال: جاء أعرابىٌّ النبىَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرّفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها •، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعّر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر (١).

حكم المأكول والشئ الحقير:

ومن وجد مأكولاً في الطريق، فله أكله، ومن وجد شيئاً حقيراً لا تتعلق به النفوس فله أخذه وتملكه. عن أنس رضى الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٢).

لقطة الحرم:

وأما لقطة الحرم فلا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبدا، ولا يجوز تملكها بعد سنة كغيرها: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أُحلت لى ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف» (٣).

(•) **العفاص**: الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، والوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما وقوله : قال يا رسول الله فضالة الغنم ؟ أى ما جكمها ؟ وتمعر :أى تغير

(١) **متفق عليه**: خ (٢٤٢٧/ ٨٠/ ٥)، م (١٧٢٢-٢-/١٣٤٨/٣)، ت (١٣٨٧/ ٤١٥/ ٢)، جه (٢٥٠٤/ ٨٣٦/ ٢)، د(١٦٨٨/ ١٢٣/ ٥).

(٢) **متفق عليه**: خ (٢٤٣١/ ٨٦/ ٥)، م (١٠٧١/ ٧٥٢/ ٢)، د (١٦٣٦/ ٧٠/ ٥).

(٣) **صحيح**: [ص.ج ١٧٥١]، [الإرواء ١٠٥٧]، خ (١٨٣٣/ ٤٦/ ٤).

اللقيط

تعريفه :

اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق أو لا يعرف نسبه.

حكم التقاطه:

والتقاطه فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (١).

إسلامه وحريته والنفقة عليه:

وإذا وُجد في دار الإسلام حكم بإسلامه، ويحكم بحريته أينما وُجد، لأن الحرية هي الأصل فى الآدميين ، وإن كان معه مال أنفق عليه منه، وإلا فنفقته على بيت المال.

عن سُنين أبى جميلة ـ رجل من بنى سليم ـ قال: « وجدت ملقوطا، فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفى: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم: فقال: اذهب به، وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»(٢).

ميراث اللقيط

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلّف وارثاً، كان ميراثه لبيت المال، وكذا ديته إن قتل.

ادعاء نسبه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى أُلحق به متى كان وجوده منه ممكناً فإن ادعاه اثنان أو أكثر ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم تكن، عُرض على القافة

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٥٧٣]، ما (١٤١٥/ ٥٢٤)، هق (٢٠١/٦).

ادعاه اثنان أو أكـثر ثبت نسبه لمن أقـام البينة على دعواه، فـإن لم تكن، عُرض على القـافة الذين يعرفـون الأنساب بالشـبه، ثم أُلحق بمن حكم له الـقائف أنه ولده:

عن عائشة رضى الله عنهـا قالت: دخل عليّ النبيﷺ مسروراً تبـرق أسارير وجهـه فقال: ألم ترى أن مـجزراً المدلجى نظراً آنفـاً إلى زيد وأسامة وقـد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (١).

فإن حكم القائف أنه لاثنين ألحق بهما:

فعن سـليمان بن يسـار عن عمـر في امرأة وطئـها رجـلان في طهر، فـقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله عمر بينهما » (٢).

الهبـة

تعريفها :

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة ـ هى:

تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

التحريض عليها :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيﷺ قال:

« يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسَنَ *شاة »(٣).

وعنه أن النبيﷺ قال: « تهادوا تحابُّوا » (٤).

قبول القليل من الهبة:

(١) متفق عليه: خ (٦٧٧١/ ٥٦/ ١٢)، م (١٤٥٩/ ١٠٨١/ ٢)، د (٢٢٥٠/ ٣٥٧/ ٦). ت (٢٢١٢/ ٢٩٨/ ٣). نس (١٨٤/ ٦).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٥٧٨]، هق (٢٦٣/ ١٠).

(*) ألفرسَن: كالحافر للفرس، وكالقدم للإنسان.

(٣) متفق عليه: خ (٢٥٦٦/ ١٩٧/ ٥)، م (١٠٣٠/ ٧١٤/ ٢).

(٤) حسن: [ص.ج ٣٠٠٤]، [الإرواء ١٦٠١]، هق (١٦٩/ ٦).

عـــن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدى إليّ ذراع أو كُراع لقبلت**))(١).

ما لا يُرد من الهدية:

عن عَزرة بن ثابت الأنصـارى قال: حدثنى ثمـامة بن عبـد الله قال: دخلت عليه فناولنى طيبا قال: « كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»(٣).

المكافأة في الهبة:

عن عائشـة رضى الله عنها قالت: « كـان رسول الله ﷺ يقبل الهـدية ويثيب عليها» (٤).

مَن أولى بالهدية ؟

عن عائشة رضى الله عنها قـالت: « قلت يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيّهما أُهدى ؟ قال: « إلى أقربهما منك بابا » (٥).

وعن كُريب مولى ابن عباس: أن ميـمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليـدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كـان يومها الذى يدور عليهـا فيه

(•) **الكُراع**: الكراع من الدابة ما دون الكعب وهو عارى من اللحم وخص الذراع والكُراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفى المثل « اعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً ».

(١) **صحيح**: [ص.ج ٥٢٦٨]، خ (٢٥٦٨/١٩٩/٥).

(٢) **صحيح**: [ص.ت ٢٢٤٠]، خ (٢٥٨٢/٢٠٩/٥)، ت (٢٩٤١/١٩٥)(٤).

(٣) **حســن**: [ص.ت ٢٢٤١]، ت (٢٩٤٢/١٩٩/٤).

(٤) **صحيح**: خ (٢٥٨٥/٢١٠/٥)، د (٣٥١٩/٤٥١/٩)، ت (٢٠١٩/٢٢٧/٣).

(٥) **صحيح**: خ (٢٥٩٥/٢١٩/٥)، د (٥١٣٣/٦٣/١٤).

قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال: «أو فعلت»؟ قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (١).

حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة :

عن النعمان بن بشير قال: تصدّق علىّ أبى ببعض ماله. فقالت أمى عَمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبى إلى النبى ﷺ ليشهده على صدقتى، فقال له رسول الله ﷺ: « أفعلت هذا بولدك كلهم »؟ قال: لا. قال: « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أبى، فردّ تلك الصدقة.

وفي رواية قال: « فلا تُشْهِدْنى إذاً، فإنى لا أشهد على جور ».

وفي رواية: ثم قال: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟ قال: بلى. قال: « فلا إذا» (٢).

لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

« ليس لنا مثل السوء، الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» (٣).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » (٤).

(١) متفق عليه: خ (٢٥٩٢/ ٢١٧/ ٥)، م (٩٩٩/ ٦٩٤/ ٢)، د(١٦٧٤/ ١٠٩/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٨٧/ ٢١١/ ٥)، م (١٦٢٣/ ١٢٤١/ ٣) ، د (٣٥٢٥/ ٤٥٧/ ٩).

(٣) متفق عليه: خ (٢٦٢٢/ ٢٣٤/ ٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٢/ ١٢٤٠/ ٣)، د (٣٥٢١/ ٤٥٤/ ٩)، ت(١٣١٦/ ٣٨٣/ ٢)، نس (٢٦٥/ ٦).

(٤) متفق عليه: خ (١٤٩٠/ ٣٥٣/ ٣) ، م (١٦٢٠/ ١٢٣٩/ ٣) ، نس (١٠٨/ ٥) ، ورواه مختصرا : ت(٦٦٣/ ٨٩/ ٢)، د (١٥٧٨/ ٤٨٣/ ٤).

ويستثنى من ذلك الوالد فيما يعطى ولده:

عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال:

« لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده»(١).

وإذا رد المهدى إليه الهدية فلا كراهة للمهدى في قبولها:

عن عائشة أن النبي ﷺ صلّى في خميصة* لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأئتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى» (٢).

وعن الصعب بن جثّامة الليثى ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًا وهو بالأبواء ـ أو بودّان ـ وهو محرم، فردّه. قال صعب: فلما عرف فى وجهى ردّه هديتى، قال: ليس بنا ردّ عليك، ولكنا حرم»(٣).

من تصدق بصدقة ثم ورثها :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: « آجرك الله، ورد عليك الميراث » (٤).

هدايا العمال غلول:

عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى لى. فقام

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٦٥٥]، د (٣٥٢٢/ ٤٥٥/ ٩)، ت (١٣١٦/ ٣٨٣/ ٢)، نس (٦/٢٦٥)، جه (٢٣٧٧/ ٧٩٥/ ٢).

(*) خميصة : كساء مربع له علمان ، والانبجانية : كساء غليظ لا علم له وسمى كذلك نسبة إلى موضع يقال له أنبجان .

(٢) متفق عليه: خ (٣٧٣/ ٤٨٢/ ١)، م (٥٥٦/ ٣٩١/ ١)، د (٩٠١/ ١٨٢/ ٣)، نس (٧٢/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٨٢٥/ ٣١/ ٤)، م (١١٩٣/ ٨٥٠/ ٢)، ت (٨٥١/ ١٧٠/ ٢)، جه (٣٠٩٠/ ١٠٣٢/ ٢)، نس (١٨٣/ ٥).

(٤) صحيح: [ص.ت ٥٣٥]، م (١١٤٩/ ٨٠٥/ ٢)، ت (٦٦٢/ ٨٩/ ٢)، د (٢٨٦٠/ ٧٩/ ٨).

النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا يأتى بشئ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه - « ألا هل بلغت » ثلاثاً » (١).

العمرى والرقبى:

تعريفهما:

هما نوع من الهبة موقّت بوقت:

فالعمرى: بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، مأخوذ من العمر.

والرقبى: بوزن العمرى، مأخوذة من المراقبة. لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحتها لك مدة عمرك، فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه.

وقد اعتبر النبي ﷺ هذا التوقيت ملغياً، وجعل كلاً من العمرى والرقبى لمن وهبت له حياته ولورثته من بعده، لاترجع للواهب:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « العمرى جائزة لمن أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أُرقبها» (٢). وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلا عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، فهى لمن أُعمر ولعقبه» (٣).

وعنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فهى للذى أُعمرها حياً وميّتاً ولعقبه » (٤).

---

(١) متفق عليه: خ (٧١٧٤/ ١٦٤/ ١٣)، م (١٨٣٢/ ١٤٦٣/ ٣)، د (٢٩٣٠/ ١٦٢/ ٨).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٩٣٠]، جه (٢٣٨٣/ ٧٩٧/ ٢)، ت (١٣٦٢/ ٤٠٣/ ٢)، د (٣٥٤١/ ٤٧٢/ ٩)، نس (٢٧٠/ ٦).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٩٢٧]، م (١٦٢٥ - ٢١- / ١٢٤٥/ ٣)، جه (٢٣٨٠/ ٧٩٦/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ١٣٨٨]، م (١٦٢٥- ٢٦- /١٢٤٦/ ٣).

الغصب

تعريفه:

الغصب: أخذ حق الغير بغير حق.

حكمه:

وهو ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [2].

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع:

« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [3].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[4].

حرمة الانتفاع بالمغصوب :

ويحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه ردّه:

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[5].

---

(١) إبراهيم: ٤٢، ٤٣.

(٢) البقرة : ١٨٨.

(٣) **صحيح**: [ص.ج ٢٠٦٨].

(٤) **متفق عليه**: [ص.ج ٧٧٠٧].

(٥) **حسن**: [ص.ج ٧٥٧٨]، د (٤٩٨٢/٣٤٦/١٣)، وهذا لفظه، ت (٢٢٤٩/٣١٣/٣) ولفظه « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (١).

من قُتل دون ماله فهو شهيد :

ويجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله أو أخذ ماله:

عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» (٢).

غصب الأرض :

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين » (٣).

وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» (٤).

ومن غصب أرضاً فغرسها أو بنى فيها أُلزم بقلع الغرس، وهدم البناء: لقوله ﷺ: « ليس لعرقِ ظالمٍ حق » (٥).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٥١١]، خ (٢٤٤٩/١٠١/٥)، ت (٢٥٣٤/٣٦/٤) بمعناه.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٨٦]، (م ١٤٠/١٢٤/١)، نس (١١٤/٧).

(٣) متفق عليه: خ (٢٤٥٢/١٠٣/٥)، م (١٦١٠/ ١٢٣٠/ ٣).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٣٨٥]، خ (٢٤٥٤/١٠٣/٥).

(٥) صحيح: [ص.ت ١١١٣]، ت (١٣٩٤/٤١٩/٢)، هق (١٤٢/٦).

وإن كان زرعها، أخذ نفقته والزرع للمالك:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ، وله نفقته »[1].

الشفعة

تعريفها:

الشُفْعة: بضم المعجمة وسكون الفاء، وهى لغة مأخوذة من الشفع وهو الزوج.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى.

ما تكون فيه الشفعة:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « قضى النبى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»[2].

فمن كان له شريك في أرض أو حائط أو دار ونحو ذلك، فلا يبيع حتى يعرض على شريكه، فإن باع قبل العرض عليه فهو أولى بالمبيع:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه »[3].

وعن أبى رافع قال: قال رسول الله ﷺ: « الشريك أحق بسَقَبِه* ما كان»[4].

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٢٧٢]، ت (١٣٧٨/ ٤١٠/ ٢)، جه (٢٤٦٦/ ٨٢٤/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.جـه ٢٠٢٨]، خ (٢٢٥٧/ ٤٣٦/ ٤)، وهذا لفظه، د (٣٤٩٧/ ٤٢٥/ ٩)، جه (٢٤٩٩/ ٨٣٥/ ٢)، ت (١٣٨٢/ ٤١٣/ ٢) دون الجملة الأولى.

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٠٢١]، جه (٢٤٩٢/ ٨٣٣/ ٢)، نس (٣١٩/ ٧).

(*) أحق بسقبه: السقب القرب ، والباء فى بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٠٢٧]، جه (٢٤٩٨/ ٨٣٤/ ٢).

الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك:

وإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكّل منهما، فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا» (١).

وعن أبى رافع أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه» (٢).

الوكالة

تعريفها:

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكّلت فلاناً إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه.

وهى في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيدا.

مشروعيتها:

وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٣).

وعن أبىٌ رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٠٢٣]، د (٣٥٠١/٤٢٩/٩)، ت (١٣٨١/٤١٢/٢)، جه (٢٤٩٤/٨٣٣/٢).

(٢) حسن صحيح: [ص.جه ٢٠٢٤]، خ (٢٢٥٨/٤٣٧/٤)، د (٣٤٩٩/٤٢٨/٩)، نس (٣٢٠/٧)، جه (٢٤٩٥/٨٣٣/٢).

(٣) الكهف: ١٩.

وكنت الرسول بينهما [1]، ووكل في استيـفاء الديون [2] وإقامة الحدود[3]، وغير ذلك.

وأجمع المسلمـون على جوازها، بل على استحـبابها، لأنها نوع من الـتعاون على البر والتقوى، إذ ليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

ما تجوز فيه الوكالة :

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل.

الوكيل أمين:

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدى: لقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤتمن »[4].

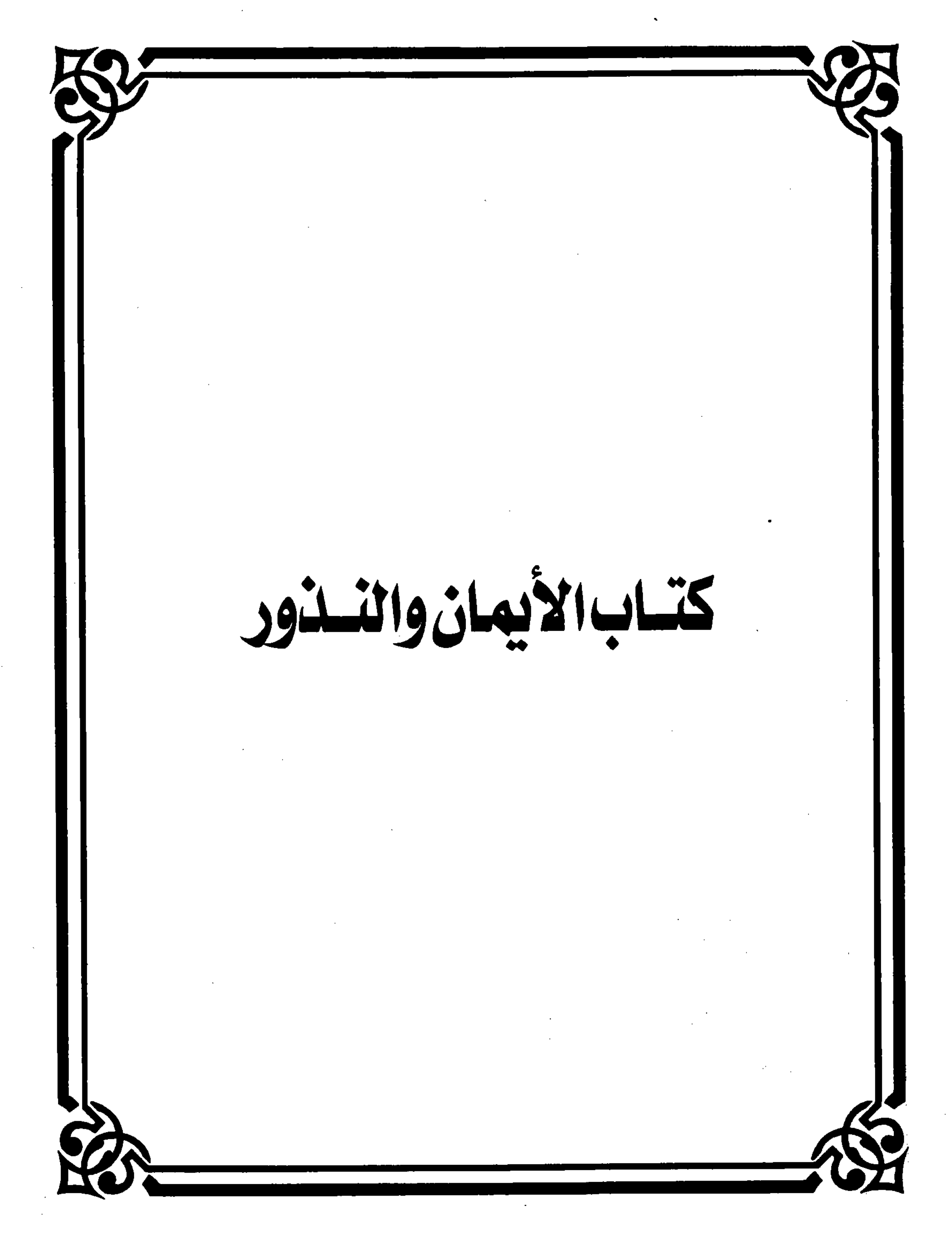
* * *

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٦/٢٥٢] ، أخرجه الدارمي (٢/٣٨)، وأحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣)

(٢) انظر حديث أبى هريرة في « حسن القضاء » في « القرض »

(٣) كقوله ﷺ: « واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ». وسيأتى في الحدود.

(٤) حسن: [ص.ج ٧٥١٨].



كتاب الأيمان والنذور

الأيمان:

تعريفها :

الأيمان ـ بفتح الهـمزة ـ جمع يمين. وأصل اليمين في اللغـة: اليد. وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه.

وهى في الشرع: توكيد الشئ بذكر اسمٍ أو صفةٍ لله.

بم تنعقد اليمين:

ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته:

عن عـبد الله بن عـمر رضى الله عنهـما: أن رسـول الله ﷺ أدرك عمـر بن الخطاب هو يسـيـر في ركب يحلف بأبيـه، فـقال: ألا إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت [(1)].

عن أنس بن مالـك، قال النبي ﷺ: « لا تزال جهنّم تقـول: هل من مزيد، حتى يضع ربّ العـزة فيها قـدمه، فتـقول: قط قط وعزتك، ويُزوى بعضـها إلى بعض» [(2)].

الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » [(3)].

---

(1) متفق عليه: خ (٦٦٤٦/ ٥٣٠/١١)، م (١٦٤٦ -٣-/١٢٦٧/٣)، د (٣٢٣٣/٧٧/٩)، ت (١٥٧٣/ ٤٥/٣).

(2) متفق عليه: خ (٦٦٦١/٥٤٥/١١)، م (٢٨٤٨/ ٢١٨٧/٤)، ت (٣٣٢٦/٦٥/٥).

(3) صحيح: [ص.ج ٦٢٠٤]، ت (١٥٧٤/ ٤٥/٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات. فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق» (١).

شبهة وجوابها:

يعتذر البعض عن حلفهم بغير الله أنهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ .. ﴾ (٢).

وجواب هذه الشبهة: ما رواه مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»(٣).

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس قال: لا تجعلنّ عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشعبى وإبراهيم النخعى ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهرى والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراسانى والسدّى رحمهم الله. أهـ (٤).

من حلف بملّة غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) متفق عليه: م (١٦٤٧/ ١٢٦٧/٣)، نس (٧/٧)، د (٣٢٣١/ ٧٤/ ٩) بزيادة: «فليتصدق بشئ».
خ(٦٦٥٠/ ٥٣٦/ ١١) بزيادة «باللات والعزى».

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) الطبرانى في الكبير (٨٩٠٢/ ٢٠٥/ ٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٦٦/ ١).

« من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً متعمّداً، فهو كما قال» [1].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من قال: إني بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يَعُد إليه الإسلامُ سالماً » [2].

من حُلف له بالله فليرض:

عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بأبيه فقال: « لا تحلفوا بآبائكم. من حَلَفَ بالله فليصدق. ومن حُلِفَ له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله » [3].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا. والذى لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذّبت بصرى» [4].

أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

١- اليمين اللغو.

٢- اليمين الغموس.

٣- اليمين المنعقدة.

---

(١) متفق عليه: م (١١٠- ١٧٧-/١٠٥/١) وهـذا لفظه، خ (٦٦٥٢/٥٣٧/١١)، د (٣٢٤٠/٨٣/٩) ت (١٥٨٣/ ٥٠/٣)، نس (٦/٧) جه (٢٠٩٨/٦٧٨/١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٧٦]، د (٣٢٤١/٨٥/٩)، نس (٦/٧)، جه (٢١٠٠/٦٧٩/١).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٧٠٨]، جه (٢١٠١/٦٧٩/١).

(٤) متفق عليه: خ (٣٤٤٤/٤٧٨/٦)، م (٢٣٦٨/١٨٣٨/٤)، نس (٨/٢٤٩)، جه (٢١٠٢/٦٧٩/١).

اليمين اللغو وحكمها:

لغو اليمين: هو الحلف من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لتأكلنّ، أو لتشربنّ ونحو ذلك، لا يريد به يمينا.

ولا ينعقد هذا اليمين، ولا يؤاخذ به الحالف.

قال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ (٢).

وعن عائشة رضى الله عنها: « لا يؤاخذكم الله باللغو » قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله » (٣).

اليمين الغموس وحكمها:

هى اليمين الكاذبة التى تُهضم بها الحقوق، أو التى يقصد بها الفسق والخيانة.

وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهى من أكبر الكبائر، ولا كفارة فيها، لأن الله يقول ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ (٢)، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حلّه، ولا يتأتى في اليمين الغموس البرُّ أصلا.

قال تعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤).

قال الطبرى ـ رحمه الله ـ:

---

(١) البقرة: ٢٢٥ . (٢) المائدة: ٨٩ .

(٥) اليمين الغَمُوس: قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار .

(٣) صحيح: [ص.د ٢٧٨٩]، خ (٦٦٦٣/٥٤٧/١١).

(٤) النحل: ٩٤ .

معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التى تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه، دخلاً أى خديعة وغدرا، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر» أهـ[1].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [2].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» [3].

اليمين المنعقدة وحكمها :

اليمين المنعقدة هى اليمين التى يقصدها الحالف ويصمّم عليها، توكيداً لفعل شئ أو تركه.

فإن برّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [4]. وقوله ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [5].

مبنى الأيمان على النية:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» [6] فمن حلف على شئ، وورّى بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه:

عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر،

---

(١) تفسير الطبرى (١٦٦/ ١٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٦٠١]، خ (٦٦٧٥/ ٥٥٥/ ١١)، نس (٧/٨٩)، ت (٥٠١٠/٣٠٣/ ٤).

(٣) حسن: [ص.ج ٣٢٤٧]، أ (٢٢٠/ ٦٨/ ١٤).

(٤) البقرة : ٢٢٥.　　(٥) المائدة : ٨٩.

(٦) سبق.

فأخـذه عدوٌّ له. فتـحرّج الناس أن يحلفوا، فـحلفت أنا أنه أخي فخلّى سـبيله. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبـرته أن القوم تحرجـوا أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي. فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم» [1]. وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يُستحلف، فإذا استُحلف فاليمين على نية المستحلف.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما اليمين على نية المستحلِف»[2].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» [3].

لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسياً أو خطأً فإنه لا يحنث:

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الحديث أن الله قال: «نعم» [4].

الاستثناء في اليمين:

ومن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قـال سليمـان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهم تأتي بغلام يقاتل في سـبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة

(١) صحيح: [ص.جه ١٧٢٢]، جه (٢١١٩/ ٦٨٥/ ١)، د (٣٢٣٩/ ٨٢/ ٩).

(٢) صحيح: [ص.جه ١٧٢٣]، جه (٢١٢٠/ ٦٨٥/ ١)، م (١٦٥٣ -٢١-/ ١٢٧٤/ ٧٣) بدون «إنما».

(٣) صحيح: [ص.جه ١٧٢٤]، م (١٦٥٣/ ١٢٧٤/ ٣)، جه (٢١٢١/ ٦٨٦/ ١)، د (٣٢٣٨/ ٨٠/ ٩)، ت(١٣٦٥/ ٤٠٤/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.نس ٣٥٨٨]، م (١٢٥/ ١١٥/ ١).

جاءت بشق غـلام». فقـال رسول الله ﷺ « ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكاً له في حاجته » (١).

وعن ابن عمـر قال: قـال رسول الله ﷺ : « من حلف واستـثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث » (٢).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها :

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذى هو خير، وليكفّر عن يمينه » (٣).

النهى عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

قال ابن عباس: لا تجعلنّ عرضة ليـمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير (٥).

وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « والله لأن يلج* أحدكم بيـمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله » (٦).

---

(١)متفق عليه: م (١٦٥٤-٢٣-/ ١٢٧٥/ ٣) وهذا لفظه، خ (٦٦٣٩/ ٥٣٤/ ١١)، نس (٢٥/ ٧).

(٢)صحيح: [ص.جه ١٧١١]، جه (٢١٠٥/ ٦٨٠/ ١)، د (٣٢٤٥/٨٨/ ٩)، نس (١٢/ ٧).

(٣)صحيح: [الإرواء ٢٠٨٤]، م (١٦٥٠ -١٣-/ ١٢٧٢/ ٣)، ت (١٥٦٩/ ٤٣/ ٣).

(٤) البقرة : ٢٢٤.

(٥) سبق.

(★)يلج : من اللجاج وهو أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً . قال النووى ومـعنى الحديث أن من حلف يميناً يتعلق بأهله بحيث يتـضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطىء بهذا القول بل استـمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث ، ولابد من تنزيله على ماإذا كان الحنث لا معصية فيه .

(٦)متفق عليه: خ (٦٦٢٥ / ٥١٧/ /١١)، م (١٦٥٥/ ١٢٧٦/ ٣).

كفارة اليمين :

من حنث في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢- أو كسوتهم.

٣- أو تحرير رقبة.

فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1].

الحلف بالحرام:

ومن قال: طعامى عليّ حرام، أو دخول دار فلان عليّ حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟ إنى أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً»[3].

وعن ابن عباس قال: في الحرام يكفّر «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[4].

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) التحريم : ١.

(٣) صحيح: [ص.نس ٣٥٥٣]، خ (٤٩١٢/٦٥٦/٨).

(٤) سبق.

النـــذور

تعريفها:

النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف.

وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٢).

وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبيﷺ قال:

« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »(٤).

النهى عن النذر المعلّق:

عن عبد الله بن عمر قال: « نهى النبيﷺعن النذر وقال: إنه لا يردُّ شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل» (٥).

وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبيﷺ قال: «إن النذر لا يقدِّم شيئا ولا يؤخّر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» (٦).

---

(١) البقرة: ٢٧٠. (٢) الحج: ٢٩. (٣) الإنسان: ٧.

(٤)صحيح: [ص.ج ٦٥٦٥]، خ (٦٦٩٦/ ٥٨١/ ١١)، د (٣٢٦٥/ ١١٣/ ٩)، ت (١٥٦٤/ ٤١/ ٣)، نس (٧/ ١٧)، جه (٢١٢٦/ ٦٨٧/ ١).

(٥)متفق عليه: خ (٦٦٩٣/ ٥٧٦/ ١١)، م (١٦٣٩/ ١٢٦٠/ ٣) د (٣٢٦٣/ ١٠٩/ ٩)، نس (٧/ ١٦).

(٦)متفق عليه: خ (٦٦٩٢/ ٥٧٥/ ١١)، م (١٦٣٩- ٣-/ ١٢٦١/ ٣) بدون قول ابن عمر.

متى يصح ومتى لا يصح:

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به، لحديث عائشة السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه ».

ولا يصح النذر في المعصية، ولكن تجب به كفارة اليمين:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »(١).

وأما النذر المباح مثل أن ينذر أن يحج ماشياً أو يقوم في الشمس، فلا ينعقد، ولا يجب به شئ:

عن أبى هريرة قال: « رأى رسول الله ﷺ شيخاً يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر فقال ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك » (٢).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائما. قال: « ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه» (٣).

من نذر ثم عجز عن الوفاء:

من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين:

عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: « كفارة النذر كفارة اليمين »(٤).

من نذر ثم مات:

ومن نذر نذراً ثم مات قبل أن يقضيه قضاه عنه وليّه:

عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها» (٥).

---

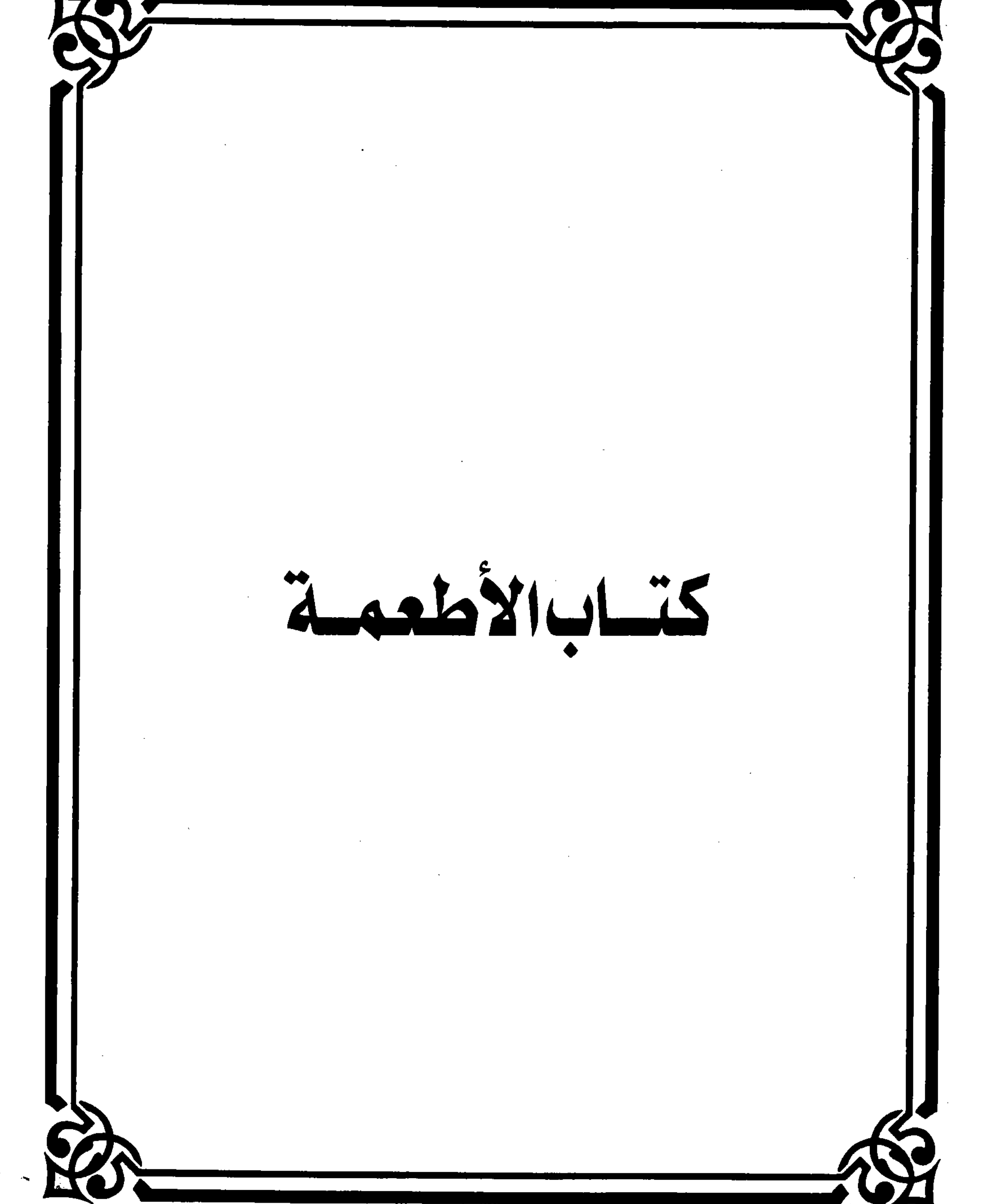
(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٩٠]، د (٣٢٦٧/١١٥/٩)، ت (١٥٦٢/٤٠/٣)، نس (٢٦/٧)، جه (٢١٢٥/ ٦٨٦/١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٠٥]، م (١٦٤٣/١٢٦٤/٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٥٩١]، خ (٢٧٦/٤)، د (٣٣٠٠).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤٤٨٨]، م (١٦٤٥/١٢٦٥/٣)، نس (٢٦/٧).

(٥) متفق عليه: م (١٦٣٨/ ١٢٦٠/٣) وهذا لفظه، خ (٦٦٩٨/٥٨٣/١١)، د (٣٢٨٣/١٣٤/٩) ت (١٥٨٦/٥١/٣)، نس (٢١/٧)، جه (٢١٣٢/٦٨٩/١).



كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

والأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(٢).

ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرّمه الله في كتابه أو على لسان رسوله، وتحريمُ ما لم يحرّمه الله افتراءٌ على الله:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

ما يحرم من الأطعمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥).

---

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) الأعراف: ٣١، ٣٢.

(٣) يونس: ٥٩، ٦٠.

(٤) النحل ١١٦، ١١٧.

(٥) الأنعام: ١١٩.

فالله تعالى قد فصّل لنا ما يحرم علينا تفصيلاً كافيا، وبينه بياناً وافيا:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٤).

ما يلحق بالميتة:

ويلحق بالميتة في التحريم ما قطع من البهيمة وهى حيّة: لحديث أبى واقد الليثى قال: قال رسول الله ﷺ: « ما قطع من البهيمة وهى حيّة فهو ميتة » (٥).

ما يستثنى من الميتة والدم:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أحلت لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال » (٦).

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) صحيح: [ص.جه ٢٦٠٦]، جه (٣٢١٦/١٠٧٢/٢)، د (٢٨٤١/ ٦٠/٨).

(٦) صحيح: [ص.ج ٢١٠]، [الصحيحة ١١١٨]..

تحريم الحمر الأهلية :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقالً: أُفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم» (١).

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذى ناب من السباع، وعن كلِّ ذى مخلب من الطير» (٢).

تحريم الجلاّلة:

الجلالة: هى التي أكثر علفها النجاسة.

ويحرم أكلها وشرب لبنها، وركوبها.

عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها» (٣).

وعنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها» (٤).

متى تحلّ الجلاّلة؟

وإذا حُبست ثلاثا: وعُلفت الطاهر، جاز ذبحها وأكلها:

---

(١) متفق عليه: خ (٥٥٢٨/ ٦٥٣/ ٩)، م (١٩٤٠-٣٥-/ ١٥٤٠/ ٣).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٣٢]، م (١٩٣٤/ ١٥٣٤/ ٣)، د (٣٧٨٥/ ٢٧٧/ ١٠) نس (٢٠٦/ ٧) بزيادة « نهى يوم خيبر».

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٥٨٢]، جه (٣١٨٩/ ١٠٦٤/ ٢)، د (٣٧٦٧/ ٢٥٨/ ١٠)، ت (١٨٨٤/ ١٧٥/ ٣).

(٤) حسن صحيح: [ص.د ٣٢١٧]، د (٣٧٦٩/ ٢٦٠/ ١٠).

عن ابن عمر: « أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » (١).

إباحة كل ما حُرم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ (١٤/٢):

أي: فمن احتاج إلى تناول شئ من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» (٤).

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا؛ بحسب الأحوال.

واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسدّ به الرمق، أَوْله أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام.

قال: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له. أهـ.

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٠٤]، ابن أبى شيبة (٤٦٦٠/١٤٧/٨).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة : ٣.

(٤) صحيح: [ص.ج ١٨٨٦]، أ (١٠٨/٢) . وانظر « الإرواء » (٥٦٤/٩/٣).

الذكاة الشرعية:

تعريفها:

الذكاة في الأصل: معناها التطيب. ومنه: رائحة ذكيّة، أى طيّبة.

وسمّى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيّبا.

والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره، فإن الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شئ منه إلا بالتذكية، ما عدا السمك والجراد.

من تحل ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابى، ذكراً كان أو أنثى:

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قال البخارى: قال ابن عباس: طعامعهم ذبائحهم[1].

وعن كعب بن مالك: « أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها» [2].

آلة الذبح:

وتجوز الذكاة بكلٍّ ما يجرح إلا بالسنّ والظفر.

عن عباية بن رفاعة عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم» [3].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٨]، خ (٩/٦٣٦). والآية من سورة المائدة ٥.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٧]، خ (٥٥٠٤/ ٩/٦٣٢).

(٣) متفق عليه: خ (٥٥٠٣/ ٩/٦٣١)، م (١٩٨٦/١٥٥٨/٣)، د (٢٨٠٤/١٧/٨)، ت (١٥٢٢/٢٥/٣)، نس (٧/٢٢٦)، جه (٣١٧٨/ ١٠٦١/٢).

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال:

« إن الله كتب الإحسان علي كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» (١).

صفة الذبح:

الحيوان قسمان: مقدور على ذكاته، وغير مقدور.

فما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه.

عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللّبّة.

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وعن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى. فقال: « اعجل - أو أرن - ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا»(٢).

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى.

وإن خرج ميتا فذكاة أمه ذكاة له.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٤٠]، م (١٩٥٥/١٥٤٨/٣)، ت (١٤٣٠/٤٣١/٢)، د(٢٧٩٧/١٠/٨)، نس (٧/٢٢٧)، جه (٣١٧٠/١٠٥٨/٢).

(٢) متفق عليه: [ص.ج ٢١٨٥]، خ (٢٤٨٨، ٥٥٠٣) ، م (١٩٨٦) وأوابد جمع آبدة، وهى التي تأبدت،أى توحشت ونفرت من الإنس والمراد بقوله ﷺ: «فافعلوا به هكذا أى أرموها بالسهام،فتتمكنوا من نحرها، وإلا فاقتلوها ثم كلوها.

عن أبى سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: « كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه »[1].

التسمية على الذبيحة :

التسمية على الذبيحة شرط في حلّها، فمن تركها عامداً لم تحل ذبيحته.

قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[3].

وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال له: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل »[4].

استقبال القبلة:

ويستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النبي ﷺ في الحديث الآتى: عن جابر بن عبد الله قال: « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح »[5].

---

(١) صحيح: [ص.د ٢٤٥١]، د (٢٨١١/٢٦/٨).

(٢) الأنعام: ١١٨.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) سبق قريبا ص ٣٩٨.

(٥) صحيح: [ص.د ٢٤٢٥]، د (٢٧٧٨/٤٩٦/٧)، ومعنى قوله (فلما وجههما) أى نحو القبلة.

الصيــد:

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١).

وقال تعـالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

وصيد البحر جائز في كل حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام:

قال تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣).

من يحلّ صيده:

يحلّ صيد من تحلّ ذبيحته.

آلة الصيد:

الصـيد قد يـكون بالسلاح الجـارح كالسـيف والسكين والسهم، وقـد يكون بالجوارح:

قال تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ويشترط في الصيد بالسلاح أن يخرق جسم الصيد وينفذ فيه.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المائدة: ٩٤.

ويشترط في الصيد بالجـوارح أن تكون معلّمة، وأن لا تأكل من الصيد، وألا يجد معها غيرها.

والتسمية شرط في حل الصيد عند رمى السهم أو إرسال الجارح.

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصـبت بحدّه فكل، فإذا أصاب بعـرضه فقتل فإنه وقـيذ، فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبى. قال: « إذا أرسلت كلبك وسـمّيت فكل». قلت: فإن أكل. قال: «فـلا تأكل، فإنه لم يمسك عليـك، إنما أمسك على نفـسه». قلت: أرسل كلبى فأجد مـعه كلبا آخر. قال: « لا تأكل، فإنك إنمـا سميت على كلبك، ولم تسمّ على الآخر» (١).

الصيد بالكلب غير المعلم:

لا يحل ما أمسكه الكلب غير المعلم إلا أن يُدرك حياً فيذكى.

عن أبى ثعلبـة الخشنى قال: قـلت: يا نبى الله، إنا بأرض قوم أهل كـتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصـيد بقوسى وبكلبى الذي ليس بمعلم، وبكلبى المعلم، فما يـصلح لى؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فـإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، ومـا صدت بكلبك المـعلم فذكـرت اسم الله فكل، ومـا صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » (٢).

(•) المعراض : قيل سهم لاريسن له ولا نصـل ، وقيل : نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل خشـبه آخرها عصا محـدد رأسها وقد لا يحدد ، قال ابن التـين : المعراض عصا فى ظرفها حـديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحـده فهى ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقـيذه ، والوقيذ : هو ما قتل بعصا أو حجراً ومالا حد له ،والموقوذة : التى تضرب بالخشبة حتى تموت .

(١) متفق عليه: خ (٥٤٧٦/٦٠٣/٩)، م (١٩٢٩-٣-/١٥٢٩/٣)، نس (٧/١٨٣).

(٢) مـتفق عليـه: خ (٥٤٧٨/٦٠٤/٩)، م (١٩٣٠/١٥٣٢/٣)، جه (٣٢٠٧/١٠٦٩/٢)، نس (٧/٨١) دون ذكر أهل الكتاب.

الصيد إذا وقع في الماء:

إذا وقع الصيد في الماء حرم أكله: لقول النبي ﷺ لعدى بن حاتم:

« إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى، الماء قتله أو سهمك » (1).

الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ثم وجده:

ومن رمى سهمه فأصاب ثم غاب عنه الصيد يومين أو ثلاثة ثم وجده، فله أكله إذا لم ينتن عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: « وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » (2).

وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: « إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته، فكله ما لم ينتن» (3).

الأضحية

تعريفها:

هى ما يذبح من النَّعم يوم النحر وأيام التشريق تقرّباً إلى الله تعالى.

حكمها:

وهى واجبة على القادر عليها، لقوله ﷺ:

« من كان له سعة، ولم يضحّ، فلا يقربنّ مصلانا» (4).

« ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قُربان المصلّى إذا لم يضح، دل على أنه ترك واجبا، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة للعبد

---

(1) صحيح: [الإرواء ٢٥٥٦]، م (١٩٢٩-٧-/ ٣/١٥٣١).

(2) صحيح: [مختصر م ١٢٣٩]، خ (٥٤٨٤/ ٦١٠/٩).

(3) صحيح: [مختصر م ١٢٤٢]، م (١٩٣١ - ١٠- / ٣/١٥٣٢).

(4) حسن: [ص.جه ٢٥٣٢]، جه (٣١٢٣/ ١٠٤٤/ ٢).

مع ترك هذا الواجب.

وعن مخفف بن سليم قـال: كنا وقوفا عند النبي ﷺبعرفة فـقال: « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة». أتدرون ما العتيرة؟ هى التى يسميها الناس الرجبية [(١)].

وقد نسخت العتيرة بقوله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة » [(٢)].

ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية.

وعن جندب بن سفـيان البجلى قال: شـهدت النبي ﷺيوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» [(٣)].

وهو ظاهر في الوجوب، لاسيما مع الأمر بالإعادة» [(٤)].

ممّ تكون؟

ولا تكون إلا من البقر والغنم والإبل، لقوله تعالى:

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾[(٥)].

عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟

عن ابن عـباس قال: «كنـا مع رسول الله ﷺفي سـفر، فحـضر الأضـحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة »[(٦)].

---

(١) حسن: [ص.جه ٢٥٣٣]، ت (١٥٥٥/٣٧/٣)، د (٢٧٧١/٤٨١/٧)، جه (٣١٢٥/١٠٤٥/٢)، نس (١٦٧/٧).

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٧٣/٥٩٦/٩)، م (١٩٧٦/١٥٦٤/٣)، د (٢٨١٤/٣٢/٨)، ت (١٥٤٨/٣٤/٣)، نس (١٦٧/٧).

(٣) مـتـفق عليـه: خ (٥٥٦٢/٢٠/١٠)، م (١٩٦٠/١٥٥١/٣)، جـه (٣١٥٢/١٠٥٣/٢)، نس (٢٢٤/٧).

(٤) السيل الجرار (٧٤، ٧٥/ ٤) بتصرف.

(٥) الحج : ٣٤.

(٦) صحيح: [ص.جه ٢٥٣٦]، جه (٣١٣١/١٠٤٧/٢)، ت (٩٠٧/١٩٤/٢)، نس (٢٢٢/٧).

الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته :

عن عطاء بن يسار قال: « سألت أبا أيوب الأنصارى: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى» (١).

مالا يجوز أن يضحى به:

عن عُبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثنى بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحى. فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدى أقصر من يده: «أربع لا تجزئ في الأضاحى: العوراء البين عورُها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التى لا تنقى ».

قال: فإنى أكره أن يكون نقص في الأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرّمه على أحد (٢).

ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « ضحّى خالٌ لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم ».

فقال: يا رسول الله، إن عندى داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (٣).

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٥٤٦]، جه (٣١٤٧/ ١٠٥١/ ٢)، ت (١٥٤١/ ٣١/ ٣).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٥٤٥]، جه (٣١٤٤/ ١٠٥٠/ ٢)، د (٢٧٨٥/ ٥٠٥/ ٧)، نس (٢١٤/ ٧)، ت(١٥٣٠/ ٢٧/ ٣) مختصرا.

(٣) متفق عليه: خ (٥٥٥٦/ ١٢/ ١٠) ، م (١٩٦١/ ١٥٥٢/ ٣) ، وبمعناه رواه: ت (١٥٤٤/ ٣٢/ ٣) ، د(٢٧٨٣/ ٥٠٤/ ٧)، نس (٢٢٢/ ٧).

العقيقة

تعريفها:

العقيقة - بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود.

حكمها:

والعقيقة واجبة على المولود له، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة: عن سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى »(١).

وعن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة »(٢).

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: « كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى »(٣).

وقتها :

والسنة ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فات ففى الرابع عشر، فإن فات ففى الحادى والعشرين:

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين»(٤).

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٥٦٢] ، خ (٥٤٧٢/ ٥٩٠/ ٩) ، د (٢٨٢٢/ ٤١/ ٨) ، ت (١٥٥١/ ٣٥/ ٣) ، نس (١٦٤/ ٧).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٥٦١]، جه (٣١٦٣/ ١٠٥٦/ ٢)، ت (١٥٤٩/ ٣٥/ ٣).

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٥٦٣]، جه (٣١٦٥/ ١٠٥٦/ ٢)، د (٢٨٢١/ ٣٨/ ٨)، ت (١٥٥٩/ ٣٨/ ٣)، نس (١٦٦/ ٧).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤١٣٢]، هق (٣٠٣/ ٩).

ما يستحب في حق المولود:

١- تحنيكه: عن أبى موسى رضى الله عنه قال: «ولد لى غلام، فأتيت به النبىﷺ، فسماه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلى. وكان أكبر ولد أبى موسى» (١).

٢- حلق رأسه يوم السابع، والتصدق بوزنه فضة:

عن الحسن بن سمرة عن النبيﷺقال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويسمى» (٢).

وعن أبى رافع أن النبيﷺقال لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقى رأسه، وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين» (٣).

٣- ختانه يوم السابع: لما رواه الطبرانى في المعجم الصغير (٤) عن جابر:

«أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام».

ولما رواه في الأوسط (٥) عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبى يوم السابع: يسمى، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره رأسه ذهبا أو فضة».

* * *

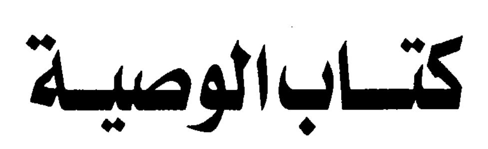
(١) متفق عليه: خ (٥٤٦٧/٥٨٧/٩)، وهذا لفظه، م (٢١٤٥/ ١٦٩٠/ ٣) دون قوله «ودعا له» الخ.

(٢) سبق قريبا ص ٤٠٥.

(٣) حسن: [الإرواء ١١٧٥]، أ (٦/ ٣٩٠)، هق (٩/٣٠٤).

(٤) طغ (٨٩١/١٢٢/٢)، هق (٨/٣٢٤).

(٥) طس (١/ ٣٣٤/٥٦٢) ذكره الألبانى في «تمام المنة» (٦٨). والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم. أهـ.
ومما يجدر التنبيه عليه أن تلطيخ الصبي بدم عقيقته منهي عنه.



كتاب الوصية

تعريفها:

الوصيّة مأخوذة من وصيت الشئ أوصيه، إذا أوصلته.

فالموصى وصل ما كان في حياته بعد موته.

وهى في الشـرع: هبة الإنسان غـيره عـيناً أو ديناً أو منفعـة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى.

حكمها:

وهى واجبة على من له مال يوصى فيه:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال:

«مـا حق امرئ مـسلم له شئ يوصى فـيه، يبـيت ليلتـين إلا ووصيـته مكتـوبة عنده»[(٢)].

مقدار المال الذى تستحب الوصية فيه:

عن سـعد بن أبى وقـاص رضى الله عنه قال: « جـاء النبيﷺ يعودنى وأنا بمكة وهو يـكره أن يمـوت بالأرض التى هاجـر منـهـا. قـال: « يرحم الله ابن عفـراء». قلت يا رسول الله، أوصى بمـالى كله؟ قال: لا قلت: فـالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فـالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنيـاء خير من أن تدعهم عالة يتكفـفون الناس في أيديهم. وإنك مهما أنفقت من نفـقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فىّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك

---

(١) البقرة ١٨٠.

(٢)متفق عليه: خ (٢٧٣٨/ ٣٥٥/ ٥)، م (١٦٢٧/ ١٢٤٩/ ٣)، د (٢٨٤٥/ ٦٣/ ٨)، ت (٩٨١/ ٢٢٤/ ٢)، جه (٢٦٩٩/ ٩٠١/ ٢)، نس (٢٣٨/ ٦).

ناس ويُضرّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة »[1].

لا وصية لوارث :

عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث » [2].

ما يُكتب في صدر الوصية:

عن أنس رضي الله عنه قال: « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب « يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» [3].

متى تستحق الوصية:

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديونُ التركةَ كلها فليس للموصَى له شئ:

عن عليّ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدّين قبل الوصية، وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصى بها أو دين » [4].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٤٢/ ٣٦٣/ ٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٨/ ١٢٥٠/ ٣) د (٢٨٤٧/ ٦٤/ ٨)، نس (٢٤٢/ ٦).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢١٩٤]، جه (٢٧١٣/ ٩٠٥/ ٢)، د (٢٨٥٣/ ٧٢/ ٨)، ت (٢٢٠٣/ ٢٩٣/ ٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٦٤٧]، قط (١٦/ ١٥٤/ ٤)، هق (٢٨٧/ ٦).

(٤) حسن: [ص.جه ٢١٩٥]، [الإرواء ١٦٦٧]، جه (٢٧١٥/ ٩٠٦/ ٢)، ت (٢٢٠٥/ ٢٩٤/ ٣).

تنبيه:

«ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[1].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم في ذلك كثيرة، منها:

عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن أباه قال في مرضه الذى مات فيه:

« ألحدوا لى لحداً، وانصبوا عليّ اللبِن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ »[2].

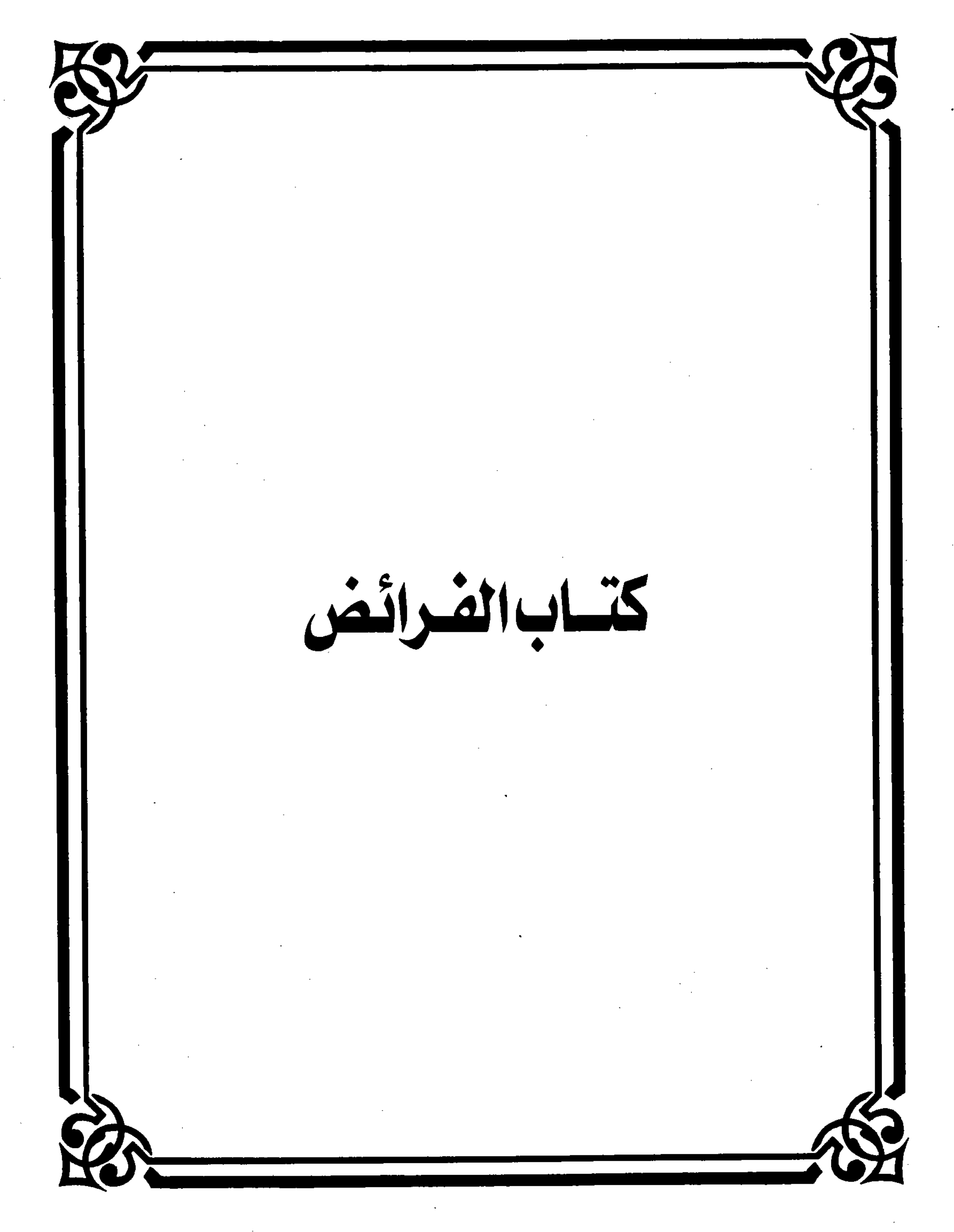
تنبيه ثان:

إذا كان لرجل فرع وارث مات في حياته فإن عليه أن يوصى لأولاد هذا الفرع بمثل ما كان يستحقه الميت أو بشيء من ماله في حدود الثلث، والثلث كثير، فإن مات ولم يوص لأولاد ولده فإنهم يعطون قدر ما كان يجب عليه أن يوصى به، لأن هذا دين عليه، فإن مات ولم يكتبه لم يضع هذا الديْن، وعلى هذا العمل في المحاكم اليوم.

* * *

(١) التحريم ٦.

(٢) راجع « أحكام الجنائز » للألبانى (ص ٨).



كتاب الفرائض

تعريفها (*):

الفرائض: جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير: يقول الله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (1) أي: قدّرتم.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

التحذير من التعدّى في المواريث:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورّثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذى حق حقه، وسمى هذه الحقوق ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (2) ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (3)، ثم عقّب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث، فقال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (4).

ما يورث من مال المُتَوَفَّى:

إذا مات الإنسان بُدِئ من تركته بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء دينه، ثم

(*) فقه السنة (٣/٤٢٤).

(1) البقرة: ٢٣٧.

(2) النساء: ١٢.

(3) النساء: ١١.

(4) النساء: ١٣، ١٤.

بوصيته فإن بقى شئ قسم على ورثته، لقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ولقول على رضى الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية»[1].

أسباب الإرث :

وأسباب الإرث ثلاثة :

١- النسب: لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[2].

٢- الولاء: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « الولاء لحمة كلحمة النسب»[3].

٣- النكاح: لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[4].

موانع الإرث :

١- القتل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث»[5].

٢- اختلاف الدين: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »[6].

٣- الرّق: لأن العبد وما مَلَك مِلكٌ لسيده، فلو ورث قريبه لكان التوريث لسيده دونه.

---

(١) سبق قريبا ٤١٠.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) صحيح:[ص.ج ٧١٥٧]، كم (٤/٣٤١)، هق (١٠/ ٢٩٢).

(٤) النساء: ١٢.

(٥) صحيح:[ص.ج ٤٤٣٦]، [الإرواء ١٦٧٢]، ت (٣/ ٢٨٨/ ٢١٩٢)، جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥).

(٦) متفق عليه: خ (١٢/ ٥٠ /٦٧٦٤)، م (٣/١٢٣٣/١٦١٤)، ت (٣/٢٨٦/٢١٨٩)، جه (٢/٩١١/٢٧٢٩)، د (٨/١٢٠ /٢٨٩٢).

الوارثون من الرجال:

والوارثون من الرجال عشرة:

١، ٢- الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٣، ٤- الأب وأبوه وإن علا، لقوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ . والجدّ أب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: أنا ابن عبد المطلب»[٣].

٥، ٦ - الأخ وابنه وإن تراخى، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ .

٧، ٨- العم وابنه وإن تباعد، لقوله ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »[١].

٩- الزوج، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ .

١٠- المولى المعتق: لقوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »[٢].

الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع:

١، ٢- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها: لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ .

٣، ٤- الأم والجدّة، لقوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

٥- الأخت، لقوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

---

(١) متفق عليه خ (٤٣١٥/٢٧/٨)، م (١٧٧٦/١٤٠٠/٣)، ت (١٧٣٨/١١٧/٣).

(٢) متفق عليه : خ (٦٧٣٢/١١/١٢) ، م (١٦١٥/١٢٣٣/٣) ، ت (٢١٧٩/٢٨٣/٣) ، وبنحوه رواه : د (٢٨٨١/١٠٤/٨)، جه (٢٧٤٠/٩١٥/٢).

٦- الزوجة: لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾.
٧- المولاة المعتقة: لقوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »[١].

المستحقون للتركة:

المستحقون للتركة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ـ فالنصف فرض خمسة:

١- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد: لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.

٢- البنت: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

٣- بنت الابن: لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع:

قال ابن المنذر[٢]: أجمعوا على أن بنى الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه أهـ.

٤, ٥ - الأخت الشقيقة والأخت لأب: لقوله تعالى:

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

ـ والربع فرض اثنين:

١- الزوج إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

٢- الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾.

---

(١) متفق عليه: خ (٤٥٦/ ٥٥٠/ ١)، م (١٥٠٤/ ١١٤١/ ٢)، د(٣٩١٠/ ٤٣٨/ ١٠)، جه (٢٥٢١/ ٨٤٢/ ٢).

(٢) الإجماع (٧٩).

ـ والثمن فرض واحد: وهو الزوجة إن كان للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.

ـ والثلثان فرض أربعة:

١-٢- البنتان وبنتا الابن: لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

٣، ٤- الأختان الشقيقتان، والأختان لأب، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

ـ والثلث فرض اثنين:

١- الأم إذا لم تحجب لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

٢- الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾.

ـ والسدس فرض سبعة:

١- الأم مع الولد أو الإخوة، لقوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾.

٢- الجدة عند عدم الأم: قال إبن المنذر(١): أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم.

٣- الواحد من ولد الأم ذكرا كان أم أنثى: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾

---

(١) الإجماع (٨٤).

٤- بنت الابن مع بنت الصلب: لحديث أبى قيس قال:

سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيُتابعنى. فسئل ابن مسعود، وأخُبر بقول أبى موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت.

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم »[1].

٥- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب.

٦- الأب مع الولد: لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.

٧- الجد عند عدم الأب: قال ابن المنذر[2]: وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب. أهـ.

العصبة:

تعريفها[3]:

العَصَبَة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه.

والمقصود بهم هنا: من يصرف لهم الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل شئ منهم لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم بحال.

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٦٨٣]، خ (٦٧٣٦/ ١٧/ ١٢)، د (٢٨٧٣/ ٩٧/ ٨)، ت (٢١٧٣/ ٢٨٥/ ٣)، وليس عندهما الجملة الأخيرة.

(٢) الإجماع (٨٤).

(٣) فقه السنة (٤٣٧/ ٣).

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد:

عن ابن عباس أن النبيﷺقال: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » (١).

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ فأضاف جميع الميراث إلى الأخ حين ينفرد، وقيس عليه باقى العصبات.

أقسامها (٢) :

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية:

فالعصبة السببية: ما كان سببها العتق: لقولهﷺ: « الولاء لمن أعتق» (٣)، وقولهﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب » (٤).

ولا يرث المولى المعتق إلا إذا عدمت العصبات من النسب.

ولا فرق بين أن يكون المعتق ذكرا أو أنثى.

عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: «مات مولاى وترك ابنة، فقسم رسول اللهﷺماله بينى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف» (٥).

وأما العصبة النسبية فهى ثلاثة أصناف:

١- عصبة بنفسه: وهم الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم.

٢- عصبة بغيره: وهن البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، لها نصف ما له لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٣- عصبة مع غيره: وهن الأخوات مع البنات لحديث ابن مسعود (٦) «وما بقى فللأخت».

---

(٢) فقه السنة (٣/٤٣٧).

(١، ٣، ٤) سبقت هذه الأحاديث قريبا.

(٥) حسن: [ص.جه ٢٢١٠]، جه (٢/٩١٣/٢٧٣٤)، كم (٤/٦٦).

(٦) سبق قريبا.

الحجب والحرمان[1]

تعريفهما:

الحجب لغة: المنع. والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤- بنت الابن.

٥- الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢ - الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤- الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦- الزوجان.

---

(١) فقه السنة (٤٤٠ و ٤٤١/٣).

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١- أن كل من ينتمى إلى الميت بشـخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنـه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون مـعها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢- يقدم الأقـرب على الأبعد، فـالابن يحجب ابن أخـيه، فـإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

* * *



كتاب الحدود

تعريفها:

« الحدود: جمع حدّ، والحدّ في الأصل: الشئ الحاجز بين شيئين.

وهو في اللغة: بمعنى المنع » [1].

واصطلاحا: «هى العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصى، لتمنع من الوقوع في مثلها»[2].

جرائم الحدود:

« وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى « جرائم الحدود»، وهى: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى[3].

فضل إقامتها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« حدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا»[4].

وجوب إقامتها على القريب والبعيد، والشريف والوضيع:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[5].

وعن عائشة « أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع، ويتركون على الشريف. والذى

---

(١) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٢) منار السبيل (٢/٣٦٠).

(٣) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٤) حسن: [ص.جه ٢٠٥٧]، جه (٢/٨٤٨/٢٥٣٨)، نس (٨/٧٦).

(٥) حسن: [ص.جه ٢٠٥٨]، جه (٢/٨٤٩/٢٥٤٠).

نفسى بيده: لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها »[1].

كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السلطان:

عن عائشة رضى الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت. فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله»؟ ثم قام فخطب فقال: « يا أيها الناس، إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[2].

استحباب الستر على المؤمن:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»[3].

ويستحب أيضا أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: « كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه»[4].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣١٩]، خ (٦٨٨٧/ ٨٦/ ١٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٨٨/ ٨٧/ ١٢) ، م (١٦٨٨/ ١٣١٥/ ٣) ، د (٤٣٥١/ ٣١/ ١٢) ، نس (٧٤/ ٨) ت(١٤٥٥/ ٤٤٢/ ٢)، جه (٢٥٤٧/ ٨٥١/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٨٨٨] ، م (٢٦٩٩/ ٢٠٧٤/ ٤) ، ت (١٤٤٩/ ٥٣٩/ ٢) ، جه (٢٢٥/ ٨٢/ ١) د (٤٩٢٥/ ٢٨٩/ ١٣).

(٤) متفق عليه: خ (٦٠٦٩/ ٤٨٦/ ١٠)، م (٢٩٩٠/ ٢٢٩١/ ٤).

الحدود كفارة :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها. « فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» (١).

مَن يقيم الحدود (٢) :

ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأناب ﷺ في إقامة الحدود فقال: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » (٣).

ويجوز للسيد أن يقيم الحدّ على مملوكه، لقوله ﷺ:

« إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها،ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» (٤).

(١) متفق عليه: خ (١٨/ ٦٤/ ١)، م (١٧٠٩/ ١٣٣٣/ ٣)، نس (١٤٨/ ٧).

(٢) منار السبيل (٣٦١/ ٢).

(٣) سيأتى في قصة قريبا.

(٤) متفق عليه: خ (٦٨٣٩/ ١٦٥/ ١٢)، م (١٧٠٣/ ١٣٢٨/ ٣).

حدّ الزنا

الزنا حرام، وهو من أكبر الكبائر:

قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تزانى بحليلة جارك»* (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ (٣). الآية.

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيا النبى ﷺ، قال النبى ﷺ: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور. قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟.. قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فهم الزناة والزوانى» (٤).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(*) حلية الجار: التى يحل له وطؤها ، وقيل التى تحل له فى فراسن واحد .

(٢) متفق عليه: خ (٦٨١١/١١٤/١٢)، م (٨٦/ ٩٠/١)، د (٢٢٩٣/٤٢٢/٦)، ت (٣٢٣٢/١٧/٥).

(٣) الفرقان: ٦٨ : ٧٠.

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٤٦٢]، خ (٧٠٤٧/٤٣٨/١٢).

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه[1].

أقسام الزناة:

الزانى إما أن يكون بكراً أو محصنا:

فإذا زنا الحر المحصن [2] المكلف مختاراً فحدّه الرجم حتى يموت:

عن جابر بن عبد الله الأنصارى «أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجم، وكان قد أحصن» [3].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس يوما فقال:

إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [4].

حدّ الرقيق:

وإذا زنا غير الحر - عبداً كان أو أمة - فلا رجم عليه، ولكن يجلد خمسين

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٨]، خ (٦٨٠٩/ ١١٤/ ١٢)، نس (٨/٦٣) بدون الموقوف.

(٢) المحصن: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدّ على الصبى والمجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق مرارا.

(٣) صحيح: [ص.د ٣٧٢٥]، ت (١٤٥٤/ ٤٤١/ ٢)، د (٤٤٠٧/ ١١٢/ ١٢).

(٤) متفق عليه: خ (٦٨٣٠/ ١٤٤/ ١٢)، م (١٦٩١/ ١٣١٧/ ٣)، د (٤٣٩٥/ ٩٧/ ١٢)، ت (١٤٥٦/ ٤٤٢/ ٢).

جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾(١).

وعن عبد الله بن عياش المخزومى قال: «أمرنى عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا »(٢).

من أُكره على الزنا فلا حدّ عليه :

عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: «أُتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ رضى الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها، ففعل»(٣).

حدّ البكر :

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٤).

وعن زيد بن خالد الجهنى قال: « سمعت النبيﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام »(٥).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنى، خذوا عنى،

(١) النساء ٢٥.

(٢) حسن: [الإرواء ٢٣٤٥]، ما (٨/١٥٠٨/٥٩٤)، هق (٨/٢٤٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٣١٣]، هق (٨/٢٣٦).

(٤) النور : ٢.

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٣٤٧]، خ (٦٨٣١/١٥٦/١٢).

قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [1].

بم يثبت الحدّ؟

« يثبت الحدّ بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود [2]»:

أما الإقرار فلرجمه ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما على أنفسهما:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ ـ لا يكنى ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه » [3].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبى ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرنى. فقال: « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه » فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: «انت»؟ قالت: نعم. فقال لها: « حتى تضعى ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبى الله قال: فرجمها» [4].

فإن رجع عن إقراره تُرك: لحديث نعيم بن هزّال:

كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبى، فأصاب جارية من الحّى... الحديث إلى أن قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رُجم فوجد مسّ الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٣٦]، م (١٦٩٠/١٣١٦/٣)، د (٤٣٩٢/٩٣/١٢)، ت (١٤٦١/٤٤٥/٢)، جه (٢٥٥٠/٨٥٢/٢).

(٢) فقه السنة (٣٥٢/٣).

(٣) صحيح: [ص.د ٣٧٢٤]، خ (٦٨٢٤/١٣٥/١٢)، د (٤٤٠٤/١٠٩/١٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٣٩]، م (١٦٩٥/١٣٢١/٣).

بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» (١).

حكم من قال أنه زنا بفلانة:

وإذا أقرّ على نفسه أنه زنا بفلانة حُدّ هو، وإن أقرّت هى على نفسها حُدّتَ وإلا فلا:

عن أبى هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا ـ قال مالك: والعسيف الأجير ـ فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: « أما والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجَلَد ابنه مائة وغرّبه عاما. وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» (٢).

ثبوته بالشهود:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣).

---

(١) صحيح: [ص.د ٣٧١٦]، د (١٢/٩٩/٤٣٩٦). ومعنى «وظيف بعير» هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما.

(٢) متفق عليه : خ (٢٧،٦٨٢٨/١٣٦/١٢) ، م (٩٧، ١٦٩٨/١٣٢٤/٣) ،د (١٢/١٢٨/٤٤٢١) ، ت(١٤٥٨/٤٤٣/٢)، جه (٢٥٤٩/٨٥٢/٢)، نس (٨/٢٤٠).

(٣) النور : ٤.

فإذا شهد أربعة رجال من المسلمين الأحرار العدول بأنهم رأوا ذكر فلان في فرج فلانة كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر، حُدّ الرجل والمرأة.

فإذا شهد ثلاثة وتَخلّف الرابع حُدّ الثلاثة حدّ القذف، للآية الكريمة، ولما جاء عن قسامة بن زهير قال: « لما كان من شأن أبى بكرة والمغيرة الذى كان ـ وذكر الحديث ـ قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا. قال عمر: الله أكبر، حدّوهم، فجلدوهم. قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان. فهمّ عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليّ رضى الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده» (1).

حكم من أتى ذات محرم:

ومن زنا بذات محرم فحدّه القتل، محصناً كان أو غير محصن :

وإذا تزوجها قُتل وأخذ ماله :

عن البراء قال: « لقيت عمى ومعه الراية. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله» (2).

حكم من أتى بهيمة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ« من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة » (3).

---

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٨/٢٩]، هق (٨/٣٣٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٥١]، [ص.جه ٢١١١]، د (١٢/١٤٧/٤٤٣٣)، نس (٦/١١٠)، وهو عند الترمذى وابن ماجه بدون قوله « وآخذ ماله »: ت (٢/٤٠٧/١٣٧٣)، جه (٢/٨٦٩/٢٦٠٧).

(٣) حسن صحيح: [ص.ت ١١٧٦]، ت (٣/٨/١٤٧٩)، د (١٢/١٥٧/٤٤٤٠)، جه (٢/٨٥٦/٢٥٦٤).

حدّ اللواط:

وإذا أولج رجل في دبر رجل آخر فحدّهما القتل، محصنين كانا أو غير محصنين:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١).

حدّ القذف

تعريفه:

القذف: هو الرمى بالزنا، بأن يقول: يا زانٍ، أو غير ذلك من الألفاظ التى يفهم منها رميه غيره بالزنا.

حكمه:

وهو من الكبائر المحرمة:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٢).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٣).

ومن قذف مسلما حُدّ بجلده ثمانين جلدة، كما قال تعالى:

﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا**

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٠٧٥]، ت (٣/٨/١٤٨١)، د(١٢/١٥٣/٤٤٣٨)، جه (٢/٨٥٦/٢٥٦١).

(٢) النور: ٢٣.

(٣) متفق عليه: [ص.ج ١٤٤].

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[(1)].

اللعـان

إذا قذف الرجل زوجته فكذّبته فعليه الحدّ إلا أن يقيم البيّنة أو يلاعن:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[(2)].

وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدّ في ظهرك». فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن الله ما يبرّئ ظهرى من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين*، سابغ الإليتين، خَدَلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»[(3)].

---

(١) النور: ٤. (٢) النور ٦- ٩.

(*) أكحل العينين: شديد سواد العينين مع سعيتهما. وسابغ الإليتين: أى عظيم وتام الإليتين، وخدلج الساقين: ممتلأ الذراعين والساقين.

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٩٨]، خ (٨/٤٤٩/٤٧٤٧)، د (٦/٣٤١/٢٢٣٧)، ت (٥/١٢/٣٢٢٩)، جه (١/٦٦٨/٢٠٦٧).

الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تلاعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام:

١- التفريق بينهما: لحديث ابن عمر قال:

« لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما » (١).

٢- التحريم المؤبد: لقول سهل بن سعد:

« مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا» (٢).

٣- استحقاق الملاعَنَة الصداق: لحديث أيوب عن سعيد بن جبير قال:

« قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرّق النبي ﷺ بين أخوى بنى العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب؟» فأبيا. وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا. فقال: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، ففرق بينهما.

قال أيوب: فقال لى عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالى؟ قال: قيل: « لا مال لك، إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك » (٣).

٤- التحاق الولد بالملاعنة: لحديث ابن عمر:

« أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة » (٤).

٥- ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد:

---

(١) متفق عليه: خ (٥٣١٤/٤٥٨/٩)، م (١٤٩٤-٩-/١١٣٣/٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢١٠٤] ، د (٢٢٣٣/٣٣٧/٦)، هق (٤١٠/٧).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣١١/٤٥٦/٩)، م(١٤٩٣/ ١١٣٠/٢)، د(٤٠، ٢٢٤١/٣٤٧/٦)، نس (١٧٧/٦).

(٤) متفق عليه: خ (٥٣١٥/ ٤٦٠/٩)، م ١٤٩٤/١١٣٢/٢)، د (٢٢٤٢/٣٤٨/٦)، ت (١٢١٨/٣٣٨/٢)، نس (١٧٨/٦)، جه (٢٠٦٩/٦٦٩/١).

« فكانت السنة بعدهـما أن يفرق بين المتلاعنين، وكـانت حاملا، وكـان ابنها يُدعى لأمه». قال: « ثم جـرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منهـا ما فرض الله له» [1].

حدّ السكر :

تحريم الخمر :

قال تعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمـن، ولا يشرب الخمر حين يشـربها وهو مؤمن» [3].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

« الخمر أم الخبائث، فمن شربهـا لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهى في بطنه مات ميتة جاهلية » [4].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«الخمـر أم الفواحش، وأكـبر الكبـائر، من شربهـا وقع على أمه، وخـالته، وعمته» [5].

---

(١) متفق عليه: خ (٩/٤٥٢/٥٣٠٩)، م (٢/١١٢٩/١٤٩٢)، د (٦/٣٣٩/٢٢٣٥).

(٢) المائدة : ٩٠، ٩١.

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٧].

(٤) حسن: [ص.ج ٣٣٤٤] ، طس (٣٨١٠).

(٥) حسن: [ص.ج ٣٣٤٥] ، طب (١١/١٦٤/١١٣٧٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مُدمن الخمر كعابِدِ وثن» [1].

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر» [2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها» [3].

ما هي الخمر؟

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» [5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل» [6].

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا،

---

(١) حسن: [ص.جه ٢٧٢٠]، [الصحيحة ٦٧٧]، جه (٣٣٧٥/ ١١٢٠/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٧٢١]، [الصحيحة ٦٧٨]، جه (٣٣٧٦/ ١١٢١/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٧٢٥]، جه (٣٣٨٠/ ١١٢١/ ٢) وهذا لفظه. د (٣٦٥٧/ ١١٢/ ١٠).

(٤) صحيح: [ص.جه ٢٧٣٤]، م (٢٠٠٣-٧٥-/ ١٥٨٨/ ٣)، جه (٣٣٩٠/ ١١٢٤/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (٥٥٨٦/ ٤١/ ١٠) وهذا لفظه، م (٢٠٠١/ ١٥٨٥/ ٣)، د (٣٦٦٥/ ١٢٢/ ١٠)، ت(١٩٢٥/ ١٩٣/ ٣)، نس (٨/٢٩٨).

(٦) متفق عليه: خ (٥٥٨١/ ٣٥/ ١٠)، م (٣٠٣٢/ ٢٣٢٢/ ٤)، د(٣٦٥٢/ ١٠٤/ ١٠)، نس (٨/٢٩٥).

ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمراً»[1].

لا فرق بين قليل الخمر وكثيره:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام »[2].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »[3].

حدّ شارب الخمر :

وإذا شرب المكلف مختاراً الخمر وهو يعلم أنها خمر جُلِد أربعين، فإن رأى الحاكم الزيادة فله ذلك إلى ثمانين لما روى الحصين بن المنذر « أن عليا جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبّ إليّ»[4].

وإذا تكرر شرب الرجل وحدّ في كل مرة، ثم شرب فرأى الإمام قتله فله ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: « فإن عاد فاضربوا عنقه »[5].

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢٧٢٤] ، جه (٣٣٧٩/ ١١٢١/ ٢)، د (٣٦٥٩/ ١١٤/ ١٠)، ت (١٩٣٤/ ١٩٧/ ٣).

(٢) صحيح: [ص.جه ٢٧٣٦] ، جه (٣٣٩٢/ ١١٢٤/ ٢)، وأخرجه النسائى مفرقا (٢٩٧، ٣٠٠/ ٨).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٥٥٢] ، ت (١٩٢٨/ ١٩٤/ ٣)، د (٣٦٧٠/ ١٥١/ ١٠).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٤٧] ، م (١٧٠٧/ ١٣٣١/ ٣).

(٥) حسن صحيح: [ص.جه ٢٠٨٥] ، جه (٢٥٧٢/ ٨٥٩/ ٢)، د (٤٤٦٠/ ١٨٧/ ١٢) نس (٣١٤/ ٨).

بم يثبت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمرين [1]:

١- الإقرار.

٢- شهادة عدلين.

لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حِمارا، وكان يُضحك رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»[2].

وعن أبي هريرة قال: أُتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» [3].

حَدُّ السَّرقة

ومن الضروريات التى جاء الإسلام بحفظها المال، وقد أمر الإسلام بكسبه من الحلال (والأصل فى الأشياء الإباحة)، ونهى عن كسبه من الحرام، وبيّن وجوه الكسب الحرام، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

ومن الكسب الحرام السّرقة :

وهى أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار[5].

---

(١) فقه السنة (٢/٣٣٦).

(٢) **صحيح**: [المشكاة ٢٦٢١]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨٠).

(٣) **صحيح**: [ص.ج ٧٤٤٢]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨١)، د (١٢/١٧٦/٤٤٥٣).

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) المغنى (٨ / ٢٤٠).

وهى من الكبائر ، وحَدُّها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى حجّن قيمته ثلاثة دراهم» (٢).

وقال ابن المنذر :وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقه شاهدان عدلان ، مسلمان حرّان(٣).

فإذا سرق البالغ العاقل مختاراً فقد وجب عليه الحدُّ بإقراره أو بشهادة عدلين.

ويشترط يبلغ المسروق نصاباً ، وأن يكون محروزا .

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُقطع يد السارق إلا فى رُبعٌ دينار فصاعداً »(٤).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطعٌ من الحرز (٥).

والحرز ما يُعان فى مثله المال ويُحفظ ، كالدار المعلقة ، والخزانة ، والمحل المغلق ، ونحو ذلك .

وقال صاحب « الروضة الندية » (٢٧٧ / ٢) :

« والحرز ما يعدُه الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتبن حرزٌ للتبن ، والاصطبل

---

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) متفق عليه : خ (٦٧٩٥ / ٩٧ / ١٢) ، م (١٦٨٦ / ١٣١٣ / ٣) ، ت (١٤٧٠ / ٣ / ٣) ، د (٤٣٦٣ / ٥١ / ١٢) ، ن (٧٦ / ٨)) ، والمجنّ : الترس ، وهو آلة يستتر بها ويُتقى ضربات العدو .

(٣) الإجماع (٦٢١ / ١٤٠) .

(٤) متفق عليه : خ (٦٧٨٩ / ٩٦ / ١٢) ، م (١٦٨٤ ـ ٢ ـ / ١٣١٢ / ٣) واللفظ ، ت (١٤٦٩ / ٣ / ٣) ، د (٤٣٦٢ / ٥١ / ١٢) . ن (٧٧ / ٨) جه (٢٥٨٥ / ٨٦٢ / ٢) .

(٥) الإجماع (٦١٥ / ١٣٩) .

للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار » .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن التمر المعلّق فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غيْر متّخذٍ خُبْنةً فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامةُ مثلَيْه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المجِنْ فعليه القطع »[1].

وللمسروق منه أن يعفو عن السارق قبل رفعه إلى السلطان :

عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأُخذ الرجلُ فأُتى به النبى ﷺ فأُمر به ليُقطَع . قال : قال : فهلاّ كان هذا قبل أن تأتينى به »[2].

فائدة : قال صاحب « الروضة النديّة » (٢٧٩ / ٢ » .

« اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى [قال شيخنا رحمه الله فى «التعليقات الرضية» ٢٩٨ / ٣ وقد صح هذا عن أبى بكر وعمر عند البيهقى (٨ / ٢٨٤)]، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزّر ويحبس » أ.هـ

حَدُّ الحرابة (قطع الطريق)

تعريفها [3]:

الحرابة هى خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدّيةَ بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

---

(١) حسن :[ص.د: ٣٦٨٩] ، د (٤٣٦٨ / ٥٦ / ١٢)، جه (٢٥٩٦ / ٨٦٥ و ٨٦٦ / ٢)، ن (٨ / ٨٥).

(٢) صحيح [ص.د : ٣٦٩٥] ، د (٤٣٧١ / ٦٢ و ٦٣ / ١٢) ، جه (٢٥٩٥ / ٨٦٥ / ٢) .

(٣) فقه السنة (٣٩٣/ ٢).

حكمها:

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾[١].

وعن أنس رضى الله عنه قال: « قدم على النبيﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم*، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا »[٢].

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

* * *

(١، ٣) المائدة: ٣٣ ، ٣٤.

(*) سمل أعينهم: فقأ عينهم بمسمار أو حديدة محماة وقوله : ثم لم يحسمهم حتى ماتوا : أى لم يتركهم حتى ماتوا .

(٢) متفق عليه.

كتاب الجنايات (*)

(*) اعتمدت في هذا الكتاب على كتابي (فقه السنة ومنار السبيل) مع التهذيب واعتماد ما صح من الروايات.

تعريفها:

«هى جمع جناية، مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية: أى جرّه إليه، وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأ »[1].

«وهى ـ في الشرع ـ: التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً »[2].

تعظيم حرمات المسلمين:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[5].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّى يوم

---

(١) سبل السلام (٣/٢٣١).

(٢) منار السبيل (٢/٣١٥).

(٣) النساء: ٢٩، ٣٠.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) المائدة: ٣٢.

الزحف، وقذف المحصنات الـغافلات المؤمنات » [1]. وعن عبد الله بـن عمر بن الخطاب رضى الله عنهمـا: أن رسول الله ﷺ قال: « لزوال الدنيـا أهون على الله من قتل رجل مسلم » [2].

وعن أبى سـعيـد الخدرى وأبى هريرة عن رسـول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار » [3].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: « أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء» [4].

وعنه رضى الله عنه قال: قال ﷺ: «يجئ الرجل آخذاً بيد الرجل، فـيقول: يارب! هذا قتلنى، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيـقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لى. ويجئ الرجل آخذاً بيد الرجل، فيـقول: إن هذا قتلنى، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان ! فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه» [5].

تحريم قتل الإنسان نفسه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من تردّى من جـبل فقتل نفسه فهو في نار جـهنم يتردّى فيه خالداً مخلّداً فيها أبداً. ومن تحـسّى سماً فقتل نفسه فسمّـه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيـها أبداً. ومن قتل نفسه بحـديدة فحـديدته في يده يجأ بهـا في بطنه في نار جنهم خـالداً مخلّداً فـيهـا أبداً»[6].

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/ ٣٩٣/ ٥)، م (٨٩/ ٩٢/ ١)، د (٢٨٥٧/ ٧٧/ ٨)، نس (٢٥٧/ ٦).
(٢) صحيح: [ص.ج ٥٠٧٧] ، ت (١٤١٤/ ٤٢٦/ ٢)، نس (٨٢/ ٧).
(٣) صحيح: [ص.ج ٥٢٤٧] ، ت (١٤١٩/ ٤٢٧/ ٢).
(٤) متفق عليه: خ (٨٦٦٤/ ١٨٧/ ١٢)، م (١٦٧٨/ ١٣٠٤/ ٣)، ت (١٤١٨/ ٤٢٧/ ٢)، نس (٨٣/ ٧).
(٥) صحيح: [ص.نس ٣٧٣٢] ، نس (٨٤/ ٧).
(٦) متـفق عليـه: خ (٥٧٧٨/ ٢٤٧/ ١٠)، م (١٠٩/ ١٠٣/ ١)، ت (٢١١٦/ ٢٦٠/ ٣)، د (٣٨٥٥/ ٣٥٤/ ١٠) مختصراً على جملة السمّ وحدها. نس (٦٧/ ٤).

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم* حتى مات، قال الله تعالى: « بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة» (١).

وعن جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسيّ أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوَوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص** له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطّياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربّك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: مالي أراك مغطّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصّها الطفيل على رسول الله: فقال رسول الله ﷺ « اللهم وليديه فاغفر » (٢).

ما يبيح القتل:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٣).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله »(٤).

(*) رقأ الدم: سكن وجف وانقطع بعد جريانه.

(١) متفق عليه: خ (٣٤٦٣/٤٩٦/٦)، م (١١٣/١٠٧/١).

(**) المشْقص: سهم ذو نصل عريض والبُرْجُمة: مفصل الإصبع وشخبت يداه حتى مات: نزف الدم حتى مات.

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٧]، م (١١٦/١٠٨/١).

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) متفق عليه: خ (٢٥/٧٥/١)، م (٢٢/٥٣/١).

وقد فسّر ﷺ هذا الحق الذي يبيح القتل بقوله:

«لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة» (1).

أنواع القتل:

والقتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فالعمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل عادة فيموت.

والخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمى صيد أو نحوه، فيقتل إنسانا.

الآثار المترتبة على القتل:

ففى القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (2).

وأما القتل العمد: فولىّ المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية لقوله

---

(1) متفق عليه: خ (٦٨٧٨/ ١٢/٢٠١)، م (١٦٧٦/ ٣/١٣٠٢)، د (٤٣٣٠/ ١٢/٥)، ت (١٤٢٣/ ٢/٤٢٩)، نس (٧/٩٠)، جه (٢٥٣٤/ ٢/٨٤٧).

(2) النساء: ٩٢.

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودى وإما أن يقاد » (٢).

وليست هذه الدية هى الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، لقوله ﷺ:

« من قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهى: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل » (٣).

والعفو مجاناً أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٤). ولقول النبى ﷺ: « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » (٥).

شروط وجوب القصاص:

لا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١- تكليف القاتل، فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ » (٦).

---

(١) البقرة : ١٧٨.

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٨٠/ ٢٠٥/ ١٢)، م (١٣٥٥/ ٩٨٨/ ٢).

(٣) حسن: [ص.ت ١١٢١] ، ت (١٤٠٦/ ٤٢٣/ ٢)، جه (٢٦٢٦/ ٨٧٧/ ٢)، و (حقة) الحق، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق. و (جذعة) مؤنث جذع. ولد الشاة في السنة الثانية وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة. وللإبل في السنة الخامسة. (خلفة) هى الحامل من الإبل.

(٤) البقرة : ٢٣٧.

(٥) صحيح: [ص.ت ١٨٩٤] ، م (٢٥٨٨/ ٢٠٠١/ ٤)، ت (٢٠٩٨/ ٢٥٤/ ٣).

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٥١٢] .

٢- عصمة المقتول، بأن لا يكون مهدر الدم لسبب من الأسباب المذكورة في حديث:

« لا يحل دم امرئ مسلم . . . إلا بإحدى ثلاث . . » الحديث [(١)].

٣- أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل: لقوله ﷺ: « لا يُقتل والد بولده» [(٢)].

٤- أن لا يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً: لقوله ﷺ: « لا يُقتل مسلم بكافر » [(٣)].

٥- أن لا يكون المقتول عبداً والقاتل حراً: لقول الحسن: « لا يُقتل حرٌّ بعبد» [(٤)].

الجماعة تُقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة علي قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعا، لما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: « أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٦٤١].

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢١٤]، ت (١٤٢٢/٤٢٨/٢)، جه (٢٦٦١/٨٨٨/٢).

(٣) حسن صحيح: [ص.ت ١١٤١]، خ (٦٩١٥/ ٢٦٠/١٢)، ت (١٤٣٣/ ٤٣٢/٢)، نس (٨/٢٣).

(٤) صحيح مقطوع: [ص.د ٣٧٨٧]، د (٤٤٩٤/٢٣٨/١٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقد احتجوا بأدلة كثيرة لا تخلو من مقال، وقد نقلها الشنقيطى ـ رحمه الله ـ في « أضواء البيان » ثم قال: وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شئ منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضا، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج. وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبى ليلى. وتعتضد أيضا بإطباق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة لا الدية، وقيده جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر. وتعتضد أيضا بأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روى عن ابن عمر والحسن وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة أ.هـ بتصرف يسير.

قتلوه قتل غيلة[1] ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» [2].

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بأحد أمرين:

الأول: الاعتراف: عن أنس: «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمى اليهودى فأومأت برأسها، فجئ باليهودى فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بالحجارة» [3].

الثانى: شهادة رجلين عدلين:

عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ « قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال: « فاختاروا منهم خمسين فاستحلِفوهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده» [4].

شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١- تكليف المستحق: فإن كان مستحقه صبيا أو مجنونا حبس الجانى إلى تكليفه.

٢- اتفاق المستحقين على استيفائه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

---

(١) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٠١] ، ما (١٥٨٤/٦٢٨)، فع (٦/٢٢)، هق (٨/٤١).

(٣) متفق عليه : خ (٦٨٧٦/١٩٨/١٢)، م (١٦٧٢/١٢٩٩/٣) ، د (٤٥١٢/٢٦٧/١٢) ، ت (١٤١٣/٤٢٦/٢)، ن (٨/٢٢) جه (٢٦٦٦/٨٨٩/٢).

(٤) صحيح لغيره: [ص.د ٣٧٩٣] ، د (٤٥٠١/ ٢٥٠/١٢).

عن زيد بن وهب: « أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهى امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتى من زوجى. فقال عمر: عتق الرجل من القتل » (١).

وعنه قال: « وجد رجل عند امرأته رجلا، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية» (٢).

٣- أن لا يتعدى الجانى إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ (٣).

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: « أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إنى قد فجرت. فقال: ارجعى. فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إنى لحبلى، فقال لها ارجعى، فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال لها: ارجعى حتى تلدى، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبى فقالت: هذا قد ولدته، فقال: ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شئ يأكله، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت. وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبّها، فقال له ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وأمر بها فصلّى عليها فدفنت» (٤).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٢]، عب (١٨١٨٨/ ١٣/ ١٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٥]، هق (٨/٥٩).

(٣) اللبأ: هو أول اللبن في النتاج، وهو ضرورى للصبى، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضرّ به. ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطى له وقُتلت، لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين كاملين، لحديث أبى داود. وهو الحديث المذكور أعلاه رقم (٤).

(٤) صحيح: [ص.د ٣٧٣٣]، م (١٦٩٥/ ١٣٢١/ ٣)، د (٤٤١٩/ ١٢٣/ ١٢) والسياق له.

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، ولقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ (٢) ولأن الرسولﷺ رضخ رأس اليهودى بحجر كما رضح هو رأس المرأة بحجر(٣).

القصاص من حق الحاكم :

قال القرطبى: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرضٌ عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»(٤).

وعلة ذلك ما ذكره الصاوى ـ حاشيته على الجلالين ـ قال:

« فحيث ثبت أن القتل عمداً عدواناً، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فساداً وتخريباً. فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُزِّر»(٥).

القصاص فيما دون النفس :

كما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٦). وهذا الحكم وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا، لتقرير النبىﷺله.

فقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن الرُّبيِّع بنت

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) سبق.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥ و ٢/٢٤٦).
(٥) فقه السنة (٢/٤٥٣).
(٦) المائدة: ٤٥

النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع! والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: « يا أنس كتاب الله القصاص».

فرضى القوم وعفوا. فقال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه» (1).

شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

١- تكليف الجانى.

٢- تعمد الجناية. لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهى الأصل، فما دونها أولى.

٣- أن يكون دم المجنى عليه مكافئا لدم الجانى. فلا يقتص من مسلم جرح ذميا، ولا من حرّ جرح عبدا، ولا يقتص من والد جرح ولداً.

القصاص في الأطراف :

يشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

١- إمكان الاستيفاء بلا حيفٍ: بأن يكون القطع من مفصل كالمرفق والكوع، أو ينتهى إلى حدّ كمارن الأنف، وهو ما لان منه دون قصبته.

فلا قصاص في جائفة ، ولا فى قطع بعض الساعد، ولا في عظم دون السنّ.

٢- المماثلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد، لعدم المساواة في الموضع والمنفعة.

---

(1) صحيح: [ص.ج ٢٢٢٨] ، خ (٢٧٠٣/٣٠٦/٥)، د (٤٥٦٦/٣٣٣/١٢)، ن (٨/٢٧) ، جه (٢٦٤٩/٨٨٤/٢).

٣- استواء طرف الجانى والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس.

القصاص من جراح العمد :

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص. فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية.

الديـــة

تعريفها :

الدية هى المال الذى يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه.

وهى تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه.

وتسمى الدية بـ « العقل». وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أى شدّها بعقالها ليسلمها إليهم.

يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته.

وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون

(١) النساء: ٩٢

حقة، وعشرة بنى لبون ذكر»[١].

وعنه قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورِق: اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل[٢] مائتى حلة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية »[٣].

القتل الذى تجب فيه :

من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذى وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف، مثل الصغير والمجنون، وفي العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل عبداً. كما تجب على النائم الذى انقلب في نومه على آخر فقتله. وعلى من سقط على غيره فقتله.

---

(١) حسن: [ص.جه ٢١٢٨] ، د (٤٥١٨/ ٢٨٣/ ١٢)، جه (٢٦٣٠/ ٨٧٨/ ٢)، ن (٤٣/ ٨).

وبنت المخاض: هى ما كان لها سنة إلى تمام سنتين، لأن أمها ذات مخاض، أى: حمل.

وبنت لبون: هى ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون، وابن مخاض، والحقة: ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

(٢) الحلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهى إزار ورداء من أى نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. أهـ من « عون المعبود » (٢٨٥/ ١٢).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٢٤٧] ، د (٤٥١٩/ ٢٨٤/ ١٢).

أنواع الدية :

الدية تكون مغلظة ومخففة، فـالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولىّ الدم فهى ما اصطلحوا عليه، لما سبق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « من قتل متعمدا دُفع إلى أولياء المقـتول، فإن شاءوا قـتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى: ثلاثون حـقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل».

والدية المغلظة: مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العـمد ما كان بالسوط والعصا مـائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها » (١). وتكون في مال الجانى وحده.

أما دية الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلة القاتل، وهم عصبته، أى: قرابته الذكور البالغون ـ من قبل الأب ـ الموسرون العقلاء.

ويدخل فيهم: الأعمى، والزّمن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم: أنثى، ولا فقيـر، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخـالف لدين الجانى، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها.

وأصل وجوب الدية على العـاقلة: حديث أبى هريرة قال: « اقتـتلت امرأتان من هذيل فرمت إحـداهما الأخرى بحجـر فقتلتـها وما في بطنها، فـقضى النبى ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » (٢).

---

(١) صحيح: [ص.جه ٢١٢٦] ، د (١٢/٢٩٢/٤٥٢٤). جه (٢/٨٧٧/٢٦٢٧)، ن (٨/٤١).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٢٤/٦٧٤٠)، م (٣/١٣٠٩/١٦٨١)، ن (٤٧، ٤٨/ ٨).

دية الأعضاء:

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذكر، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، واليدين.

ويوجد ما هو أكثر من ذلك.

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة. وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية.

فتجب الدية كاملة في الأنف، والعينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي جفنى إحدى العينين نصفها، وفي جفن واحدة منها ربعها. وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل. وفي الأسنان كمال الدية، وفي كل سنّ خمس من الإبل.

عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في الأنف الدية إذا استُوعب جدعُه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السنّ خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر »[1].

وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: « أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدعُه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل »[2].

(١) صحيح بشواهده: [ص.نس ٤٥١٣]، بز (١٥٣١/٢٠٧/٢)، هق (٨/٨٦).
(٢) صحيح بشواهده: [الإرواء ٢٢٧٥]، [ص.نس ٤٥١٣]، ما (١٥٤٥/٦١١). ن (٥٧، ٥٨، ٥٩/٨).

دية منافع الأعضـــاء :

إذا ضرب إنسان إنسانا فذهب عقله أو حاسـة من حواسه، كسمعه أو بصره، أو شمه أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه، ففى كلٍّ من ذلك الدية كاملة.

عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبى قـلابة، قال: « رُمى رجل بحـجر في رأسه، فـذهب سمـعه ولسانه وعـقله وذكره، فلما يقـرب النساء، فقـضى فيه عـمر رضى الله عنه بأربع ديات » (١).

وإذا فقئت عين الأعور الصـحيحة ففيها الدية كـاملة، قضى بذلك عمر وابنه عبد الله وعلىّ بن أبى طالب.

عن قتادة قال: سـمعت أبا مجلز قال: « سألت عبـد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه.

فقال: عبد الله بن صفوان: قـضى فيه عمر رضى الله عنه بالدية. فقلت: إنما أسأل ابن عمر، فقال: أوليس يحدثك عن عمر » (٢).

وعن قتادة عن خلاس عن على رضـى الله عنه: أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه: « إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقأ بالأخرى إحدى عينى الفاقئ » (٣).

ديـــة الشجاج :

الشجاج: هى الإصابات التى تقع بالرأس والوجه.

وهى عشرة أنواع:

١- الخارصة: وهى التى تقشر الجلد ولا تدميه.

٢- الدامية: وهى التى تدميه.

---

(١) حسن: [الإرواء ٢٢٧٩]، ش (٩/١٦٧/٦٩٤٣)، هق (٨/٨٦).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢٧٠]، هق (٨/٩٤)، ش (٩/١٩٦/٧٠٦٠) بدون قوله: « فقلت.. الخ ».

(٣) ش (٩/١٩٧/٧٠٦٢)، هق (٨/٩٤).

٣- الباضعة: وهى التى تشق اللحم شقا كبيرا.

٤- المتلاحمة: وهى التى تغوص في اللحم.

٥- السّمحاق: وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص[١]. ولا أرش مقدر، وتجب فيها حكومة[٢].

٦- الموضحة: وهى التى تبلغ إلى العظم. وفيها خمس من الإبل.

٧- الهاشمة: وهى التى تهشم العظم أى تكسره. وفيها عشر من الإبل.

٨- المنقلة: وهى التى ينقل منها العظم من موضع إلى موضع. وفيها خمس عشرة من الإبل.

٩- المأمومة أو الآمة: وهى التى لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. وفيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة: وهى التى تبلغ الدماغ. وفيها أيضا ثلث الدية.

دية الجائفة:

الجائفة: هى كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة.

وفيها ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة ثلث الدية».

دية المرأة:

دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته:

---

(١) لأنه لا يمكن المماثلة.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا. فالذى يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعين دينارا، ففيه عشر الدية. ومازاد ونقص ففى هذا المثال أهـ من الإجماع (٦٩٧/ ١٥١).

عن شريح قال: « أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » (١).

دية أهل الكتاب :

دية أهل الكتاب إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى » (٢).

دية الجنين :

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه، وجب فيه غرة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أم مات في بطنها، وسواء كان ذكرا أم أنثى. فإذا ماتت المرأة أيضا فلها ديتها.

عن أبي هريرة قال: « اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» (٣).

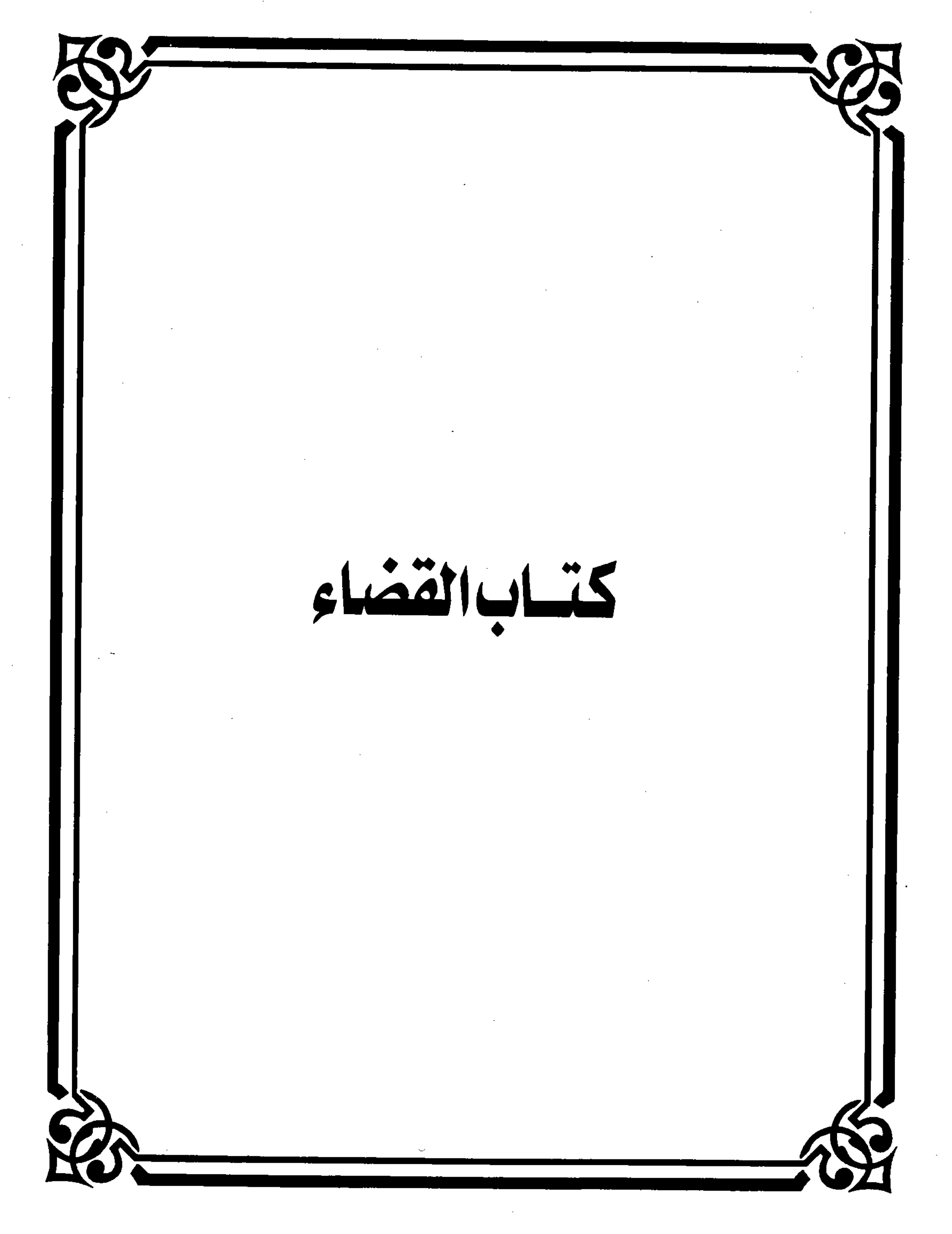
فإما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. فإن كان ذكرا وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى فخمسون، لأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين.

---

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٧/٣٠٧]، ش (٧٥٤٦/ ٩/٣٠٠).

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٥١]، جه (٢٦٤٤/ ٢/٨٨٣)، ت (١٤٣٤/ ٢/٤٣٣)، ن (٨/٤٥) بألفاظ متقاربة، ورواه: د (٤٥٥٩/ ١٢/٣٢٣) بلفظ (دية المعاهد نصف دية الحر) أى المسلم.

(٣) متفق عليه.



كتاب القضاء

مشـروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[1].

وقال: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[2].

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[3]. وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

حكمه:

وهو فرض كفـاية، ويجب على الإمام أن يعين في البلاد ـ حسب حاجـتها ـ من يحكم بينهم، لأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث عليا إلي اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاء في الأمصار[4].

فضله :

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكتـه في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضى بها ويعلمها »[5].

خطره:

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جُعل قاضيـا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»[6].

---

(١) المائدة: ٤٩.　(٢) سورة ص: ٢٦.

(٣) متفق عليه: خ (١٣/٣١٨/٧٣٥٢)، م (٣/١٣٤٢/١٧١٦). د (٩/٤٨٨/٣٥٥٧)، جه (٢/٧٧٦/٢٣١٤).

(٤) منار السبيل (٢/٤٥٣).

(٥) متفق عليه: خ (١٣/٢٩٨/٧٣١٦)، م (١/٥٥٩/٨١٦)، جه (٢/١٤٠٧/٤٢٠٨).

(٦) صحيح: [ص.ج ٦١٩٠] ، د (٩/٤٨٦/٣٥٥٥)، ت (٢/٣٩٣/١٣٤٠)، جه (٢/٧٧٤/٢٣٠٨).

وعن أبى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جَارَ في الحكم فهو في النار» (١).

النهى عن طلب القضاء:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى النبي ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها»(٢).

متى يستوجب الرجل القضاء؟

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (١٣/١٤٦):

قال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى «كتاب آداب القضاء له»:

لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين:

من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئا لكتاب الله، عالما بأكثر أحكامه، عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم. ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم أهـ.

لا يلى القضاءَ النساءُ:

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٤٦]، د (٣٥٥٦/٤٨٧/٩)، جه (٢٣١٥/٧٧٦/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٧١٤٦/١٢٣/١٣)، م (١٦٥٢/١٢٧٣/٣)، د (٢٩١٣/١٤٧/٨)، ت ((١٥٦٨/٤٢/٣)، نس (٨/٢٢٥).

عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: « لن يُفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»[1].

آداب القاضى :

يجب على القاضى أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه [2]:

عن أبى المليح الهذلى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له، واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، ولا يطمع شريف في حيفك » [3].

ويحرم عليه أخذ الرشوة والهدية :

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشى والمرتشى»[4].

وعن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول» [5].

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان:

عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٢٢٥] ، خ (٧٠٩٩/ ١٣/٥٣)، ت (٢٣٦٥/ ٣٦٠/ ٣)، نس (٨/٢٢٧).

(٢) منار السبيل (٢/٤٦٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٦١٩] ، قط (٤/٢٠٦/١٥).

(٤) صحيح: [ص.جه ١٨٧١] ، جه (٢٣١٣/ ٢/٧٧٥)، ت (١٣٥٢/ ٢/٣٩٧).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٦٢٢] ، أ (٥/٤٢٤)، هق (١٠/ ١٣٨).

غضبان»[1].

قضاء الحاكم لا يغيّر من الحق شيئا :

من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراما ولا يُحرّم حلالا:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها » [2].

الدعاوى والبينات :

الدعاوى: جمع دعوى، وهى في اللغة: الطلب، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ [3] أى تطلبون.

وفي الشرع: إضافة الإنسان إلي نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو فى ذمته.

والمدَّعى: هو الذى يطالبُ بالحقِّ، وإذا سكَتَ عن المطالبة تُرِكَ.

والمدّعَى عليه: هو المطالبُ بالحقِّ، وإذا سكَتَ لم يُتْرَكْ[4].

والبينات: جمع بيّنة، وهى العلامة، كالشاهد ونحوه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

« لو يُعطى الناس بدعواهم، ادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

---

(١) متفق عليه: خ (٧١٥٨/١٣٦/١٣)، م (١٧١٧/١٣٤٢/٣)، ت (١٣٤٩/٣٩٦/٢)، د (٣٥٧٢/٥٠٦/٩)، نس (٨/٢٣٧)، جه (٢٣١٦/٧٧٦/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٥٨/١٠٧/٥)، م (١٧١٣-٥-/١٣٣٧/٣)، د (٣٥٦٦/ ٥٠٠/٩)، ت (١٣٥٤/٣٩٨/٢)، نس (٨/٢٣٣)، جه (٢٣١٧/٧٧٧/٢).

(٣) فصلّت: ٣١.

(٤) فقه السنة (٣/٣٢٧)

على المدْعى عليه »[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

« البينة على المدّعى، واليمين على المدّعى عليه»[2].

إثم من ادّعى ما ليس له :

عن أبى ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار »[3].

إثم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا :

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين، وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان »[4].

وعن أبى أمامة الحارثى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار ». فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال: «وإن كان سواكا من أراك»[5].

طرق إثبات الدعوى :

(١) متفق عليه: م (١٧١١/١٣٣٦/٣)، خ (٤٥٥١/٢١٣/٨) في قصة، جه (٢٣٢١/٧٧٨/٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٦] ، ت (١٣٥٦/٣٩٩/٢).

(٣) صحيح: [ص.جه ١٨٧٧] ، م (٦١/٧٩/١)، جه (٢٣١٩/٧٧٧/٢).

(٤) متفق عليه: خ (٧٦، ٦٦٧٧/٥٥٨/١١)، م (١٣٨/١٢٢/١)، د (٣٢٢٧/٦٧/٨)، ت (٤٠٨٢/٢٩٢/٤)، جه (٢٣٢٣/٧٧٨/٢).

(٥) صحيح: [ص.جه ١٨٨٢] ، جه (٢٣٢٤/٧٧٩/٢)، وبنحوه: م (١٣٧/١٢٢/١)، نس (٢٤٦/٨).

وطرق إثبات الدعوى هى: الإقرار، والشهادة، واليمين [١].

الإقرار :

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقرّ مكلفا مختارا[٢].

«وقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم.

وقال ﷺ: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[٣].

الشهادة

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية، لقوله تعالى ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [٤].

وأداؤها فرض عين، لقوله تعالى:﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٥].

ويجب علي الشاهد قول الحق ولو على نفسه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [٦].

ويحرم أن يشهد بغير علم، لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

---

(١) فقه السنة (٣٢٨/ ٣).

(٢) منار السبيل (٥٠٥/ ٢).

(٣) انظر حدّ الزنا.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة : ٢٨٣.

(٦) النساء: ١٣٥.

يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، لحديث أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر »؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: « ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [2].

من تُقبل شهادته :

ولا تقبل الشهادة إلا من المسلم البالغ، العاقل، العدل.

فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [4] «والكافر ليس بعدل، ولا مرضى، ولا هو منا» [5].

ولا تقبل شهادة الصبى، لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [4]. والصبى ليس من رجالنا.

ولا تقبل شهادة المعتوه والمجنون ونحوهما، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

ولا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

ولقوله ﷺ: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذى

---

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٥٤/ ٢٦١/ ٥)، م (٨٧/ ٩١/ ١).

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) منار السبيل (٤٨٦/ ٢).

غمر على أخيه» (١).

نصاب الشهادة :

الحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمى (٢).

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

١- ضرب لا يقبل فيه إلا شـاهدان ذكران: وهو مالا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق:

قال تعـالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣). وقال النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» (٤). ففى الآية والحديث ورد ذكر الشهود بلفظ التذكير.

٢- وضرب يقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعِي: وهو ما كان القصد منه المال: كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك:

قال تعـالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾(٥).

وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » (٦).

٣- وضرب يقبـل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نـسوة، وهو مالا يطلع عليه الرجال غالبا: كالرضاع والولادة وعيوب النساء الداخلية.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقـبل فيها النساء، لقول الزهرى « لا يُجلد في شئ

---

(١) حسن: [ص.جه ١٩١٦] ، د (٣٥٨٤/ ١٠/ ١٠)، جه (٢٣٦٦/ ٧٩٢/ ٢)، وعنده الجـملة الوسطى « ولا محدود في الإسلام ».

(٢) متن الغاية والتقريب.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) سبق.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) صحيح: [ص.جه ١٩٢٠] ، م (١٧١٢/ ١٣٣٧/ ٣)، جه (٢٣٧٠/ ٧٩٣/ ٢)، د (٣٥٩١/ ٢٨/ ١٠).

من الحدود إلا بشهادة رجلين ». وهى على ثلاثة أضرب :

١- ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ (١).

٢- وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، لقول الزهرى السابق.

٣- وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان (٢).

اليمين:

إذا عجز المدّعى عن تقديم البينة، وأنكر المدّعى عليه، فليس للمدّعى إلا يمين المدّعى عليه لقوله ﷺ: « البينة على المدّعِى، واليمين على المدّعَى عليه» (٣).

وعن الأشعث بن قيس الكندى قال: « كانت بينى وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « شاهداك أو يمينه». قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالى، فقال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا - إلى - ولهم عذاب أليم** ﴾ (٤).

* * *

(١) النور : ٤.

(٢) راجع الصيام.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

كتاب الجهاد (*)

(*) انظر تفصيله في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة التخصص «الماجستير» بعنوان: (الحرب والسلام في الإسلام في ضوء سورة محمد عليه السلام).

تعريفه [1] :

« الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته.

ولا يسمى الجهاد جهادا حقيقيا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شئ دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة.

فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولاحظ له في الثواب».

فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله »[2].

الترغيب في الجهاد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التى وُلد فيها ». قالوا: أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة » [1].

---

(١) فقه السنة (٢٧، ٤٠/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢٨١٠/٢٧/٦)، م (١٩٠٤/١٥١٢/٣)، د (٢٥٠٠/١٩٣/٧)، ت (١٦٩٧/١٠٠/٣)، جه (٢٧٨٣/٩٣١/٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» (٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى، أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة، أو أدخله الجنة»(٣).

فضل الشهادة :

عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(٤). قال: إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: « أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أى شئ نشتهى، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» (٥).

وعن أنس أن الربيع بنت البراء، وهى أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ

(١) صحيح: [ص.ج ٢١٢٦]، [الصحيحة ٩٢١]، خ (٢٧٩٠/١١/٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٨٥١]، م (١٨٧٨/١٤٩٨/٣)، ت (١٦٦٩/٨٨/٣).

(٣) متفق عليه: خ (٣٦/٩٢/١)، م (١٨٧٦/١٤٩٥/٣).

(٤) آل عمران: ١٦٩.

(٥) صحيح: [مختصر م ١٠٦٨]، م (١٨٨٧/١٥٠٢/٣)، ت (٤٠٩٨/٢٩٨/٤).

فقالت: يا رسول الله، ألا تحدثنى عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: « يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»[(١)].

وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: « للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفع في سبعين من أقربائه »[(٢)].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة »[(٣)].

الترهيب من ترك الجهاد:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.. ﴾[(٥)] قال ابن كثير: قال الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا

(١) صحيح: [ص.ج ٧٨٥٢]، خ (٦/٢٥/٢٨٠٩)، ت (٥/٩/٣٢٢٤). و«سهم غرب» أى: لا يعرف راميه.
(٢) صحيح: [ص.جه ٢٢٥٧]، ت (٣/١٠٦/١٧١٢)، جه (٢/٩٣٥/٢٧٩٩).
(٣) حسن صحيح: [ص.جه ٢٢٦٠]، ت (٣/١٠٩/١٧١٩)، جه (٢/٩٣٧/٢٨٠٢)، نس (٦/٣٦).
(٤) التوبة ٣٨، ٣٩.
(٥) البقرة: ١٩٥.

أبو أيوب الأنصارى، فـقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فـقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا : صـحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا مـعه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا مـعشر الأنصار تحبّبا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبـة نبيه ﷺ ونصره حتى فـشا الإسلام وكثـر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأمـوال والأولاد، وقـد وضـعت الحـرب أوزارها، فنرجـع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فـيهمـا، فنزل فينا « وأنفقـوا في سبيل الله ولا تلـقوا بأيديكم إلى التهلكة »، فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ».

رواه أبو داود والترمـذى والنسائى، وعبـد بن حمـيد في تفسـيره، وابن أبى حـاتم، وابن جرير وابن مـردويه، والحـافظ أبو يعلى الموصلى في مـسنده، وابن حبان في صحـيحه، والحاكم في مستدركه، كلـهم من حديث يزيد بن أبى حبيب به، وقال الترمذى: حـسن صحيح غريب، وقال الحاكم على شـرط الشيخين ولم يخرجاه [1] أهـ.

وعن ابن عمـر رضى الله عنهمـا أن النبي ﷺ قال: « إذا تبـايعتم بالعـينة، وأخذتم أذناب البـقر، ورضيـتم بالزرع، وتركتم الجهـاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » [2].

حكمه:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [3].

وهو فرض كفـاية، لقوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي

(١) صحيح : [ص.د ٢١٨٧] ، تفسير ابن كثير (١/٢٢٨) ، د(٢٤٩٥/١٨٨/٧) ، ت (٤٠٥٣/ ٢٨٠/٣) كم (٢/٢٧٥).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٢٣].

(٣) البقرة: ٢١٦.

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾(١) « فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا، لكان لهم السوء لا الحسنى »(٢).

واعلم أنه يستحب الإكثار من الجهاد، للآيات والأخبار الواردة في ذلك، وأقل ما يجب في السنة مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أُمر به في كل سنة، والاقتداء به واجب ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة، كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب، لأنه فرض كفاية، فيقدر بقدر الحاجة. والله أعلم أهـ . «ولكنه ينبغى أن نعرف وأن يعرف الناس جميعا أن القتال في الإسلام لا يكون حتى يسبقه إعلان، وتخيير بين: قبول الإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال، ويسبقه نبذ العهد إن كان هناك عهد ـ في حالة الخوف من الخيانة ـ والأحكام النهائية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسالمة الإسلام وأداء الجزية، ولا عهد في غير هذه الحالة، إلا أن يكون بالمسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلى الذى كان في حالة تشبه الحالة التى هم فيها (٣).

آداب القتال :

عن بريدة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر الأمير على جيش أو سرية وصّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا

(١) النساء: ٩٤.

(٢) تفسير الطبرى (٣٤٥/٢).

(٣) الظلال.

تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فإذا لقـيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فـإن أجابوك فـاقبل منهم وكف عـنهم، ادعهم إلى الإسـلام، فإن أجـابوك فـاقبـل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعـهم إلى التـحـول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولـوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعـراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله تعـالى، الذى يجـرى على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنـيمـة والفئ شئ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » (١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « وُجِـدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » (٢).

وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى أهل الـيمن معلما، فكانت وصيـته له: « إنك تأتى قوما أهل كـتاب، فادعهم إلى شـهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعـوك لذلك، فأعلمهم بأن الله تعالى افـترض عليهم خـمس صلوات في كل يوم وليلة، فـإن هم أطاعوك لـذلك، فأعلمـهم بأن الله افتـرض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم فـترد على فـقرائهم فـإن هم أطاعوك لذلك، فـإياك وكرائم أمـوالهم واتق دعوة المظـلوم، فإنه ليس بينهـا وبين الله حجاب » (٣).

---

(١) صحيح: [مختصر م ١١١١]، م (١٧٣١/١٣٥٦/٣)، ت (١٤٢٩/٤٣١/٢) مختصرا.

(٢) متفق عليه: خ (٣٠١٥/١٤٨/٦)، م (١٧٤٤/١٣٦٤/٣)، د (٢٦٥١/٣٢٩/٧)، ت (١٦١٧/٦٦/٣)، جه (٢٨٤١/٩٤٧/٢).

(٣) متفق عليه.

على من يجب الجهاد ؟

يجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، ذكر، قادر على القتال، واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته. أما وجوبه على المسلم دون الكافر فواضح، إذ أن الجهاد قتال الكافرين.

وأما وجوبه على البالغ دون الصبى، فلقول ابن عمر: «عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، ثم عُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى» (١).

وأما وجوبه على العاقل دون غيره فلحديث « رفع القلم عن ثلاثة»(٢).

وأما وجوبه على الرجال دون النساء فلحديث عائشة: « يا رسول الله، هل على النساء جهاد، قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » (٣).

وأما عدم وجوبه على المريض وغير الواجد فلقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾(٤).

وأما عدم وجوبه على غير الحر فلأن العبد مملوك لسيده، ولا يستطيع الجهاد بدون إذنه.

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:

١- أن يحضر المكلف صف القتال:

---

(١) متفق عليه : خ (٢٦٦٤/٢٧٦/٥) ، م (١٨٦٨/ ١٤٩٠/٣) ، ت (١٧٦٣/١٢٧/٣) ، نس (٦/١٥٥) د(٤٣٨٣/ ٨٠/ ١٢).

(٢) سبق مرات.

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٣٤٥]، جه (٢٩٠١/٩٦٨/٢)، أ (٢١/١٨/١١)، قط (٢١٥/٢٨٤/٢).

(٤) التوبة: ٩١.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ (٢).

٢- إذا وطئ العدو بلدا من بلاد المسلمين.

٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين: لقوله ﷺ:

«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (٣).

أسرى الحرب:

ومن سُبى من الكفار فهو على ضربين:

ضرب يكون رقيقا بنفس السبى، وهم النساء والصبيان، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»(٤) . وكان ﷺ يقسم السبى كما يقسم المال.

وضرب لايرق بنفس السبى: وهم الرجال البالغون، والإمام مخير فيهم بين: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفدية بالمال أو الرجال، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ (٥).

وقد قتل النبي ﷺ رجال بنى قريظة، واسترق بنى المصطلق، ومنّ على أبى العاص بن الربيع، وثمامة بن أثال، وفدى أسرى بدر بمال، وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل. وقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(٦).

(١) الأنفال : ٤٥.

(٢) الأنفال : ١٥.

(٣) متفق عليه: خ (٢٧٨٣/٣/٦)، م (١٣٥٣/٩٨٦/٢) ت (١٦٣٨/٧٤/٣)، د (٢٤٦٣/١٥٧/٧).

(٤) سبق قريبا.

(٥) الأنفال ٦٧.

(٦) محمد ٤.

السلب:

« ومن قتل قتيلاً فله سلبه» [1]، وهو ما عليه من ثياب وحلى وسلاح، وكذا دابته التى قتل عليها.

الغنائم:

وتقسم الغنائم بعد ذلك، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم :

قال تعالى: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ الآية[2].

وعن ابن عمر قال: «رأيت المغانم تجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير ».

وعنه أيضا « أن رسول الله أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم » [3].

وعن ابن عباس: « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما» [4].

ولا يُسهم إلا لمن استُكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط من ذلك رُضِخ[5] له ولم يُسهم لأنه ليس ممن يجب عليه الجهاد.

---

(١) متفق عليه: خ (٣١٤٢/٢٤٧/٦)، م (١٧٥١/ ١٣٧٠/٣)، ت (١٦٠٨/٦١/٣)، د(٢٧٠٠/٣٨٥/٧).

(٢) الأنفال ٤١.

(٣) صحيح: [ص.جه ٢٣٠٣]، جه (٢٨٥٤/٩٥٢/٢) وهذا لفظه، وبنحوه من غير ذكر خيبر رواه خ (٢٨٦٣/٦٧/٦)، م (١٧٦٢/ ١٣٨٣/٣)، د (٢٧١٦/٤٠٤/٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٢٧]، هق (٢٩٣/٦).

(٥) الرضخ: العطية القليلة . انظر لسان العرب (١٩/٣).

عن عُمير مولى آبى اللحم قال: « غزوت مع مولاى يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لى من الغنيمة، وأُعطيت من خُرثىّ المتاع، سيفا، وكنت أجرّه إذا تقلدته» (١).

وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن» (٢).

مصارف الخمس:

ويقسم الخمس الباقى على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل:

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٣).

الفىء:

تعريفه:

الفىء: مأخوذ من قولهم: فاء، إذا رجع.

وشرعا: هو ما أخذ من الكفار من غير قتال، كالمال الذى تركوه فزعاً من المسلمين، والجزية والخراج، والأموال التى يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة.

---

(١) حسن: [ص.جه ٢٣٠٤]، ت (١٦٠٠/٥٨/٣)، د (٢٧١٢/٤٠٢/٧)، جه (٢٨٥٥/٩٥٢/٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ١١٥١]، م (١٨١٢/١٤٤٤/٣)، د (٢٧١١/٣٩٩/٧)، ت (١٩٥٨/٥٧/٣).

وقوله: (وَيُحْذَيْنَ) أى يعطَيْن الحِذْوة وهى العطية، وتسمى: الرضخ.

(٣) الأنفال: ٤١.

عقـد الذّمـة :

الذمة: هى العهد والأمان:

وعقـد الذمة: هو أن يقـر الحاكم أو نائبـه بعض أهل الكتاب أو غـيرهم من الكفار على كـفرهم بشرطين: أن يبـذلوا الجزية، وأن يلتزمـوا أحكام الإسلام في الجملة[1].

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [2].

موجب هذا العقد:

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليـه حرمة قتالهم، والحفـاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم وكفالة حريتهم، والكف عن أذاهم [3] لقولهﷺ:

« وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فـاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجـابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فـإن هم أبوا فسـلهم الجزية، فـإن هم أجـابوك فاقـبل منهم وكف عنهم»[4].

الأحكام التى تجرى على أهل الذمة :

تجرى عليـهم أحكام الإسلام في حـقوق الآدميين، في الـعقود والمعـاملات،

---

(١) فقه السنة (٣/٦٤).

(٢) التوبة ٢٩.

(٣) فقه السنة (٣/٦٥).

(٤) سبق قريبا.

وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، وتقام عليهم الحدود (١).

عن أنس: «أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمى اليهودى، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودى فاعترف، فأمر النبي ﷺ به فرضّ رأسه بين حجرين» (٢).

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بيهودين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما» (٣).

متى ينتقض العهد؟

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى التزام أحكام الإسلام فقد انتقض عهده، لأنه لم يف بشرط العهد.

وكذلك ينتقض العهد بالاعتداء على المسلمين، أو سبّ الله ورسوله.

عن عمر رضى الله عنه «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصُلب في بيت المقدس» (٤).

وعن علىّ رضى الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» (٥).

---

(١) منار السبيل (٢٩٨/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٧٦/١٩٨/١٢)، م (١٦٧٢/١٢٩٩/٣)، نس (٢٢/٨)، د (٤٥١٢/٢٦٧/١٢)، ت (١٤١٣/ ٤٢٦/٢)، ورضّ رأسه: دق رأسة

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٥٣].

(٤) حسن: [الإرواء ١٢٧٨]، ابن أبى شيبة (١١/ ٨٥/٢)، هق (٢٠١/٩).

(٥) صحيح الإسناد: [الإرواء ٥/٩١]، د (٤٣٤٠/١٧/١٢)، هق (٢٠٠/٩).

موجب النقض:

وإذا انتقض عـهده كان حكمه حكـم الأسير، فإن أسلم حـرم قتله، وإن لم يسلم فالإمام مخير فيه بين القتل، والمن، والفداء، كما سبق في حكم الأسرى.

ممن تؤخذ الجزية ؟

عن نافع عن أسلم: « أن عـمـر رضى الله عنه كـتب إلى أمـرأء الأجناد: لا تضـربوا الجزية على النـساء والصـبيـان، ولا تضربـوها إلا على من جرت عليـه المواسى»[1].

قدرهـــا :

عن معاذ رضى الله عنه «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة »[2].

وتجوز الزيادة لحـديث أسلم: « أن عمـر بن الخطاب ضرب الجـزية على أهل الذهب أربعـة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمـا، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام »[3].

ويُراعى الإمام اليسر والعسر، لقول ابن أبى نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليـهم أربعة دنانيـر، وأهل اليمن عليـهم دينار؟ قال: جُعـل ذلك من قبل اليسار» [4].

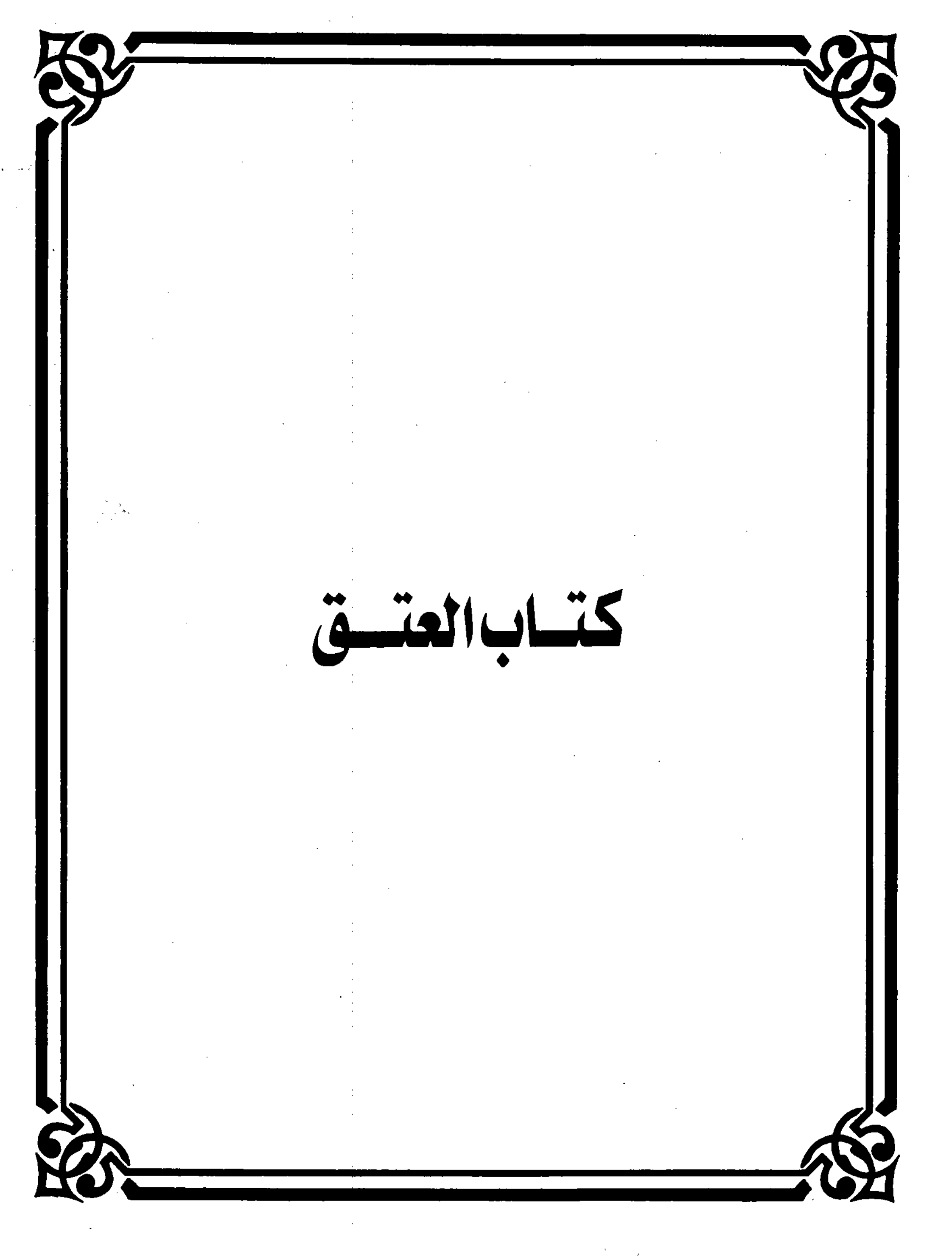
---

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٥٥]، هق (٩/١٩٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢٥٤]، د (٣٠٢٢/٣/٢٨٧/٨).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٦١]، هق (٩/١٩٥).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٦٠]، خ (٦/٢٥٧) تعليقا.



كتـاب العتـق

تعريفه[1] :

العتق ـ بكسر المهملة ـ إزالة الملك.

قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم: عـتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ، إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

الحث عليه وفضله :

قال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ⑪ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ⑫ فَكُّ رَقَبَةٍ ..﴾ الآيات[2].

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبىﷺ « أيما رجل أعتق امرءاً مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » [3].

وعن أبى مـوسى الأشعـرى رضى الله عنه أن النبيﷺ قال: « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبيﷺ فآمن به، واتبعه وصدقه، فله أجـران. وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيـده، فله أجران. ورجل كانت له أمة فـغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبهـا فأحسن تأديبها، وعلمهـا فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران » [4].

أى الرقاب أفضل:

عن أبى ذر رضى الله عنه قال: « سألت النبىﷺ : أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » [5].

---

(١) فتح البارى (٥/١٤٦).

(٢) البلد ١١ - ١٦.

(٣) متفق عليه: خ (٥/١٤٦/٢٥١٧)، م (١٥٠٩-٢٤/١١٤٨/٢).

(٤) متفق عليه: م (١٥٤/ ١٣٤/ ١) وهذا لفظه، خ (٩٧/ ١٩٠/ ١)، ت (١١٢٤/ ٢٩٢/ ٢)، نس (٦/١١٥).

(٥) متفق عليه: خ (٥/١٤٨/٢٥١٨)، م (٨٤/ ٨٩/ ١).

متى تستحب العتاقة ؟

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في الكسوف »[1].

أسباب العتق[2] :

يحصل العتق بتبرع المالك به ابتغاء وجه الله، للأحاديث السابقة في فضله.

ويحصل بالملك، فمن ملك ذا رحم محرم فهو حر.

عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »[3].

ويحصل عتق العبد كله إذا أعتق بعضه، وإذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما، فإن كان موسرا قُوِّم عليه العبد، وأعطى شريكه حصته، وعتق العبد كله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتَق منه ما عتق »[4].

وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد السعى في عتق ما بقى منه بأن يعمل حتى يحصل لسيده قيمة ما يملك منه:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوِّم عليه فاستِسعى به غير مشقوق عليه »[5].

التدبير :

وهو تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن متُّ فأنت حرٌ بعد موتى، فإذا مات أعتق إن كان من ثلث ماله لا يزيد[6].

---

(١) سبق.

(٢) منار السبيل (١١٠/ ٢).

(٣) **صحيح**: [ص.جه ٢٠٤٦]، د (٣٩٣٠/ ٤٨٠/ ١٠)، ت (١٣٧٦/ ٤٠٩/ ٢)، جه (٢٥٢٤/ ٨٤٣/ ٢).

(٤) **متفق عليه**: خ (٢٥٢٢/ ١٥١/ ٥)، م (١٥٠١/ ١١٣٩/ ٢)، د (٣٩٢١/ ٤٦٦/ ١٠)، ت (١٣٦١/ ٤٠٠/ ٢).

(٥) **متفق عليه**: خ (٢٥٢٧/ ١٥٦/ ٥)، م (١٥٠٣/ ١١٤٠/ ٢)، د (٣٩١٩/ ٤٥٢/ ١٠)، ت (١٣٥٨/ ٤٠١/ ٢)، جه (٢٥٢٧/ ٨٤٤/ ٢).

(٦) منار السبيل (١١٦/ ٢).

عن عمران بن حصين: « أن رجلا كان له ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فجزّأهم رسول الله ﷺ أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديداً» (١).

ويصح بيع المدبر وهبته:

عن جابر بن عبد الله قال: « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه» (٢).

الكتابة:

تعريفها (٣):

الكتابة: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

حكمها:

إذا قال العبد لسيده كاتبني وجب على سيده أن يجيبه إلى ما طلب إن علم قدرته على الكسب.

لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(٤).

وعن موسى بن أنس « أن سيرين سأل أنسا الكتابة ـ وكان كثيرِ المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضى الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدِّرة، ويتلو عمر «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» فكاتبه (٥).

ومتى يعتق؟

ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده، أو أبرأه منه عتق، وهو عبد حتى يؤدى كل ما عليه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) صحيح: [مختصر م ٨٩٥]، م (١٦٦٨/١٢٨٨/٣)، د (٣٩٣٩/ ٥٠٠/ ١٠)، ت (١٣٧٥/٤٠٩/٢)، نس (٦٤/ ٤).

(٢) متفق عليه: خ (٧١٨٦/ ١٧٩/١٣) ، م (٩٩٧/ ٦٩٢/ ٢)، د (٣٩٣٨/ ٤٩٥/ ١٠).

(٣) فتح البارى (١٨٤/ ٥).

(٤) النور ٣٣. .

(٥) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٧٦٠]، خ (١٨٤/ ٥) تعليقا.

« المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم »[1].

بيع المكاتب:

ويصح بيع المكاتب إذا رضى :

عن عمرة بنت عبد الرحمن: « أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبّة واحدة وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك: قال يحى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق » [2].

الولاء:

والولاء ـ بالفتح والمد ـ : حق ميراث المعتق من المعتق ـ بالفتح .

ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب، كما تقدم.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته: لحديث ابن عمر: « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وهبته» [3].

الخاتمة نسأل الله حسنها

قال/ عبد العظيم بن بدوي الخلفي: هذا آخر ما أردت جمعه وترتيبه في هذا الكتاب الوجيز، فإن أكن وفقت فيه للحق والصواب فذلك ما أردت، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عني، وقد جعلت العتق آخره تفاؤلاً بأن يكون سبب عتقى من النار ودخولي في رحمة العزيز الغفار.

وأسأله سبحانه أن يضع لهذا الكتاب القبول في السماء والأرض، وأن يكتب لي به أجراً، ويحط عني به وزراً، ويجعله لي عنده ذخراً: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) حسن: [ص.د ٣٣٢٣]، [الإرواء ١٦٧٤]، د (٣٩٠٧/٤٢٧/١٠).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٦٤/١٩٤/٥)، م (١٥٠٤/١١٤١/٢).

(٣) متفق عليه: [مختصر م ٨٩٨]، خ (٢٥٣٥/١٦٧/٥).

١- القرآن الكريم طبعة الشمرلى

٢- أحكام الجنائز طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م الألباني

٣- آداب الزفاف طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ الألباني

٤- الإجمـــاع طبعة دار طيبة سنة ١٩٨٢م ابن المنذر

٥- إحكام الأحكام طبعة دار الكتب العلمية ابن دقيق العيد

٦- إرشاد السارى محمد إبراهيم شقرة

٧- إرواء الغليل طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م الألباني

٨- الأم طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٣م الشافعى

٩- بداية المجتهد طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨١م ابن رشد القرطبي

١٠- تحفة الأحوذى طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩ م المباركفورى

١١- تفسير القرآن العظيم طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨٣ م ابن كثير

١٢- التقريب لفقه ابن قيم الجوزية بكر أبو زيد

١٣- تمام المنة طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٨هـ الألباني

١٤- جامع البيان طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٤م ابن جرير الطبرى

١٥- الروضة الندية طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨ م صديق حسن خان

١٦- زاد المعاد طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦م ابن قيم الجوزية

١٧- سبل السلام طبعة مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٧١م الأمير الصنعاني

١٨- السلسلة الصحيحة طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م الألباني

١٩- سنن ابن ماجه طبعة دار الفكر ابن ماجه

٢٠- سنن البيهقي طبعة دار المعرفة البيهقي

٢١- سنن الترمذي طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣م الترمذي

٢٢- سنن الدارقطني طبعة دار المحاسن الدارقطني

٢٣- سنن الدارمي طبعة حديث أكادمى باكستان سنة ١٩٨٤م الدارمي

٢٤- سنن النسائي طبعة دار الفكر سنة ١٩٣٠م النسائي

٢٥- السيل الجرار طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م الشوكاني

٢٦- صحيح ابن خزيمة طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٥م ابن خزيمة

٢٧- صحيح الجامع طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٩م الألباني

٢٨- صحيح سنن ابن ماجه طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م الألباني

٢٩- صحيح سنن أبي داود طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٩م الألباني

٣٠- صحيح مسلم طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣م ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي

٣١- صحيح مسلم بشرح النووى طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٢م النووي

٣٢- صفة صلاة النبى ﷺ	طبعة مكتبة المعارف سنة ١٩٩١م	الألباني
٣٣- شرح الزرقانى على الموطأ	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨م	الزرقاني
٣٤- شرح السنة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣م	البغوي
٣٥- شرح معانى الآثار	طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٩م	الطحاوي
٣٦- عون المعبود	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م	شمس الحق العظيم أبادى
٣٧- فتح البارى	طبعة دار المعرفة	ابن حجر العسقلاني
٣٨- الفتح الرباني	طبعة دار الشهاب	أحمد عبد الرحمن البنا
٣٩- فقه السنة	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٧م	سيد سابق
٤٠- في ظلال القرآن		سيد قطب
٤١- كشف الأُستاذر عن زوائد البزار	طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٤م	الهيثمي
٤٢- كفاية الأخيار	طبعة دار المعرفة	تقى الدين الحصنى
٤٣- مجمع الزوائد	طبعة مؤسسة المعارف سنة ١٩٨٦م	الهيثمى
٤٤- المجموع شرح المهذب	طبعة دار الفكر	النـــووى
٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية	طبعة الرئاسة العامــة لشئون الحرمين الشريفين	جـمع وترتـيب عـبـد الرحمن بن مـحمد بن قاسم
٤٦- المحلى	طبعة دار الآفاق الجديدة	أبو محمد بن حزم
٤٧- مختصر سنن أبي داود	طبعة مكتبة السنة المحمدية	المنذرى
٤٨- المستدرك	طبعة دار الكتب العلمية	الحاكم محمد بن عبد الله
٤٩- مشكاة المصابيح	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م	الخطيب الـتـبـريزي. تحقيق الألبانى
٥٠- مصنف ابن أبي شيبة	طبعة الدار السلفية بالهند سنة ١٩٧٩م	ابن أبي شيبة
٥١- المعجم الكبير	طبعة مكتبة ابن تيمية	الطبراني تحقيق حمدى السلفي
٥٢- المغنى	طبعـة رئاسة إدارات البحوث العلمـية والإفتاء سنة ١٩٨١م	ابن قدامة المقدسي
٥٣- المقنع	طبعة المؤسسة السعيدية	ابن قدامة المقدسي
٥٤- منار السبيل	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٤م	إبراهيم بن ضويان
٥٥- موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان	طبعة دار الكتب العلمية	نور الدين الهيثمى
٥٦- الموافقــات	طبعة دار المعرفة	أبو إسحاق الشاطبي
٥٧- نيل الأوطار	طبعة دار الجيل سنة ١٩٧٣م	الشوكاني

الفهـرس

صفحة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الصيام

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب البيوع

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأطعمة

كتاب الوصية

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب الجنايات

كتاب القضاء

كتاب الجهاد